

كتاب الزكاة.

باب وجوب الزكاة.

بسم الله الرحمن الرحيم.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن المعافى عن زكريا بن إسحاق المكي قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن إنك تأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوك بذلك فأخبرهم أن الله عز وجل فرض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة فإن هم يعني أطاعوك بذلك فأخبرهم أن الله عز وجل فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك بذلك فأتق دعوة المظلوم.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال:

قلت يانبي الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددن لأصابع يديه أن لا أتيتك ولا أتى دينك وإني كنت أمراً لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله عز وجل ورسوله وإني أسألك بوحى الله بما بعثتك ربك إلينا قال بالإسلام قلت وما آيات الإسلام قال أن تقول أسلمت وجهي إلى الله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة.

- أخبرنا عيسى بن مساور قال حدثنا محمد بن شعيب بن شابور عن معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام أنه أخبره عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- اسباغ الوضوء شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان والتسبيح والتكبير يملأ السماوات والأرض والصلاة نور والزكاة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال أنبأنا خالد عن ابن أبي هلال عن نعيم المجرم أبي عبد الله قال أخبرني صهيب أنه سمع من أبي هريرة ومن أبي سعيد يقولان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال:

والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكي لاندرى على ماذا حلف ثم رفع رأسه في وجهه البشرى فكانت أحب إلينا من حمر النعم ثم قال ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويتجنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة فقيل له ادخل بسلام.

- أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا أبي عن شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

من أنفق زوجين من شيء الأشياء في سبيل الله دعي من أبواب الجنة ياعبد الله هذا خير لك وللجنة أبواب فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان قال أبو بكر هل على من يدعى من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى منها كلها أحد يارسول الله قال نعم وإني لأرجو أن تكون منهم يعني أبا بكر.

باب التغليظ في حبس الزكاة

- أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي معاوية عن الأعمش عن المغرور بن سويد عن أبي ذر قال:

جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته مقبلاً قال هم الأخسرون ورب الكعبة فقلت مالي لعلي أنزل في شيء قلت من هم فذاك أبي وأمي قال الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا حتى بين يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع إبلاً أو بقراً لم يؤد زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه تطؤه بأخفافها وتتطحه بقرونها كلما نفدت أخراها أعيدت أولها حتى يقضى بين الناس.

- أخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله إلا جعل له طوقاً في عنقه شجاع أقرع وهو يفر منه وهو يتبعه ثم قرأ مصداقه من كتاب الله عز وجل {ولا تحسبن الذين ييخلون بما آتاهم الله من

فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة{
الآية.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال حدثنا قتادة عن أبي عمر والغداني أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل كانت له ابل لا يعطي حقها في نجدتها ورسّلها قالوا يا رسول الله ما نجدتها ورسّلها قال في عسرها ويسرها فإنها تأتي يوم القيامة كأغذى ما كانت وأسمنه وآشره يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفافها إذا جاءت أخراها أعيدت عليه أولاهها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله وأيما رجل كانت له بقر لا يعطي حقها في نجدتها ورسّلها فإنها تأتي يوم القيامة أغد ما كانت وأسمنه وآشره يبطح لها بقاع قرقر فتتطحه كل ذات قرن بقرنها وتطؤه كل ذات ظلف بظلفها إذا جاوزته أخراها أعيدت عليه أولاهها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله وأيما رجل كانت له غنم لا يعطي حقها في نجدتها ورسّلها فإنها تأتي يوم القيامة كأغد ما كانت وأكثره وأسمنه وآشره ثم يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه كل ذات ظلف بظلفها وتتطحه كل ذات قرن بقرنها ليس فيها عقصاء ولا عضباء إذا جاوزته أخراها أعيدت عليه أولاهها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله.

باب مانع الزكاة.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقل عن الزهري قال أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال. لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال أبو بكر رضي الله عنه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

باب عقوبة مانع الزكاة.

- أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا بهز بن حكيم قال حدثني أبي عن جدي قال:

-سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاهم مؤتجرا فله أجرها ومن أبى فإنما أخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء.

باب زكاة الإبل.

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني عمرو بن يحيى حدثنا وأخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان وشعبة ومالك عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أواق صدقة.

- أخبرنا عيسى بن حماد قال أنبأنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمار عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-ليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا المظفر بن مدرك أبو كامل قال حدثنا حماد بن سلمة قال:

-أخذت هذا الكتاب من ثمامه بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب لهم إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعط ومن سئل فوق ذلك فلا يعط فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس ذود شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستين وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا

وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين إن استيسرتا له ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يقرب بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

باب مانع زكاة الإبل.

- أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به قال.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتي الإبل على ربها على خير ما كانت إذا هي لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتي الغنم على ربها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتتطحه بقرونها قال ومن حقها أن تحلب على الماء ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة ببيعير يحمله على رقبتة له رغاء فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئاً قد بلغت ألا لا

يأتين أحدهم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتة لها يعار فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئاً قد بلغت قال ويكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه أنا كنزك فلا يزال حتلاً يلقمه أصبعه.

باب سقوط الزكاة عن الابل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من أعطاه مؤتجراً له أجرها ومن منعها فإنها آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء.

باب زكاة البقر.

- أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ.
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر ومن البقر من ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يعلى وهو ابن عبيد قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق والأعمش عن إبراهيم قالاً:
قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تبيعاً ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر.

- أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ قال:

لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر.

- أخبرنا محمد بن منصور الطوسي قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني سليمان الأعمش عن أبي وائل بن سلمة عن معاذ بن جبل قال:

-أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ

من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة.

باب مانع زكاة البقر.

- أخبرنا واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا وقف لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الأظلاف بأظلافها وتتطحه ذات القرون بقرونها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وماذا حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها وحمل عليها في سبيل الله ولا صاحب مال لا يؤدي حقه إلا يخيل له يوم شجاع أقرع يفر منه صاحبه وهو يتبعه يقول له هذا كنزك الذي كنت تبخل به فإذا رأى أنه لا بد له منه أدخل يده فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل.

باب زكاة الغنم.

- أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي قال أنبأنا شريح بن النعمان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك.

- أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل في خمس ذود شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين فإذا بلغت ستة وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه

المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليست عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يمن عنده إلا أربعة من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيه إلا أن يشاء ربها.

باب مانع زكاة الغنم.

- أخبرنا محمد بن عبيد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن المغرور ابن سويد عن أبي ذر قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم مما كانت وأسمنه تتطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفذت أخراها أعادت عليه أولها حتى يقضي بين الناس.

باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع.

- أخبرنا هناد بن السري عن هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد ابن غفلة قال:
-أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته فجلست إليه فسمعتة يقول ان في عهدي أن لا تأخذ راضع لبن ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع فأتاه رجل بناقة كوما فقال خذها فأبى.
- أخبرنا هارون بن زيد بن يزيد يعني ابن أبي الزرقاء قال حدثنا أبي قال

حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر.
-أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا فأتى رجلا فأتاه فصيلا مخلولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثنا مصدق الله ورسوله وإن فلانا أعطاه فصيلا مخلولا اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله فبلغ ذلك الرجل مجاء بناقة حسناء فقال أتوب إلى الله عز وجل وإلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك فيه وفي إبله.

باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة.

- أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال عمرو بن مرة أخبرني قال سمعت عبد الله بن أبيي أوفى قال:
-كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقته قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى.

باب إذا جاوز في الصدقة.

- أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا يحيى عن محمد بن أبي إسماعيل عن عبد الرحمن بن هلال قال:
قال جرير أتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من الأعراب فقالوا يا رسول الله يأتينا ناس من مصدقك يظلمون قال أرضوا مصدقكم قالوا وإن ظلم قال أرضوا مصدقكم ثم قالوا وإن ظلم قال أرضوا مصدقكم قال جرير فما صدر عني مصدق منذ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو راض.

- أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا إسماعيل هو ابن علية قال أنبأنا داود عن الشعبي قال: قال جرير:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم المصدق فليصدر وهو عنكم راض.

باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق.

-أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن اسحق عن عمرو بن أبي سفيان عن مسلم بن ثفنة قال:
-استعمل ابن علقمة أبي على عرافة قومه وأمره أن يصدقهم فبعثني أبي إلى طائفة منهم لآتيه بصدقتهم فخرجت حتى أتيت على شيخ كبير يقال له سعر فقلت إن أبي بعثني إليك لتؤدي صدقة غنمك قال ابن أخي وأي نحو

تأخذون قلت نختار حتى انا لنشبر ضروع الغنم قال ابن أخي فإني أحدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك قال قلت وما علي فيها قالا شاة فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممثلة محضا وشحما فأخرجتها إليهما فقال هذه الشافع والشافع الحائل وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ ششافعا قال فأعمد إلى عناق معتاط والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها فأخرجتها إليهما فقالا ناولناها فرفعتها إليهما فجعلاهما معهما على بعيرهما ثم انطلقا.

- أخبرني عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث قال:

وقال عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها.

- أخبرنا أحمد ابن حفص قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن موسى قال حدثني أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: -أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة مثله سواء.

- أخبرنا عمرو بن منصور ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عثمان بن عبد الله بن الأسود عن عبد الله بن هلال الثقفي قال:

-جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة فقال لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها.

باب زكاة الإبل.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.

- أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي قال حدثنا محرز بن الوضاح عن إسماعيل وهو ابن أميه عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال:

قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا فرسه.

- أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال:

ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة.

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن خثيم قال حدثنا أبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

ليس على المرء في فرسه ولا في مملوكه صدقة.

باب زكاة الرقيق.

- أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك بن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه.

باب زكاة الورق.

- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة.

- أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي

سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من المرق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة.

- أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: -لا صدقة فيما دون خمس أوساق من التمر ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة.

- أخبرنا محمد بن منصور الطوسي قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي قال حدثنا ابن إسحاق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان ومحمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وكانا ثقة عن يحيى بن عمارة بن أبي حسن وعباد بن تميم وكانا ثقة عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس فيما دون خمس أوسق صدقة.

أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة. - أخبرنا حسين بن منصور قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد عفوت عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مائتين زكاة.

باب زكاة الحلي.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

- أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال أتودين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

- أخبرنا محمد ابن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت حسنا قال حدثني عمرو بن شعيب قال:

-جاءت امرأة ومعها بنت لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان نحوه مرسل قال أبو عبد الرحمن خالد أثبت من المعتمر.

باب مانع زكاة ماله.

- أخبرنا الفضل بن سهل قال حدثنا أبو النصر هاشم بن القاسم قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان قال فيلتزمه أو يطوقه قال يقول أنا كنزك أنا كنزك.

- أخبرنا الفضل بن سهل قال حدثنا حسن بن موسى الأشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

من آتاه الله عز وجل مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يأخذن بلهزمتيه يوم القيامة فيقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية { ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله } الآية.

زكاة التمر.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوساق من حب أو تمر صدقة.

باب زكاة الحنطة.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم قال حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-لا يحل في البر والتمر حتى تبلغ خمسة أوسق ولا يحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمسة أواق ولا يحل في ابل زكاة حتى تبلغ خمس ذود.

باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر.

- أخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم أبو جعفر الأيلي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

ليس فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وما سقى بالسواني والنضح نصف العشر.

- أخبرني عمرو بن سواد بن الأسود بن عمر وأحمد بن عمرو والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن وهب قال حدثنا عمرو بن الحرث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر.

- أخبرنا هناد بن السري عن أبي بكر وهو ابن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر وفيما سقى بالدوالي نصف العشر.

كم يترك الخارص.

- أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالوا حدثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل ابن أبي حثمة قال:

-أتانا ونحن في السوق فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تأخذوا أو تدعوا الثلث شك شعبة فدعوا الربع.

قوله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون.

- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي أن ابن شهاب حدثه قال حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله عز وجل {ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون} قال:

-هو الجعور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤخذ في الصدقة الرذالة.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أنبأنا يحيى عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن عوف بن مالك قال:

- خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصا وقد علق رجل قنوه حشف فجعل يطعن في ذلك القنوه فقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا ان رب هذه الصدقة يأكل حشفا يوم القيامة.

باب المعدن.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فلك وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس.

- أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

- العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أنبأنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس.

باب زكاة النحل.

- أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثنا أحمد بن أبي شعيب عن موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

- جاء هلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله أن يحمي له واديا يقال له سلبة فحمي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله فكتب عمر إن أدى إلى ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشر نحلته فاحم له سلبه ذلك وإلا فإنما هو ذباب غيث

يأكله من شاء.

باب فرض زكاة رمضان.

- أخبرنا عمران بن موسى عن عبد المارث قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال:
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر.

باب فرض زكاة رمضان على المملوك.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال:
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس إلى نصف صاع من بر.

فرض زكاة رمضان على الصغير.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال:
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على كل صغير وكبير حر وعبد ذكر وأنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير.
فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين.
- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال:

-حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

- أخبرنا يحيى بن محمد بن السكن قال حدثنا محمد بن جهم قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال:
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة.

كم فرض.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عيسى قال حدثنا عبيد الله عن نافع

عن ابن عمر قال:

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير.

باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال أنبأنا شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس ابن سعد بن عبادة قال:

كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه وكنا نفعله.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار الهمداني عن قيس ابن سعد قال:

-أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة قلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله قال أبو عبد الرحمن أبو عمار اسمه عريب بن حميد وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده والحكم أثبت من سلمة بن كهيل.

مكيعة زكاة الفطر.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد وهو ابن الحرث قال حدثنا حميد عن الحسن قال:

قال ابن عباس وهو أمير البصرة في آخر الشهر أخرجوا زكاة صومكم فنظر الناس بعضهم إلى بعض فقال من ههنا من أهل المدينة قوموا فعلموا اخوانكم فاهم لا يعلمون ان هذه الزكاة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل ذكر و أنثى حر ومملوك صاعا من شعير أو تمر أو نصف صاع من قمح فقاموا خالفه هشام فقال عن محمد بن سيرين.

- أخبرنا علي بن ميمون عن مخلد عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال:

ذكر في صدقة الفطر قال صاعا من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من سلت.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن أبي رجاء قال:

-سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعني منبر البصرة يقول صدقة

الفطر صاع من طعام قال أبو عبد الرحمن هذا أثبت الثلاثة.

باب التمر في زكاة الفطر.

- أخبرني محمد بن علي بن حرب قال حدثنا محرز بن الوضاح عن إسماعيل وهو ابن أمية عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله بن أبيي سرح عن أبي سعيد الخدري قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط.

الزبيب.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط.

- أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن داود بن قيس عن عياض عن عبد الله عن أبي سعيد قال:

قال كنا نخرج صدقة الفطر إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية من الشام وكان فيما علم الناس أنه قال ما أرى مدين من سمراء الشام إلا تعدل صاعا من هذا قال فأخذ الناس بذلك.

الدقيق.

- أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان قال سمعت عياض بن عبد الله بخبر عن أبي سعيد الخدري قال: لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من دقيق أو صاعا من أقط أو صاعا من سلت ثم شك سفيان فقال دقيق أو سلت.

الحنطة.

- أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حميد عن الحسن أن ابن عباس خطب بالبصرة فقال:

-أدوا زكاة صومكم فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض فقال من ههنا من

أهل المدينة قوموا إلى اخوانكم فاعلموهم فإنهم لا يعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى نصف صاع بر أو صاعا من تمر أو شعير قال الحسن فقال على أما إذا أوسع الله فأوسعوا أعطوا صاعا من بر أو غيره.

السلت.

- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين عن زائدة قال حدثنا عبد العزيز ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب.

الشعير.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا داود بت قيس قال حدثنا عياض عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو زبيب أو أقط فلم نزل كذلك حتى كان في عهد معاوية قال ما أرى مدين من سمراء الشام إلا تعدل صاعا من شعير.

الأقط.

- أخبرنا عيسى بن حماد قال أنبأنا الليث عن يزيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عثمان لأن عياض بن عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدري قال: كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط لانخرج غيره.

كم الصاع.

- أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا القاسم وهو ابن مالك عن الجعيد سمعت السائب بن يزيد قال: كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلاثا بمدكم اليوم وقد زيد فيه قال أبو عبد الرحمن وحدثني زياد بن أيوب. - أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن حنظلة عن طاووس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة.

باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه.

- أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن حدثنا زهير حدثنا موسى حدثنا قال وأنبأنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا الفضيل قال: -حدثنا موسى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة قال ابن بزيع بركة الفطر.

إخراج الزكاة من بلد إلى بلد.

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن اسحق وكان ثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: -إنك تأتي قوما أهل كتاب فأعلمهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله و أنني رسول الله فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتوضع في فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله عز وجل حجاب.

باب إذا أعطاه غنيا وهو لا يشعر.

- أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارق وعلى غني فأتى فقيل له أما صدقتك فقد تقبلت أما الزانية فلعلها أن تستعف به من زناها ولعل السارق أن يستعف به عن سرقة ولعل الغني أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله عز وجل.

باب الصدقة من غلول.

- أخبرنا الحسين بن محمد الزراع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا شعبة قال وأنبأنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا شعبة واللفظ لبشر عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال:

سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول إن الله عز وجل لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال:

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله عز وجل إلا الطيب إلا أخذها الرحمن ع بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله.

جهد المقل.

- أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم عن حجاج قال ابن جريج أخبرني عثمان بن عفان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل:

-أي الأعمال أفضل قال إيمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة قيل فأى الصلاة أفضل قال طول القنوت قيل فأى الصدقة أفضل قال جهد المقل قيل فأى الهجرة أفضل قال من هجر ما حرم الله عز وجل قيل فأى الجهاد أفضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فأى القتل أشرف قال من أهرق دمه وعقر جواده.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد والقعقاع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال سبق درهم مائة ألف درهم قالوا وكيف قال كان لرجل درهمان تصدق بأحدهما وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها.

- أخبرنا الحسين بن حريث قال أنبأنا الفضل بن موسى عن الحسين عن منصور عن شقيق عن أبي مسعود قال:

-كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا بالصدقة فما يجد أحدنا شيئاً يتصدق به حتى ينطلق إلى السوق فيحمل على ظهره غجيء بالمد

فيعطيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إني لأعرف اليوم رجلا له مائة ألف ما كان له يومئذ درهم.

- أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن أبي مسعود قال:

لما أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالصدقة فتصدق أبو عقيل بنصف صاع وجاء إنسان بشيء أكثر منه فقال المنافقون إن الله عز وجل لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر إلا رياء فنزلت {الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم}.

اليد العليا.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري قال أخبرني سعيد وعروة سمعا حكيم ابن حزام يقول:

سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى.

باب أيتهما اليد العليا؟

- أخبرنا يوسف بن عيسى قال أنبأنا الفضل بن موسى قال حدثنا يزيد وهو ابن زياد ابن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك مختصر.

اليد السفلى.

- أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال:

وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة.

الصدقة عن ظهر غنى.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر ابن أبي عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال:

-خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول.
تفسير ذلك.

- أخبرنا عمر بن علي محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر.

باب إذا تصدق وهو محتاج إليه يرد عليه.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عجلان عن عياض عن أبي سعيد.
-أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة و رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال صل ركعتين ثم جاء الجمعة الثانية والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صل ركعتين ثم جاء الجمعة الثالثة فقال صل ركعتين ثم قال تصدقوا فتصدقوا فأعطاه ثوبين ثم قال تصدقوا فطرح أحد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ألم تروا إلى هذا الرجل انه دخل المسجد بهيئة بذة فرجوت أن تقطنوا له فتصدقوا عليه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم فأعيتة ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه خذ ثوبك وانتهره.

صدقة العبد.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا حاتم بن يزيد عن أبي عبيد قال:
سمعت عميرا مولى أبي اللحم قال أمرني مولاي أن أقدد لحما فجاء مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم ضربته فقال يطعم طعامي بغير أن أمره وقال مرة أخرى بغير أمري قال الأجر بينكما.
- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال أخبرني ابن أبي بردة قال سمعت أبي يحدث عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
-على كل مسلم صدقة قيل أرأيت أن لم يجدها قال يعتل بيده فينفع نفسه

ويتصدق قيل أرأيت ان لم يفعل قال يعين ذا الحاجة والملهوف قيل فإن لم يفعل قال يأمر بالخير قيل أرأيت إن لم يفعل قال يمسك عن الشر فإنها صدقة.

صدقة المرأة من بيت زوجها.

- أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئاً للزوج بما كسب ولها بما أنفقت.

عطية المرأة بغير إذن زوجها.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمرو قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال خطيباً لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها. مختصر.

فضل الصدقة.

- أخبرنا أبو داود قال حدثنا يحيى بن حماد قال أنبأنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها: أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فقلن أيتنا بك أسرع لحوقاً فقال أطولكن يدا فأخذن قصبه فجعلن يذرعنها فكانت سودة أسرعهن به لحوقاً فكانت أطولهن يدا فكان ذلك من كثرة الصدقة.

باب أي الصدقة أفضل.

- أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رجل يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عمر بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة أن حكام بن حزام حدثه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى

واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول.
- أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو عن ابن وهب قال أنبأنا
يونس عن ابن شهاب قال حدثنا سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
وابدأ بمن تعول.

- أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عدي بن
ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري يحدث عن أبي مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال:

-أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ألك مال غيره قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها
فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك فإن فضل
عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن
شمالك.

صدقة البخيل.

- أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن
مسلم عن طاووس قال سمعت أبا هريرة ثم قال حدثنا أبو الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مثل المنفق المتصدق والبخيل
كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من حديد من لدن ثديهما إلى تراقيهما
فإذا أراد المنفق أن ينفق اتسعت عليه الدرع أو مرت حتى تجن بنانه
وتعفو أثره وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها
حتى إذا أخذته بترقوته أو برقبته يقول أبو هريرة أشهد أنه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوسعها فلا تتسع قال طاووس سمعت أبا هريرة يشير
بيده وهو يوسعها ولا تتوسع.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبد
الله بن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال:

مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتين من حديد قد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي أثره وكلما هم البخيل بصدق تقبضت كل حلقة إلى صاحبتهما وتقلصت عليه وانضمت يداه إلى تراقيه وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهد أن يوسعها فلا تتسع.

الاحصاء في الصدقة.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب حدثني الليث قال حدثنا خالد عن ابن أبي هلال عن أمية بن هند عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال:

كنا يوما في المسجد جلوسا ونفر من المهاجرين والأنصار فأرسلنا رجلا إلى عائشة ليستأذن فدخلنا عليها قالت دخل على سائل مرة وعندي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت له بشيء ثم دعوت به فنظرت إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تريدان أن لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلا بعلمك قلت نعم قال مهلا يا عائشة لا تحصي فيحصى الله عز وجل عليك.

- أخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: لا تحصي فيحصى الله عز وجل عليك.

- أخبرنا الحسن بن محمد عن حجاج قال: قال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:

يأنيبني الله ليس لي إلا ما أدخل على الزبير فهل على جناح في أن أرضخ مما يدخل على فقال أرضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله عز وجل عليك.

القليل في الصدقة.

- أخبرنا نصر بن علي عن خالد حدثنا شعبة عن المحل عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-اتقوا النار ولو بشق تمر.

- أنبأنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة أن عمرو بن

مرة حدثهم عن خيشمة عن عدي بن حاتم قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فأشاح بوجهه وتعوذ منها ذكر شعبة أنه قعله ثلاث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق التمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة.

باب التحريض على الصدقة.

- أخبرنا أزهر بن جميل قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا شعبة قال وذكر عون ابن أبي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير يحدث عن أبيه قال:

كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاء قوم عراة حفاة متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن فأقام الصلاة فصلى ثم خطب فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا واتقوا الله ولتتظر نفس ما ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمره فجاء رجل من النصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن معبد بن خالد عن حارث قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فإنه سيأتي عليكم زمان يمشي الرجل صدقته فيقول الذي يعطاها لو جئت بها بالأمس قبلتها فأما اليوم فلا.

الشفاعة في الصدقة.

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال أخبرني أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال:

اشفعوا تشفعوا ويقضي الله عز وجل على لسان نبيه ما شاء.

- أخبرنا هارون بن سعيد قال أنبأنا سفيان عن عمرو عن ابن منبه عن أخيه عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -ان الرجل ليسألني الشيء فأمنعه حتى تشفعوا فيه فتؤجروا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا تؤجروا.

- الاختيال في الصدقة.

- أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن ابن جابر عن أبيه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الغيرة ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض الله عز وجل ومن الخيلاء ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض الله عز وجل فأما الغيرة التي يحب الله عز وجل فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغض الله عز وجل فالغيرة في غير ريبة والاختيال الذي يحب الله عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة والاختيال الذي يبغض الله عز وجل الخيلاء في الباطل.

- أخبرنا محمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال حدثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وتصدقوا والبسوا في غير اسراف ولا نخيلة.

باب أجر الخازن إذا تصدق باذن مولاه.

- أخبرني عبد الله بن الهيثم بن عثمان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن بريد بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقال الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به طيبا بها نفسه أحد المتصدقين.

باب المسر بالصدقة.

- أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة.
المنان بما أعطى.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما أعطى.

- أخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن علي بن المدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو ذر خابوا وخسروا خابوا وخسروا قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان عطاءه.

- أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت سليمان وهو الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المنان با أعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب.

باب رد السائل.

-أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك حدثنا وأنبأنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
ردوا السائل ولو بظلف في حديث هارون محرق.

باب من يسأل ولا يعطى.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأتي رجل مولاه يسأله من فضل عنده فيمنعه إياه إلا دعي له يوم القيامة شجاع أقرع يتلمظ فضله الذي منع.

من سأل بالله عز وجل.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن استجار بالله فأجيروه ومن أتى اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه.

من سأل بوجه الله عز وجل.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال:

قلت يا نبي الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددن لأصابع يديه ألا أتيتك ولا أتى دينك وإني كنت امرأ لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله ورسوله وإني أسألك بوجه الله عز وجل بما بعثك ربك إلينا قال بالإسلام قال قلت وما آيات الإسلام قال أن تقول أسلمت وجهي إلى الله عز وجل وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة كل مسلم على مسلم محرم أخوان نصيران لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملا أو يفارق المشركين إلى المسلمين.

من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي.

- أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا ابن أبي فديك قال أنبأنا ابن ذئب عن سعيد بن خالد القارظي عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-ألا أخبركم بخير الناس منزلا قلنا بلى يا رسول الله قال رجل آخذ برأس فرسه في سبيل الله عز وجل حتى يموت أو يقتل وأخبركم بالذي يليه قلنا نعم يا رسول الله قال رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس وأخبركم بشر الناس قلنا نعم يا رسول الله قال الذي يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به.

ثواب من يعطي.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربعيا يحدث عن زيد بن ظبيان رفعه إلى أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يحبهم الله عز وجل وثلاثة يبغضهم الله عز

وجل أما الذين يحبهم الله عز وجل فرجل أتى قوما فسألهم بالله عز وجل ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلفه رجل بأعقابهم فأعطاه سرا لا يعلم بعطيته إلا الله عز وجل والذي أعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤسهم فقام يتملقني ويتلو آياتي ورجل كان في سرية فلقوا العدو فهزموا فأقبل ب صدره حتى يقتل أو يفتح الله له والثلاثة الذين يبغضهم الله عز وجل الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم.

تفسير المسكين.

- أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل قال حدثنا شريك عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقتان إن المسكين المتعفف إقرؤا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافا.

- أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقتان والتمرمة والتمرتان قالوا فما المسكين قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس.

- أخبرنا نضر بن علي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان والتمرمة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى ولا يعلم الناس حاجته فيتصدق عليه.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد وكانت ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئا أعطيه إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: -ان لم تجدي شيئا تعطينه إياه إلا ظلما محرقا فادفعيه إليه.

الفقير المختال.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة الشيخ الزاني والعائل المزه والإمام الكذاب.

- أخبرنا أبو داود قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-أربعة يبغضهم الله عز وجل الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والإمام الجائر.

فضل الساعي على الأرملة.

- أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله عز وجل.

المؤلفة قلوبهم.

- أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قال: بعث على وهو باليمن بذهبية بتربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحدبني كلاب وزيد الطائي ثم أحدبني نبهان فغضبت قريش وق مر أخرى صناديد قريش فقالوا تعطي صناديد نجد وتدعنا قال إنما فعلت ذلك لأتألفهم فجاء رجل كثر اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين نأتى الجبين مخلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد قال فمن يطع الله؟؟ إن عصيته؟ أيامني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟ ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون أنه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من ضئضى هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد.

الصدقة لمن تحمل بحمالة.

- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن هارون بن رئاب قال

حدثني كنانة ابن نعيم حدثنا وأخبرنا علي بن حجر واللفظ له قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن هارون عن كنانة بن نعيم عن قبيص بن مخارق قال:

تحملت بحمالة بين قوم فسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك.
- أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال حدثنا حماد عن هارون بن رئاب قال حدثني كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق قال:
تحملت حمالة فأتيته رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش فما سوى هذا من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا.

الصدقة على اليتيم.

- أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا إسماعيل بن علية قال أخبرني هشام قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني هلال عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال:

-جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجاسنا حوله فقال إنما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح لكم من زهرة وذكر الدنيا وزينتها فقال رجل أويأتي الخير بالشر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال ورأينا أنه ينزل عليه فأفاق يمسح الرحضاء وقال أشاهد السائل إنه لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم إلا آكلة الخضر فإنها أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس فتلطت ثم بالت ثم رتعت وإن هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم هو إن أعطى منه اليتيم والمسكين وابن السبيل وإن الذي يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة.

الصدقة على الأقارب.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن

حفصة عن أم الرائج عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-ان الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة.
- أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله قالت:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء تصدق ولو من حليكن قالت وكان عبد الله خفيف ذات اليد فقالت له أيسعني أن أضع صدقتي فيك وفي بني أخ لي يتامى فقال عبد الله سلي عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فإذا على بابها امرأة من الأنصار يقال لها زينب تسأل عما أسأل عنه فخرج إلينا يلال فقلنا له انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هما قال زينب قال أي الزيانب قال زينب امرأة عبد الله وزينب الأنصارية قال نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة.

المسألة.

- أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتزم أحدكم حزمة حطب على ظهره فيبيعها خير من أن يسأل رجلاً فيعطيه أو يمنعه.
- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث ابن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله يقول سمعت عبد الله ابن عمر يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم.

- أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي قال حدثنا أمية بن خالد قال حدثنا شعبة عن بسطام بن مسلم عن عبد الله بن خليفة عن عائذ بن عمرو.

-أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأعطاه فلما وضع رجله على أسفكة الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى إلى أحد يسأله شيئاً.

سؤال الصالحين.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سودة عن مسلم ابن مخشى عن ابن الفراسي أن الفراسي قال: قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله قال لا وإن كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين.

الاستغفار عن المسألة.

أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري

- أن ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفذ ما عنده قال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستغفر يعفه الله عز وجل ومن يصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر.

- أخبرنا علي بن شعيب قال أنبأنا معن قال أنبأنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله عز وجل من فضله فسأله أعطاه أو منعه.

فضل من لا يسأل الناس شيئا.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن أبي ذئب حدثني محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن لي بواحدة وله الجنة قال يحيى وهنا كلمة معناها أن لا يسأل الناس شيئا.

- أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى وهو ابن حمزة قال حدثني الأوزاعي عن هارون ابن رئاب أنه حدثه عن أبي بكر عن قبيصة بن مخارق قال:

- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلح المسألة إلا لثلاثة رجل أصابت ماله جائحة فيسأل حتى يصيب سدادا من عيش ثم يمسك ورجل تحمل حمالة فيسأل حتى يؤدي إليهم حمالتهم ثم يمسك عن المسألة ورجل يحلف ثلاثة نفر من قومه من ذوي الحجا بالله لقد حلت المسألة لفلان فيسأل حتى يصيب قواما من معيشة ثم يمسك عن المسألة فما سوى ذلك سحت.

حد الغنى.

- أخبرنا أحمد بن سلمان قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان الثوري عن حكيم ابن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشا أو كدوحا في وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وماذا يغنيه أو ماذا أغناه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب قال يحيى قال سفيان وسمعت زبيدا يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

باب الالحاف في المسألة.

- أخبرنا الحسين بن حريث قال أنبأنا سفيان عن عمرو عن وهب بن منبه عن أخيه عن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -لا تلحفوا في المسألة ولا يسألني أحد منكم شيئا وأنا كاره فيبارك له فيما أعطيته.

من الملحف؟

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال أنبأنا يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله أربعون درهما فهو الملحف.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال:

سرحنتي أمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنيتته وقعدت فاستقبلني وقال من استغنى أغناه الله عز وجل ومن استعفف أعفه الله عز وجل ومن استكفى كفاه الله عز وجل ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف فقلت ناقتي الياقوتة خير من أوقية فرجعت ولم أسأله.

إذا لم يكن له دراهم وكان عدلها.

- قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال أنبأنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال:

نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقالت لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله و رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا

أجد ما أعطيك فولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمرى إنك لتعطي من شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليغضب على أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا قال الأسدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية والأوقية أربعون درهما فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله عز وجل.

- أخبرنا هناد بن السري عن أبي بكر عن أبي حصين عن سالم عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي.

مسألة القوي المكتسب.

- أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال حدثني أبي قال:

-حدثني عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألان من الصدقة فقلب فيهما البصر وق محمد بصره فرأهما جلدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئتما ولا حظ فيهما لغني ولا لقوي مكتسب.

مسألة الرجل ذا سلطان.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن بشر قال أنبأنا شعبة عن عبد الملك عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء كدح ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو شيئا لا يجد منه بدا.

مسألة الرجل في أمر لا بد له منه.

- أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الملك عن زيد ابن عقبة عن سمرة بن جندب قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه.

- أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن الجبار عن سفيان عن الزهري قال

أخبرني عروة عن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نف بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا مكين بن بكير قال حدثنا الأوزاعي

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة من أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف النفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى.

- أخبرني الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا إسحاق بن بكير قال حدثني أبي عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم إن هذا المال حلوة فمن أخذه بسخارة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك حتى أفارق الدنيا بشيء.

من آتاه الله مالا من غير مسألة.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي قال:

-استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها فأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت له إنما عملت لله عز وجل وأجري على الله فقال خذ ما أعطيتك فإني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق.

- أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي قال حدثنا سفيان

عن الزهري عن السائب بن يزيد عن حويط بن عبد العزى قال:
-أخبرني عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
من الشام فقال ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطي
عليه عمالة فلا تقبلها قال أجعل؟؟ لي فرسا وعبد؟؟ وأنا بخير وأريد أن
يكون عملي صدقة على المسلمين فقال عمر رضي الله عنه إني أردت
الذي أردت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني المال فأقول أعطه من
هو أفقر إليه مني وإنه أعطاني مرة مالا فقلت له أعطه من هو أحوج إليه
مني فقال ما آتاك الله من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذ فتموله
أو تصدق به ومالا فلا تتبعه نفسك.

- أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن
الزهري عن السائب بن يزيد أن حويط بن عبد العزى أخبره أن عبد الله
بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال له عمر:
-ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة رددتها
فقلت بلى فقال عمر رضي الله عنه فما تريد إلى ذلك فقلت لي أفرا سوأعبد
وأنا بخير وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين فقال له عمر فلا
تفعل فإنني كنت أردت مثل الذي أردت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذ فتموله أو تصدق به ما جاءك من هذا المال وأنت مشرف ولا
سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك.

- أخبرنا عمرو بن منصور واسحق بن منصور عن الحكم بن نافع قال
أنبأنا شعيب عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد أن حويط بن عبد
العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره:

-أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال عمر ألم أخبر أنك تلي من
أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة كرهتها قال فقلت بلى قال فما
تريد إلى ذلك فقلت إن لي أفراسا وأعبد وأنا بخير وأريد أن يكون عملي
صدقة على المسلمين فقال عمر فلا تفعل فإنني كنت أردت الذي أردت
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني
حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه مني فقال النبي صلى الله عليه
وسلم خذ فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت مشرف
ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك.

- أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الحكم بن نافع قال أنبأنا شعيب عن

الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت له أعطه أفقر إليه مني فقال خذه فتموله وتصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك.

باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة.

- أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو عن ابن وهب قال حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحرث قال لعبد المطلب بن ربيعة بن الحرث والفضل بن العباس بن عبد المطلب أئتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولاً له استعملنا يا رسول الله في الصدقات فأتى على بن أبي طالب ونحن على تلك الحال فقال لهما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل منكم أحداً على الصدقة قال عبد المطلب فانطلقت أنا والفضل حتى أتيناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد صلى الله عليه وسلم.

باب ابن أخت القوم منهم.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال قلت لأبي إياس معاوية بن قررة أسمعت أنس بن مالك يقول:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم من أنفسهم قال نعم.
- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
- ابن أخت القوم منهم.

باب مولى القوم منهم.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابن أبي رافع عن أبيه.
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن

الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم.

الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم.

- أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا عبد الواحد بن واصل قال حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بشيء سأل عنه أهديه أم صدقة فإن قيل صدقة لم يأكل وإن قيل هدية بسط يده.

إذا تحولت الصدقة.

- أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.
- أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها وانهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها واعتقها فإن الولاء لمن أعتق وخيرت حين أعتقت وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا مما تصدق به على بريرة فقال هو لها ولنا هدية وكان زوجها حرا.

شراء الصدقة.

- أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال:
سمعت عمر يقول حملت على فرس في سبيل الله عز وجل فأضاعه الذي كان عنده وأردت أن أبتاعه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه.
- أخبرنا هارون بن اسحق قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن عبد الله عن أبيه عن عمر.
- أنه حمل على فرس في سبيل الله فرأها تباع فأراد شراءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرض في صدقتك.
- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال أنبأنا حجين قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله.
- أن عبد الله بن عمر كان يحدث أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله عز وجل فوجدها تباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم فأستأمره في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك.

- أخبرنا عمرو ابن علي قال حدثنا بشر ويزيد قالا حدثنا عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب فتؤدى زكاته كما تؤدى زكاة النخل تمرا.

كتاب مناسك الحج.

باب وجوب الحج.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا أبو هشام واسمه المغيرة بن سلمة قال حدثنا الربيع بن مسلم قال حدثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة قال:

-خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج فقال رجل في كل عام فسكت عنه حتى أعاده ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمم بها ذروني ما تركتكم فأما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بالشيء فخذوا به ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه.

- أخبرنا محمد بن يحيى ابن عبد الله النيسابوري قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أنبأنا موسى بن سلمة قال حدثني عبد الجليل بن حميد عن ابن شهاب عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقال:

-إن الله تعالى كتب عليكم الحج فقال الأقرع بن حابس التميمي كل عام يا رسول الله فسكت فقال لو قلت نعم لوجبت ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون ولكنه حجة واحدة.

وجوب العمرة.

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال سمعت النعمان بن سالم قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي رزين أنه قال: يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال فحج عن أبيك أو اعتمر.

فضل الحج المبرور.

- أخبرنا عبدة بن عبد الله الصفار البصري قال حدثنا سويد وهو ابن عمرو الكلبي عن زهير قال حدثنا سهيل عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجة المبرورة ليس لها جزاء إلا الجنة والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما.

فضل الحج.

- أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال:

سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله قال ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا قال ثم الحج المبرور.

- أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مثرود قال حدثنا ابن وهب عن مخرمة عن أبيه قال سمعت سهيل بن أبي صالح قال سمعت أبي يقول سمعت أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر.

- أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال حدثنا خالد عن ابن هلال عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة.

- أخبرنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزي قال حدثنا الفضيل وهو ابن عياض عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن حبيب وهو ابن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة قالت أخبرتني أم المؤمنين عائشة قالت: قلت يا رسول الله ألا نخرج فنجاهد معك فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد قال لا ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج البيت حج مبرور.

فضل العمرة.

- أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

فضل المتابعة بين الحج والعمرة.

- أخبرنا أبو داود قال حدثنا أبو عتاب قال حدثنا عزرة بن ثابت عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد.

- أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال حدثنا سليمان بن حبان أبو خالد عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة.

الحج عن الميت الذي نذر أن يحج.

- أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي بشر قال:

سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء.

الحج عن الميت الذي لم يحج.

- أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أبو التياح قال حدثني موسى بن سلمة الهذلي أن ابن عباس:

-أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها قال نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها فلتحج عن أمها.
- أخبرني عثمان بن عبد الله قال حدثنا علي بن حكيم الأودي قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس -أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيها مات ولم يحج قال حجي عن أبيك.

الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس:
-أن امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم غداة جمع فقالت يا رسول الله فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستمسك على الرحل أفأحج عنه قال نعم.
- أخبرنا سعيد بن عeid الرحمن أبو عبيد الله المخزومي قال حدثنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مثله.

العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي أنه قال:
يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة والظعن قال حج عن أبيك واعتمر.

تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال:
-جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وأدركته فريضه الله في الحج فهل يجزئ أن أحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه قال نعم قال فحج عنه.
- أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم النسائي عن عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال:

قال رجل يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج فأحج عنه قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته قال نعم قال فدين الله أحق.

- أخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن يحيى عن ابن اسحق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس:

- أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته فإن شددته خشيت أن يموت فأحج عنه قال أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئاً قال نعم قال فحج عن أبيك.

حج المرأة عن الرجل.

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه و أنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال:

كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه وجعل الفضل ينظر إليها وتتنظر إليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع.

- أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سليمان بن يسار أخبره أن ابن عباس أخبره

- أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل فحول وجهه من الشق الآخر.

حج الرجل عن المرأة.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد وهو ابن هارون قال أنبأنا هشام عن محمد عن يحيى بن أبي اسحق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس:

- أنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله

إن أُمي عجوز كبيرة وإن حملتها لم تستمسك وإن ربطتها خشيت أن أقتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان على أُمك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فحج عن أُمك.

ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن يوسف عن ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال لرجل أنت أكبر ولد أبيك فحج عنه.

الحج بالصغير.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس أن امرأة رفعت صبيا لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:

يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر.

- أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: رفعت امرأة صبيا لها من هودج فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر.

- أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس: قال رفعت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر.

- أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا إبراهيم بن عقبة ح و حدثنا الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن سفيان عن إبراهيم عن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بالروحاء لقي قوما فقال من أنتم قالوا المسلمون قالوا من أنتم قالوا رسول الله قال فأخرجت امرأة صبيا من المحفة فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر.

- أخبرنا سليمان ابن داود بن حماد بن سعد بن أخي رشدين بن سعد أبو الربيع والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في خدرها معها صبي فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر.

الوقت الذي خرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة للحج.

- أخبرنا هناد بن السري عن ابن أبي زائدة قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول:

-خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحل.

المواقيت.

ميقات أهل المدينة.

- أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يللم.

ميقات أهل الشام.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قام في المسجد فقال:

يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قون قال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يللم وكان ابن عمر يقول لم أفقه هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ميقات أهل مصر.

- أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا هشام بن بهرام قال حدثنا المعافى عن أفلح ابن حميد عن القاسم عن عائشة:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذل الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يللم.

مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ.

- أخبرنا الربيع بن سليمان صاحب الشافعي قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا وهيب وحماد بن زيد عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهن فمن كان أهله دون الميقات حيث ينشئ حتى يأتي على أهل مكة.

مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قون وذكر لي ولم أسمع أنه قال ويهل أهل اليمن من يلملم.

مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

- أخبرني محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي قال حدثنا أبو هشام محمد بن علي عن المعافى عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم.

مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن محمد بن جعفر قال حدثنا معمر قال أخبرني عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال:

وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم قال هن لهم ولمن أتى عليهن ممن سواهن لمن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك من حيث بدا حتى يبلغ ذلك أهل مكة.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن عمرو عن طاووس عن ابن عباس:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرنا فهن لهم ولمن أتى عليهن من

غير أهلهم ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهم فمن أهله حتى أن أهل مكة يهلون منها.

التعريس بذي الحليفة.

- أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مثنود عن ابن وهب قال أخبرني يونس قال:

-ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ببداء صلى في مسجدها.

- أخبرنا عبدة بن عبد الله عن سويد عن زهير عن موسى ابن عقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-أنه وهو في المعرس بذي الحليفة أتى فقيلاً له إنك ببطحاء مباركة.

- أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال:

-حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء الذي بذي الحليفة صلى بها.

البداء.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال حدثنا النضر وهو ابن شميل قال حدثنا أشعث وهو ابن عبد الملك عن الحسن عن أنس بن مالك:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبداء ثم ركب وصعد جبل البداء فأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر.

الغسل للاهلل.

- أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس:

-أنها ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بالبداء فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل.

- أخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم النسائي قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني يحيى وهو ابن سعيد الأنصاري قال:

-سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه عن أبي بكر أنه خرج حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ومعه امرأته أسماء بنت

عميس الخثعمية فلما كانوا بذى الحليفة ولدت أسماء محمد بن أبي بكر فأتى أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت.

غسل المحرم.

- أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة: -أنهما اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وق المسور لا يغسل رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين قرني البئر وهو مستتر بثوب فسلمت عليه وقلت أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا رأسه ثم قال لإنسان يصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وق هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

النهى عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام.

- أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو بورس.

- أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال:

-سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا خفين إلا لمن لا يجد نعلين فإن لم يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

الجبة في الإحرام.

- أخبرنا نوح بن حبيب القومسي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال:

قال حدثني عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أنه قال ليتني أرى

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينزل عليه فبينما نحن بالجعرانة والنبي صلى الله عليه وسلم في قبة فأتاه الوحي فأشار إلى عمر أن تعال فأدخلت رأسي القبة فأتاه رجل قد أحرم في جبة بعمره متضمخ بطيب فقال يا رسول الله ما تقول في رجل قد أحرم في جبة إذا أنزل عليه الوحي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يغط لذلك فسري عنه فقال أين الرجل الذي سألتني أنفا فأتي بالرجل فقال أما الجبة فاخلعها وأما الطيب فاغسله ثم أحدث إحراما قال أبو عبد الرحمن ثم أحدث إحراما ما أعلم أحدا قاله غير نوح بن حبيب ولا أحسبه محفوظا والله سبحانه وتعالى أعلم.

النهي عن لبس القميص للمحرم.

- أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- لا تلبسوا القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورس.

النهي عن لبس السراويل في الإحرام.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر أن رجلا قال:

يا رسول الله ما نلبس من الثياب إذا أحرمتنا قال لا تلبسوا القميص زقال عمرو مرة أخرى القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا الخفين إلا أن لا يكون لأحدكم نعلان فليقطعهما أسفل من الكعبين ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران.

الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الازار.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال:

- سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخفين لمن لا يجد النعلين.

[النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام.

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا

رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام.
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمامة ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورد ولا تتنقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين.

النهى عن لبس البرانس في الإحرام.

- أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم:
ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران ولا الورد.

- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعمر بن علي قال حدثنا يزيد وهو ابن هارون قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد الأنصاري عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ما نلبس من الثياب إذا أحرمت قال لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمامة ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه ورد ولا زعفران.

النهى عن لبس العمامة في الإحرام.

- أخبرنا أبو الأشعث قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نادى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال:
ما نلبس إذا أحرمت قال لا تلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفين إلا أن لا تجد نعلين فإن لم تجد النعلين فما دون الكعبين.

- أخبرنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال نادى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال:

ما نلبس إذا أحرمت قال لا تلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس ولا

السراويلات ولا الخفاف إلا أن لا يكون نعال فإن لم يكن نعال فخفين دون الكعبين ولا ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران أو مسه ورس أو زعفران.

النهى عن لبس الخفين في الإحرام.

- أخبرنا هناد بن السري عن ابن أبي زائدة قال أنبأنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال:

- سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا في الإحرام القميص ولا السراويلات ولا العمام ولا البرانس ولا الخفاف.

الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال أنبأنا أيوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال:

- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا لم يجد إزارا فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين.

قطعهما أسفل من الكعبين.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هيثم قال أنبأنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

- إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين.

النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين.

- أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قام فقال:

يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف إلا أن يكون رجل له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ولا يلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تتقب المرأة ولا تلبس القفازين.

التلبيد عند الإحرام.

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر عن أخته حفصة قالت:

قلت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أحل من الحج.

- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا

أسمع واللفظ له عن ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا.

إباحة الطيب عند الإحرام.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن سالم عن عائشة قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه حين أراد أن يحرم وعند إحلاله قبل أن يحل بيدي.

- أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت:

طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

- أخبرنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري قال أنبأنا عبد الله بن نمير قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت:

طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله حين أحل.

- أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت:

طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله بعدما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت.

- أخبرنا عيسى بن محمد أبو عمير عن ضمرة عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت:

طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحلاله وطيبته لإحرامه طيبا لا يشبه طيبكم هذا يعني ليس له بقاء.

- أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا عثمان بن عروة عن أبيه قال:

قلت لعائشة بأي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بأطيب الطيب عند حرمه وحله.

- أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال أنبأنا شعيب بن الليث عن أبيه عن هشام عن عروة عن عثمان بن عروة عن عائشة

قالت:

- كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد.
- أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت:
- كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أجد لحرمه ولحله وحين يريد أن يزو البيت.
- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أنبأنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم قال:
- قالت عائشة طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك.
- أخبرنا أحمد ابن نصر قال أنبأنا عبد الله بن الوليد يعني العدني عن سفيان حدثنا وأنبأنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال أنبأنا اسحق يعني الأزرق قال أنبأنا سفيان عن الحسن عن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت:
- كأي أنظر إلى وبيص الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم و قال احمد بن نصر في حديثه وبيص طيب المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا سفيان عن منصور قال: قال لي إبراهيم حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت:
- لقد كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم.
- موضع الطيب.
- أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت:
- كأي أنظر إلى وبيص الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم.
- أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت:
- كنت أنظر إلى وبيص الطيب في أصول شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم.

- أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر يعني ابن الفضل قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

- أخبرنا بشر بن خالد العسكري قال أنبأنا محمد وهو ابن جعفر غندر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

- أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَهْلُ.

- أخبرنا قتيبة وهناد بن السري عن أبي الأحوص عن أبي اسحق عن الأسود عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّ هَنَادُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ أَذْهَنَ بِأُطْيَبٍ مَا يَجِدُهُ حَتَّى أَرَى وَبِيصَهُ فِي رَأْسِهِ وَلَحِيَّتِهِ تَابِعَهُ إِسْرَائِيلُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

- أخبرنا عبدة بن عبد الله قال أنبأنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت:

كُنْتُ أُطْيَبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُطْيَبٍ مَا كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الطَّيِّبِ حَتَّى أَرَى وَبِيصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلَحِيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ.

- أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا علي بن حجر قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

- أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا شريك عن أبي اسحق عن الأسود عن عائشة قالت:

كُنْتُ أَرَى وَبِيصَ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

- أخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر يعني ابن الفضل قال حدثنا شعبة عن

إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال:
سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال لأن أطلي بالقطران أحب إلي من ذلك فذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن لقد كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف في نسائه ثم يصبح ينضح طيبا.

- أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن مسعر وسفيان عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه قال:

-سمعت ابن عمر يقول لأن أصبح مطليا بقطران أحب إلي من أن أصبح محرما أنضح طيبا فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم أصبح محرما.

الزعران للمحرم.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن إسماعيل عن عبد العزيز عن أنس قال:
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل.
- أخبرني كثير بن عبيد عن بقية عن شعبة قال حدثني إسماعيل بن إبراهيم قال حدثني عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر.
- أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عبد العزيز عن أنس:
-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر قال حماد يعني للرجال.

في الخلق للمحرم.

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه:
-أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهل بعمره وعليه مقطعات وهو متضمخ بخلق فقال أهلت بعمره فما أصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجتك قال كنت أتقي هذا وأغسله فقال ما كنت صانعه في حجتك فاصنعه في عمرتك.

- أخبرني محمد بن إسماعيل قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال:
-أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وه بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه قال يا رسول الله إني أحرمت بعمره وأنا كما ترى

فقال انزع عنك الحبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك.

الكحل للمحرم.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم إذا اشتكى رأسه وعينه أن يضمدهما بصبر.

الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد قال حدثني أبي قال:

-أتينا جارا فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة وقدم على رضي الله عنه من اليمن بهدي وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة هديا وإذا فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا واكتحلت قال فانطلقت محرشا أستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن فاطمة لبست ثيابا صبيغا واكتحلت وقالت أمرني به أبي صلى الله عليه وسلم قال صدقت صدقت صدقت أنا أمرتها.

تخمير المحرم وجهه ورأسه.

- أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا وقع عن راحلته فأقصعته.

-فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر ويكفن في ثوبين خارجا رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا.

أفراد الحج.

أخبرنا عبيد الله بن سعيد واسحق بن منصور عن عبد الرحمن عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد في الحج.

- أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة

بن الزبير عن عائشة قالت:

-أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج.

- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت:

-خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يهل بحج فليهل ومن شاء أن يهل بعمره فليهل بعمره.

- أخبرنا محمد بن إسماعيل الطبراني أبو بكر قال حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة حدثني منصور وسليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت:

-خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا أنه الحج.

القرآن.

- أخبرنا اسحق عن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال:

قال الصبي ابن معبد كنت أعرابيا نصرانيا فأسلمت فكنت حريصا على الجهاد فوجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هريم بن عبد الله فسألته فقال اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى فأهللت بهما فلما أتيت العذيب لقيني سلمان ابن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره فأتيت عمر فقلت يا أمير المؤمنين إني أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت هريم بن عبد الله فقلت يا هناه إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فقال اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى فأهللت بهما فلما أتينا العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا مصعب بن المقدم عن زائدة عن منصور عن شقيق قال:

-أنبأنا الصبي فذكر مثله قال فأتيت عمر فقصصت عليه القصة إلا قوله يا هناه.

- أخبرنا عمران ابن يزيد قال أنبأنا شعيب يعني ابن اسحق قال أنبأنا ابن جريج حدثنا وأخبرني إبراهيم بن الحسن قال حجاج قال: قال ابن جريج أخبرني حسن بن مسلم عن مجاهد وغيره عن رجل من أهل العراق يقال له شقيق بن سلمة أبو وائل أن رجلا من بني تغلب يقال له الصبي بن معبد وكان نصرانيا فأسلم فأقبل في أول ما حج فلبى بحج وعمره جمعا فهو كذلك يلبي بهما جميعا فمر على سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فقال أحدهما لأنت أضل من جملك هذا فقال الصبي فلم يزل في نفسي حتى لقيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم قال شقيق وكنت أختلف أنا ومسروق بن الأجدع إلى الصبي بن معبد نستذكره فلقد اختلفنا إليه مرارا أنا ومسروق بن الأجدع.

- أخبرني عمران بن يزيد قال حدثنا عيسى وهو ابن يونس قال حدثنا الأشعث عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا يلبي بعمره وحجة فقال ألم تكن ننهي عن هذا قال بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا فلم أدع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا أبو عامر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت علي بن حسين يحدث عن مروان أن عثمان نهى عن المتعة وأن يجمع الرجل بين الحج والعمره فقال علي لبيك بحجة وعمره معا فقال عثمان أتفعلها وأنا أنهي عنها فقال علي لم أكن لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد من الناس.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال:

- أنبأنا النضر عن شعبة بهذا الإسناد مثله.

- أخبرني معاوية بن صالح قال حدثني يحيى بن معي قال حدثنا حجاج قال حدثنا يونس عن أبي اسحق عن البراء قال:

- كنت مع علي بن أبي طالب حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال علي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت قلت أهلت باهلك قال فإني سقت الهدى وقرنت قال وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه لو استقبلك من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكني سقت الهدى وقرنت.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال حدثني حميد بن هلال قال:

سمعت مطرفا يقول قال لي عمران بن حصين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حج وعمره ثم توفي قبل أن ينهي عنها وقبل أن ينزل القرآن بتحريمه.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا خالد قال:

حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن عمران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيهما كتاب ولم ينه عنهما النبي صلى الله عليه وسلم قال فيهما رجل برأيه ما شاء.

- أخبرنا أبو داود قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن مسلم قال حدثنا محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله قال:

قال لي عمران بن حصين تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الرحمن إسماعيل بن مسلم ثلاثة هذا أحدهم لا بأس به وإسماعيل بن مسلم شيخ يروي عن أبي الطفيل لا بأس به وإسماعيل بن مسلم يروي عن الزهر والحسن متروك الحديث.

- أخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم قال أنبأنا عبد العزيز ابن صهيب وحميد الطويل ويحيى بن أبي اسحق كلهم عن أنس سمعوه يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا.

- أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن أبي اسحق عن أبي السماء عن أنس قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا حميد الطويل قال أنبأنا بكر بن عبد الله المزني قال:

سمعت أنسا يحدث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالعمرة والحج جميعا فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبي بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس ما تعدونا إلا صبياننا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا معا.

التمتع.

- أخبرنا محمد بن عقيل بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا

حجين بن المثنى قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق معه الهدى بذى الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج ثم ليهد ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت فصلى عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فأطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول:

حج علي وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع فقال علي إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا فلبى علي وأصحابه بالعمرة فلم ينهم عثمان فقال علي ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع قال بلى قال له علي ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى.

- أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب أنه حدثه:

- أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران أن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى فقال سعد بنسما قلت يا ابن أخي قال الضحاك فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك قال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه.

- أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا محمد قال

حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن إبراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى:

- أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيته فسألته فقال عمر قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحوا بالحج تقطر رؤسهم.

- أخبرنا محمد بن علي ابن الحسن بن سفيان قال أنبأنا أبي قال أنبأنا أبو حمزة عن مطرف عن سلمة بن كهيل عن طاووس عن ابن عباس قال:

- سمعت عمر يقول والله إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني العمرة في الحج.

- أخبرنا عبد الله بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاووس قال:

قال معاوية لابن عباس أعلمت أنني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة قال لا يقول ابن عباس هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبي صلى الله عليه وسلم.

- أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن قيس وهو ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال:

قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال بما أهلت قلت أهلت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر وإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك قلت يا أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليؤتد فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك قال إن تأخذ بكتاب الله عز وجل فإن الله عز وجل قال وأتموا الحج والعمرة لله وإن تأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فإن نبينا صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدى.

- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا إسماعيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرف قال:

قال لي عمران بن حصين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تمتع

وتمتعنا معه قال فيها قائل برأيه.

ترك التسمية عند الاهلال.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال:

-حدثني أبي قال أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع حجج ثم أذن في الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاج هذا العام فنزل المدينة بشر كثير كلهم يلتبس أن يأتيهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويفعل ما يفعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه قال جابر و رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا فخرجنا لا ننوي إلا الحج.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت:

-خرجنا لا ننوي إلا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال أحضت قلت نعم قال إن هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم فاقضي ما يقضي المحرم غير أن لا تطوفي بالبيت.

الحج بغير نية يقصده المحرم.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال أخبرني قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال:

قال أبو موسى أقبلت من اليمن والنبي صلى الله عليه وسلم منيخ بالبطحاء حيث حج فقال أحجبت قلت نعم قال كيف قلت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل ففعلت ثم أتيت امرأة ففلت رأسي فجعلت أفتي الناس بذلك حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل يا أبا موسى رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك قال أبو موسى يا أيها الناس من كنا أفتيناه فليتئد فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به وقال عمر ان نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه

وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله.
- أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد قال حدثنا أبي قال:

-أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا أن عليا قدم من اليمن بهدي وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة هديا قال لعلي بما أهلت قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعى الهدى قال فلا تحل.

- أخبرني عمران بن يزيد قال حدثنا شعيب عن ابن جريج قال عطاء قال:

-جابر قدم على من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما أهلت يا علي قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما أنت قال وأهدي علي له هديا.

- أخبرني أحمد بن محمد بن جعفر قال حدثني يحيى بن معين قال حدثنا حجاج قال حدثنا يونس بن أبي اسحق عن أبي اسحق عن البراء قال: كنت مع علي حين أمره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن فأصبت معه أواقي فلما قدم علي على النبي صلى الله عليه وسلم قال علي وجدت فاطمة قد نضحت البيت بنضوح قال فتخطيته فقالت لي مالك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا قال قلت إني أهلت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قلت إني أهلت بما أهلت قال فإني قد سقت الهدى وقرنت.

إذا أهل بعمره هل يجعل معها حجا.

- أخبرنا قتيبة قال:

-حدثنا الليث عن نافع ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له إنه كائن بينهم قتال وأنا أخاف أن يصدوك قال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة إذا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أنني قد أوجبت حجا مع عمرتي وأهدي هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق فرأى أن قد

قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وق ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كيف التلبية.

- أخبرنا عيسى بن إبراهيم قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال:

-إن سالما أخبرني أن أباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وإن عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات.

- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال:

-سمعت زيدا وأبا بكر ابني محمد بن زيد أنهما سمعا نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

- أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أنبأنا أبو بشر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال:

-كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزاد فيه ابن عمر لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل.

- أخبرنا أحمد بن عبدة قال حدثنا حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال:

-كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا

أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلًا.

رفع الصوت بالاهلال.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك ابن أبي بكر عن خالد بن السائب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-جاءني جبريل فقال لي يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية.

العمل في الاهلال.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم أنبأنا النضر قال حدثنا أشعث عن الحسن عن أنس:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر.

- أخبرني عمران بن يزيد قال أنبأنا شعيب قال أخبرني ابن جريج قال:

-سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه عن جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أتى ذا الحليفة صلى وهو صامت حتى أتى البيداء.

- أخبرنا قتيبة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم أنه سمع أباہ يقول:

-بيدواكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من مسجد ذي الحليفة.

- أخبرنا عيسى بن إبراهيم عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال:

-رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحلفة ثم يهل حين تستوي به قائمة.

- أخبرنا عمران بن يزيد قال أنبأنا شعيب قال أنبأنا ابن جريج قال

أخبرني صالح بن كيسان حدثنا وأخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا اسحق يعني ابن يوسف عن ابن جريج عن صالح بن كيسان عن

نافع عن ابن عمر:

-أنه كان يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل حين أستوت به راحلته.

- أخبرنا محمد بن العلاء قال أنبأنا ابن إدريس عن عبيد الله وابن جريج وابن اسحق ومالك بن أنس عن المقبري عن عبيد بن جريج قال: قلت لأبن عمر رأيته تهل إذا استوت بك ناقتك قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهل إذا استوت به ناقتة وانبعثت.

إهلال النفساء.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب أنبأنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن عبد الله قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في الحج فلم يبق أحد أن يأتي راكبا أو راجلا إلا قدم فتدارك الناس ليخرجوا معه حتى جاء ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغتسلي واستثفري بثوب ثم أهلي ففعلت مختصر.

- أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل وهو ابن جعفر قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه قال: خفست أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله كيف تفعل فأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوبها وتهل.

في المهلة بالعمره تحيض وتخاف فوت الحج.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن عبد الله قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة مهلة بعمره حتى إذا كنا بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطينا ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك فقالت شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا ظهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأمرها من التعيم وذلك ليلة الحصة.

- أخبرنا محمد ابن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت:

-خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التتعيم فاعتمرت قال هذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا بعد أن رجعوا من منى لحجتهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا.

الاشتراط في الحج.

- أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس: -أن ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تشتترط ففعلت عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كيف يقول إذا اشترط.

- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا ثابت بن يزيد الأحول قال حدثنا هلال بن خباب قال:

-سألت سعيد بن جبيرة عن الرجل يحج يشترط قال الشرط بين الناس فحدثته حديثه يعني عكرمة فحدثني عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أقول قال قل لي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث تحبسنى فإن لك على ربك ما استثنيت.

- أخبرني عمران بن يزيد قال أنبأنا شعيب قال أنبأنا ابن جريج قال أنبأنا أبو الزبير أنه سمع طاووسا وعكرمة يخبران عن ابن عباس قال:

-جاءت ضباعة بنت الزبير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فكيف تأمرني أن أهل قال أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة فقالت يا رسول الله إني شاكية وإني أريد الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي إن محلي حيث تحبسني قال اسحق قلت لعبد الرزاق كلاهما عن عائشة هشام والزهري قال نعم قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا أسند هذا الحديث عن الزهري غير معمر والله سبحانه وتعالى أعلم. ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن أشترط.

- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم قال: كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا ويهدي ويصوم إن لم يجد هديا.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه:

- أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول ما حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم إنه لم يشترط فإن حبس أحدكم حابس فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ثم ليحلق أو يقصر ثم ليحل وعليه الحج من قابل.

اشعار الهدى.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا بن ثور عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا وأنبأنا يعقوب ابن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى وأشعر بالعمرة مختصر.

- أخبرنا عمرو بن علي قال أنبأنا وكيع قال: حدثني أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أشعر بدنه.

أي الشقين يشعر.

- أخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس:
-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعر بدنه من الجانب الأيمن وسلت الدم عنها وأشعرها.

باب سلت الدم عن البدن.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس:
-أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بذي الحليفة أمر ببذنته فأشعر في سنامها من الشق الأيمن ثم سلت عنها وقلدها نعلين فلما استوت به على البيداء أهل.

قتل القلائد.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمره بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم.
- أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال أنبأنا يزيد قال أنبأنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت:
كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يأتي ما يأتي الحلال قبل أن يبلغ الهدى محله.
- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا عامر عن مسروق عن عائشة قالت:
-إن كنت لأقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقيم ولا يحرم.

- أخبرنا عبد الله بن محمد الضعيف قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت:
كنت أقتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث بها ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم.

- أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني عن عبيدة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت:
لقد رأيتني أقتل قلائد الغنم لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يمكث حلالا.

ما يفتل منه القلائد.

- أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا حسين يعني ابن حسن عن ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين قالت:
-أنا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا ثم أصبح فينا فيأتي ما يأتي الحلال من أهله وما يأتي الرجل من أهله.

تقليد الهدى.

- أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت:
يا رسول الله ما شأن الناس قد حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال
إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر.
- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا محمد قال حدثنا معاذ قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس:
-أن نبي الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة أشعر الهدى في جانب السنام الأيمن ثم أماط عنه الدم وقلده نعلين ثم ركب ناقته فلما استوت به البيداء لبى وأحرم عند الظهر وأهل بالحج.

تقليد الابل.

- أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا قاسم وهو ابن يزيد قال حدثنا أفلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت:
فقتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها وأشعرها ووجهها إلى البيت وبعث بها وأقام فما حرم عليه شيء كان له حلالا.
- أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت:
فقتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يحرم ولم يترك شيئا من الثياب.

تقليد الغنم.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما.
- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهدي الغنم.
- أخبرنا هناد ابن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنما وقلدها.
- أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت:
- كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما ثم لا يحرم.
- أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت:
- كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما ثم لا يحرم.
- أخبرنا الحسين بن عيسى ثقة قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي عن محمد بن جحادة حدثنا و أنبأنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال أنبأنا محمد بن جحادة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت:
- كنا نقلد الشاة فيرسل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا لم يحرم من شيء.

تقليد الهدي نعلين.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة أشعر الهدي من جانب السنام الأيمن ثم أماط عنه الدم ثم قلده نعلين ثم ركب ناقته فلما استوت به البيداء أحرم بالحج وأحرم عند الظهر وأهل بالحج.

هل يحرم إذا قلده.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر:

-أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعث بالهدل فمن شاء أحرم ومن شاء ترك.

هل يوجب تقليد الهدى إحراما.

- أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت:

-كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يقلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم يبعث بها مع أبي فلا يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أحله الله عز وجل له حتى ينحر الهدى.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم وقتيبة عن سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت:

-كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم.

- أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يحدث عن أبيه قال:

-قالت عائشة كنت أقتل هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجتنب شيئا ولا نعلم الحج يحله إلا الطواف بالبيت.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن الأسود عن عائشة قالت:

-إن كنت لأقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخرج بالهدي مقلدا و رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم ما يمتنع من نسائه.

- أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت:

-لقد رأيتني أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فبيعت بها ثم يقيم فينا حلالا.

سوق الهدى.

- أخبرنا عمران بن يزيد قال أنبأنا شعيب بن اسحق قال أنبأنا ابن جريج قال:

-أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه سمعه يحدث عن جابر أنه سمعه يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق هديا في حجه.

ركوب البدنة.

- أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة قال: -اركبها قال يا رسول الله إنها بدنه قال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة. - أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبدة بن سليمان قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: -اركبها قال إنها بدنة قال في الرابعة اركبها ويلك.

ركوب البدنة لمن جهده المشي.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا حميد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة وقد جهده المشي قال: -اركبها قال إنها بدنة قال اركبها وإن كانت بدنة.

ركوب البدنة بالمعروف.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال: -سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب البدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا.

إباحة فسخ الحج بعمره لمن يسق الهدى.

- أخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: -خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا الحج فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحلن قالت عائشة فحضت فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصة قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمره وحجة وأرجع أنا بحجة قال أو ما كنت طففت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال فاذهبي مع أخيك إلى التتعيم فأهلي بعمره ثم موعدك مكان كذا وكذا.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت:

- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي أن يقيم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي أن يحل.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر قال أهللنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا ليس معه غيره خالصا وحده فقدمنا مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحلوا واجعلوها عمرة فبلغه عنا أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل فنروح إلى منى ومذاكيرنا تقطر من المنى فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال قد بلغني الذي قلتم وإني لأبركم وأتقاكم ولولا الهدي لحللت ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت قال وقدم علي من اليمن فقال بما أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهد وامكث حراما كما أنت قال و قال سراقه بن مالك بن جعشم يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أو للأبد قال هي للأبد.

- أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك عن طاووس عن سراقه ابن مالك بن جعشم أنه قال: يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم لأبد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لأبد.

- أخبرنا هناد بن السري عن عبده عن ابن أبي عروبة عن مالك بن دينار عن عطاء قال: قال سراقه:

- تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه فقلنا ألنا خاصة أو لأبد قال بل لأبد.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد العزيز وهو الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن أبيه قال:

- قلت يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس علما قال بل لنا خاصة.

- أخبرنا عمرو بن يزيد عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الأعمش وعياش العامري عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر في متعة الحج قال:

- كانت لنا رخصة.

- أخبرنا محمد بن عبد المثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت عبد الوارث بن أبي حنيفة قال سمعت إبراهيم التيمي يحدث عن أبيه عن أبي ذر قال:

في متعة الحج ليست لكم ولستم منها في شيء إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

- أخبرنا بشر بن خالد قال أنبأنا غندر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: كانت المتعة رخصة لنا.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل بن مهلهل عن بيان عن عبد الحميد بن أبي الشعثاء قال:

كنت مع إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي فقلت لقد هممت أن أجمع العام الحج والعمرة فقال إبراهيم لو كان أبوك لم يهتم بذلك قال وقال إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال إنما كانت المتعة لنا خاصة.

- أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا أبو أسامة عن وهيب ابن خالد قال حدثنا عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفر ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الوبر وانسلخ صفر أو قال دخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله.

- أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن مسلم وهو القرى قال سمعت ابن عباس يقول:

-أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة وأهل أصحابه بالحج وأمر من لم يكن معه الهدى أن يحل وكان فيمن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فأحلا.

- أخبرنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-هذه عمرة استمتعناها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج.

ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

- أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة:
-عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم ورأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فأدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل.
- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه قال:

-كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون فأهدي له طير وهو راقد فأكل بعضنا وتورع بعضنا فاستيقظ طلحة فوفق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحرث عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري أنه أخبره عن البهزي:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كانوا بالروحاء إذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليك وسلم شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يقف عنده لا يريه أحد من الناس حتى يجاوزه.

ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد.

- أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة:
-أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالأبواء أو

بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال أما أنه لم نرده عليك إلا أنا حرم.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل حتى إذا كان بودان رأى حمار وحش فرده عليه وقال انا حرم لا نأكل الصيد.

أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أنبأنا قيس بن سعد عن عطاء أن ابن عباس قال لزيد ابن أرقم:

ما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي له عضو صيد وهو محرم فلم يقبله قال نعم أخبرني عمرو بن علي قال سمعته يحيى وسمعت أبا عاصم قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال نعم أهدي له عضوا من لحم صيد فرده وقال انا لا نأكل إنا حرم.

- أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال:

-أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش تقطر دما وهو محرم وهو بقديد فردها عليه.

- أخبرنا يوسف بن حماد المعني قال حدثنا سفيان ابن حبيب عن شعبة عن الحكم وحبيب وهو ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس:

-أن بن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وهو محرم فرده عليه.

إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله يأكله أم لا.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي كثير عن عبيد الله عن أبي قتادة قال:

-انطلق أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم فبينما أنا مع أصحابي ضحك بعضهم على بعض فنظرت فإذا حمار وحش فطعنته فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشيناه أن نفتطع فطلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرفع فرشي شأوا وأسير شأول فلقيت رجلا من غفار في جوف الليل فقلت أين تركت

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته وهو قائل بالسقيا فلحقته فقلت يا رسول الله إن أصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله وإنهم قد خشوا أن يقتطعوا دزلك فانتظرهم فانتظرهم فقلت يا رسول الله إني أصبت حمار وحش وعندي منه فقال للقوم كلوا وهو محرمون.

- أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي قال أنبأنا محمد وهو ابن المبارك الصوري قال حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال:

فأهلوا بعمرة غيري فاصطدت حمار وحش فأطعمت أصحابي منه وهو محرمون ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنبأته أن عندنا من لحمه فاضلة فقال كلوه وهو محرمون.

إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال.

- أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة قال أخبرني عثمان بن عبد الله بن موهب قال:

سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فاختلست سوطاً من بعضهم فشددت على الحمار فأصيبته فأكلوا منه فأشفقوا قال فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل أشرت أم أعنتم قالوا لا قال فكلوا.

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن عن عمرو عن المطلب عن جابر قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيده أو يصاد لكم قال أبو عبد الرحمن عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك.

ما يقتل المحرم من الدواب.

قتل الكلب العقور.

- أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-خمس ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور.

قتل الحية.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -
خمس يقتلن المحرم الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور.

قتل الفأرة.

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر: -
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في قتل خمس من الدواب للمحرم الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور والعقرب.

قتل الوزغ.

- أخبرني أبو بكر بن اسحق قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة قال حدثنا معاذ ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب: -
أن امرأة دخلت على عائشة وبيدها عكاز فقالت ما هذا فقالت لهذه الوزغ لأن نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أنه لم يكن شيء إلا يطفئ على إبراهيم عليه السلام إلا هذه الدابة فأمرنا بقتلها ونهى عن قتل الجنان إلا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يطمسان البصر ويسقطان ما في بطون النساء.

قتل العقرب.

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -
خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن أو في قتلهن وهو حرام الحدأة والفأرة والكلب العقور والعقرب والغراب.

قتل الحدأة.

- أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال أنبأنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: -
قال رجل يا رسول الله ما نقتل من الدواب إذا أحرمتنا قال خمس لا جناح على من قتلهن الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور.

قتل الغراب.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن

نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يقتل المحرم قال:
يقتل العقرب والفويسقة والحدأة والغراب والكلب العقور.
- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان عن الزهري
عن سالم عن أبيه قال:
قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على
من قتلهن في الحرم والإحرام الفأرة والحدأة والغراب والعقرب والكلب
العقور.

ما لا يقتله المحرم.

- أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ابن جريج عن
عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عمار قال:
سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فأمرني بأكلها قلت أصيد هي قال نعم
قلت أيمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم.

الرخصة في النكاح للمحرم.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا داود وهو ابن عبد الرحمن العطار عن عمرو
وهو ابن دينار قال سمعت أبا الشعثاء يحدث عن ابن عباس قال:
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم.
- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال حدثنا
عمرو ابن دينار أن أبا الشعثاء حدثه عن ابن عباس:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح حراما.
- أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا حماد بن
سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما محرمان.
- أخبرنا محمد بن اسحق الصاغاني قال حدثنا أحمد بن اسحق قال حدثنا
حماد ابن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم.
- أخبرني شعيب بن شعيب بن اسحق وصفوان بن عمرو الحمصي قال
حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن
عباس:
- أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم.

النهي عن ذلك.

- أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن أبان بن عثمان قال سمعت عثمان ابن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح.

- أخبرنا قتيبة عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن مالك أخبرني نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم:

- أنه نهى أن ينكح المحرم أو ينكح أو يخطب.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال:

- أرسل عمر بن عبيد الله بن معمر إلى أبان بن عثمان يسأله أينكح المحرم فقال أبان إن عثمان بن عفان حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا يخطب.

الحجامة للمحرم.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن عباس:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو عن طاووس وعطاء عن ابن عباس:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.

- أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال أنبأنا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول:

- احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم قال بعد أخبرني طاووس عن ابن عباس يقول احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم.

حجامة المحرم من علة تكون به.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا يزيد بن إبراهيم قال حدثنا أبو الزبير عن جابر:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثة كان به.

حجامة المحرم على ظهر القدم.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن

قتادة عن أنس:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثنء كان به.

حجامة المحرم وسط رأسه.

- أخبرني هلال بن بشر قال حدثنا محمد بن خالد وهو ابن عثمة قال حدثنا سليمان ابن بلال قال: قال علقمة بن أبي علقمة أنه سمع الأعرج قال:

سمعت عبد الله ابنجبينة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وسط رأسه وهو محرم بلحى جمل من طريق مكة.

في المحرم يؤذيه القمل في رأسه.

- أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة:

-أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو أنسك شاة أي ذلك فعلت أجراً عنك.

- أخبرني أحمد بن سعيد الرباطي قال أنبأنا عبد الرحمن بن عبد الله وهو الدشتكي قال أنبأنا عمرو وهو ابن قيس عن الزبير وهو ابن عدي عن أبي وائل عن كعب بن عجرة قال:

-أحرمت فكثر قمل رأسي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاني وأنا أطبخ قدراً لأصحابي فمس رأسي بأصبعه فقال انطلق فاحلقه وتصدق على ستة مساكين.

غسل المحرم بالسدر إذا مات.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أنبأنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس:

-أن رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً.

في كم يكفن المحرم إذا مات.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قح شعبة عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس:

- أن رجلا محرما صرع عن ناقته فأوقص ذكر أنه قد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ثم قال على إثره خارجا رأسه قال ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا قال شعبة فسألته بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يجيء به إلا أنه قال ولا تخمروا وجهه ورأسه.

النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

بينما رجل واقف بعرفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ وقع من راحلته فأقعصه أو قال فأقعصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله عز وجل يبعثه يوم القيامة ملبيا.

- أخبرني محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

-وقصت رجلا محرما ناقته فقتلته فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يهمل.

النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات.

- أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا خلف يعني ابن خليفة عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس:

-أن رجلا كان حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لفظه بغيره فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ويكفن في ثوبين ولا يغطي رأسه ووجهه فإنه يقوم يوم القيامة ملبيا.

النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات.

- أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا شعيب بن اسحق قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره أن ابن عباس أخبره قال:

-أقبل رجل حراما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر من فوق بعيره فوقص وقصا فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يأتي يوم القيامة يلبي.

فيمن احصر بعدو.

-أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا أبي قال حدثنا جويرية عن نافع أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر لما نزل الجيش بابن الزبير قبل أن يقتل فقالا:
-لا يضرك أن لا تحج العام إنا نخاف أن يحال بيننا وبين البيت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه وأسهدكم أني قد أوجبت عمرة إن شاء الله أنطلق فإن خلي بيني وبين البيت طفت وإن حيل بيني وبين البيت فعلت ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه ثم سار ساعة ثم قال فإنما شأنهما واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحلل منهما حتى أحل يوم النحر وأهدى.

- أخبرنا حميد بن مسعدة البصري قال حدثنا سفيا وهو ابن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
-من عرج أو كسر فقد حل وعليه حجة أخرى فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق.

- أخبرنا شعيب بن يوسف ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن حجاج بن الصواف قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
-من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى وسألت ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق وق شعيب في حديثه وعليه الحج من قابل.

دخول مكة.

- أخبرنا عبدة بن عبد الله قال أنبأنا سويد قال حدثنا زهير قال حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني نافع أن عبد الله بن عمر حدثه:
-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى يبيت به حتى يصلي صلاة الصبح حين يقدم إلى مكة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بنى ثم ولكن أسفل من

ذلك على أكمة خشنة غليظة.

دخول مكة ليلا.

- أخبرني عمران بن يزيد عن شعيب قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبي: -أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلا من الجعرانة حين مشى معتمرا فأصبح بالجعرانة كبئت حتى إذا زالت الشمس خرج عن الجعرانة في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة من سرف. أخبرنا هناد بن السري عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن محرش الكعبي: -أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا كأنه سبيكة فضة فاعتمر ثم أصبح بها كبئت.

من أين يدخل مكة.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا نافع عن ابن عمر: -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى.

دخول مكة باللواء.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: -أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض.

دخول مكة بغير إحرام.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس: -أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه المغفر فقبل ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه. - أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال حدثنا عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان قال: -حدثني مالك عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر. - أخبرنا قتيبة قال حدثنا معاوية بن عمار قال حدثني أبو الزبير المكي

عن جابر ابن عبد الله:
-أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء
بغير إحرام.

الوقت الذي وافى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مكة.

-أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب
عن أبي العالية البراء عن ابن عباس قال:
-قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة وهم يلبون
بالحج فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلوا.
- أخبرنا محمد بن بشار عن يحيى بن كثير أبو غسان قال حدثنا شعبة عن
أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن عباس قال:
-قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذي الحجة وقد أهل
بالحج فصلى بالبطحاء وقال من شاء أن يجعلها عمرة فليفع.
- أخبرنا عمران بن يزيد قال أنبأنا شعيب عن ابن جريج قال عطاء قال
جابر:

قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة.

انشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام.

- أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا
جعفر بن سليمان قال حدثنا ثابت عن أنس:
-أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن
رواحة يمشي بين يديه ويقول:
خلوا بني الكفار عن سبيله * اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله * ويذهل الخليل عن خليله
فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
حرم الله عز وجل تقول الشعر قال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه
فلهو أسرع فيهم من نضح النبل.

حرمة مكة.

- أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن مجاهد عن طاووس
عن ابن عباس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح هذا البلد حرمه الله يوم خلق

السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاه قال العباس يا رسول الله إلا الاذخر فذكر كلمة معناها إلا الاذخر.

تحريم القتال فيه.

- أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله عز وجل لم يحل فيه القتال لأحد قبلي وأحل لي ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله عز وجل.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح أنه قال:

لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناى حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ولا يحل لأمريئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجراً فإن ترخص أحد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب.

حرمة الحرم.

- أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا بشر أخبرني أبي عن الزهري أخبرني سحيم أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو هذا البيت جيش فيخسف بهم بالبيداء.

- أخبرنا محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي عن مسعر قال أخبرني طلحة بن مصرف عن أبي مسلم الأغز عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تنتهي البعوث عن غزو هذا البيت حتى يخسف بجيش منهم.

- أخبرني محمد بن داود المصيصى قال حدثنا يحيى بن محمد بن سابق قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد السلام عن الدالاتي عن عمرو بن مرة

عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه قال حدثني ابن أبي ربيعة عن حفصة بنت عمر قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث جند إلى هذا الحرم فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم ولم ينج أوسطهم قلت أرأيت إن كان فيهم مؤمنون قال تكون لهم قبورا.

- أخبرنا الحسين بن عيسى قال حدثنا سفيان عن أمية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان سمع جده يقول حدثتني حفصة أنه قال صلى الله عليه وسلم:

ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأوسطهم فينادي أولهم وآخرهم فيخسف بهم جميعا ولا ينجو إلا الشريد الذي يخبر عنهم فقال له رجل أشهد عليك أنك ما كذبت على جدك وأشهد على جدك أنه ما كذب على حفصة وأشهد على حفصة أنها لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم.

ما يقتل في الحرم من الدواب.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والكلب الغقور والغقرب والفأرة.

قتل الحية في الحرم.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال أنبأنا شعبة عن قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والكلب العقور والغراب الأبقع والحدأة والفأرة.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال:

-كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى حتى نزلت والمرسلات عرفا فخرجت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فدخلت في حجرها.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج أخبرني أبو

الزبير عن مجاهد عن أبي عبيدة عن أبيه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة عرفة التي قبل عرفة فإذا حس الحية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فدخلت شق جحر فأدخلنا عودا فقلعنا بعض الجحر فأخذنا سعة فأضرمنا فيها نارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم ووقاكم شرها.

قتل الوزغ.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الحميد ابن جبير بن شيبه عن سعيد بن المسيب عن أم شريك قالت: -أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأوزاغ.
- أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزغ الفويسق.

باب قتل العقرب.

- أخبرني عبد الرحمن بن خالد الرقي القطان قال حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني أبان بن صالح عن ابن شهاب أن عروة أخبره أن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الكلب العقور والغراب والحدأة والعقرب والفأرة.

قتل الفأرة في الحرم.

- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والفأرة والعقرب.
- أخبرنا عيسى بن إبراهيم قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال: قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور.

قتل الحدأة في الحرم.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور قال عبد الرزاق وذكر بعض أصحابنا أن معمرًا كان يذكره عن الزهري عن سالم عن أبيه وعن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم.

قتل الغراب في الحرم.

- أخبرنا أحمد بن عبدة قال أنبأنا حماد قال حدثنا هشام وهو ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن في الحرم العقرب والفأرة والغراب والكلب العقور والحدأة.

النهي أن ينفر صيد الحرم.

- أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عمر وعن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هذه مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والأرض لم تحل لأحد من قبلي ولا لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وهي ساعتني هذه حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقتها إلا لمنشد فقام العباس وكان رجلا مجربا فقال إلا الاذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا فقال إلا الاذخر.

استقبال الحج.

- أخبرنا محمد بن عبد الملك بن زنجوية قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في عمرة القضاء وابن رواحة بين يديه يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله * اليوم نضربكم على تأويله

ضربا يزيل الهام عن مقيله * ويذهل الخليل عن خليله

قال عمر يا ابن رواحة في حرم الله وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول هذا الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه فوالذي

نفسى بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل.
- أخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس:
- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة استقبله أغيلمة بني هاشم قال فحمل وادا بين يديه وآخر خلفه.

ترك رفع اليدين عند رؤية البيت.

- أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا قزعة الباهلي يحدث عن المهاجر المكي قال:
- سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه قال ما كنت أظن أحدا يفعل هذا إلا اليهود حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله.

الدعاء عند رؤية البيت.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال حدثني عبيد الله ابن أبي يزيد أن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة أخبره عن أمه:
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاء مكانا في دار يعلى استقبل القبلة ودعا.

فضل الصلاة في المسجد الحرام.

- أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن موسى بن عبد الله الجهني قال سمعت نافعا يقول حدثنا عبد الله بن عمر قال:

- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا روى هذا الحديث عن نافع عن عبد الله بن عمر غير موسى الجهني وخالفه ابن جريج وغيره.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع قال اسحق أنبأنا وقال محمد حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال سمعت نافعا يقول حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس حدثه أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الكعبة.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا سلمة قال:

سألت الأغر عن هذا الحديث فحدث الأغر أنه سمع أبا هريرة يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة.

بناء الكعبة.

- أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام فقلت يا رسول الله ألا تردّها على قواعد إبراهيم عليه السلام قال لولا حدثان قومك بالكفر فقال عبد الله ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبدة وأبو معاوية قالا حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حادثة عهد قومك بالكفر لنقضت البيت فبنّيته على أساس إبراهيم عليه السلام وجعلت له خلفا فإن قرّيش لما بنت البيت استقصرت.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الأعلى عن خالد عن شعبة عن أبي اسحق عن الأسود أن أم المؤمنين قالت:

- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن قومي وفي حديث محمد قومك حديث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين فلما ملك ابن الزبير جعل لها بابين.

- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا جرير بن حازم قال حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها:

يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه والزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فإنهم قد عجزوا عن بنائه فبلغت به أساس إبراهيم عليه السلام قال فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه قال يزيد وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناءه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت أساس إبراهيم عليه السلام حجارة كأسنمة الابل متلاحكة.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة.

دخول البيت.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن نافع عن عبد الله ابن عمر:

-أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب فمكثوا فيها مليا ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وركبت الدرجة ودخلت البيت فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا ونسيت أن أسألهم كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم في البيت.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أنبأنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال:

-دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأجافوا عليهم الباب فمكث فيه ما شاء الله ثم خرج قال ابن عمر كان أول من لقيت بلالا قلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين الأسطوانتين.

موضع الصلاة في البيت.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا السائب بن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة أن ابن عمر قال:

-دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ودنا خروجه ووجدت شيئا فذهبت وجئت سريعا فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا فسألت بلالا أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم

ركعتين بين الساريتين.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سيف بن سليمان قال سمعت مجاهدا يقول:

-أتي ابن عمر في منزله فقبل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة فأقبلت فأجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج وأجد بلالا على الباب قائما فقلت يا بلال أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم قلت أين قال ما بين هاتين الأسطوانتين ركعتين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة.

- أخبرنا حاجب بن سليمان المنبجي عن ابن رواد قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن أسامة بن زيد قال:

-دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فسبح في نواحيها وكبر ولم يصل ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين ثم قال هذه القبلة.

الحجر.

- أخبرنا هناد بن السري عن أبي زائدة قال حدثنا ابن أبي سليمان عن عطاء قال ابن الزبير سمعت عائشة تقول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه.

- أخبرنا أحمد بن سعيد الرباطي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا قرّة بن خالد عن عبد الحميد بن جبير عن عمته صفية بنت شيبة قالت: -حدثتنا عائشة قالت قلت يا رسول الله ألا أدخل البيت قال ادخلي الحجر فإنه من البيت.

الصلاة في الحجر.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة قالت:

-كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر فقال إذا أردت دخول البيت فصلي ههنا فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك اقتصروا حيث بنوه.

التكبير في نواحي الكعبة.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو أن ابن عباس قال: لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ولكنه كبر في نواحيه.

الذكر والدعاء في البيت.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال:

-حدثنا عطاء عن أسامة بن زيد أنه دخل هو و رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فأمر بلالا فأجاف الباب والبيت إذ ذاك على ستة أعمدة فمضى حتى إذا كان بين الأسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة جلس فحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخده عليه وهمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله والمسألة والاستغفار ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة ثم انصرف فقال هذه القبلة هذه القبلة.

وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أنبأنا عبد الملك عن عطاء عن أسامة بن زيد قال:

-دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكبر وهلل ثم مال إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم كبر وهلل ودعا فعل ذلك بالأركان كلها ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة.

موضع الصلاة من الكعبة.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن عبد الملك عن عطاء عن أسامة قال:

-خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت صلى ركعتين في قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة.

- أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم النسائي قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول:

-أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فدعا في

نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثني السائب ابن عمر قال حدثني محمد بن عبد الله عن السائب عن أبيه:
-أنه كان يقود ابن عباس ويقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فقال ابن عباس أما أنبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا فيقول نعم فيتقدم فيصل.

ذكر الفضل في الطواف بالبيت.

- حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب من لفظه قال أنبأنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عطاء عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلاً قال:
يا أبا عبد الرحمن ما أراك تستلم إلا هذين الركنين قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن مسحهما يحطان الخطيئة وسمعته يقول من طاف سبعا فهو كعدل رقبة.

الكلام في الطواف.

- أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن طاووس أخبره عن ابن عباس:
-أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقوده أنسان بخزامة في أنفه فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره أن يقوده بيده.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس قال:
-مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يقوده رجل بشيء ذكره في نذر فتناوله النبي صلى الله عليه وسلم فقطعه قال انه نذر.

إباحة الكلام في الطواف.

- أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم حدثنا و الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب أخبرني ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام اللفظ ليوسف خالفه حنظلة بن أبي

سفيان.

- أخبرنا محمد بن سليمان قال أنبأنا الشيباني عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاووس قال:

قال عبد الله بن عمر أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة.

إباحة الطواف في كل الأوقات.

- أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

يا بني عبد مناف لا تمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار.

كيف طواف المريض.

- أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت:

شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت و رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور.

طواف الرجال مع النساء.

- أخبرنا محمد بن آدم عن عتبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة قالت:

يا رسول الله والله ما طفت طواف الخروج فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك من وراء الناس عروة لم يسمعه من أم سلمة.

- أخبرنا عبيد الله ابن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن أبي الأسود عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة:

-أنها قدمت مكة وهي مريضة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء المصلين وأنت راكبة قالت فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الكعبة يقرأ والطور.

الطواف بالبيت على الرحلة.

- أخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا شعيب وهو ابن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على
بعير يستلم الركن بمحجنه.

طواف من أفرده الحج.

- أخبرنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا سويد وهو ابن عمرو الكلبي عن
زهير قال حدثنا بيان أن وبرة حدثه قال:
سمعت عبد الله بن عمر وسأله رجل أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج
قال وما يمنعك قال رأيت عبد الله بن عباس ينهى عن ذلك وأنت أعجب
الينا منه قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرمت بالحج فطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة.

طواف من أهل بعمره.

- أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت ابن
عمر وسألناه عن رجل قدم معتمرا فطاف بالبيت ولم يطف بالصفا والمروة
أيأتي أهله قال:
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف سبعا وصلى خلف المقام
ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

كيف يفعل من أهل بالحج والعمره ولم يسق الهدى.

- أخبرنا أحمد بن الأزهر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال
حدثنا أشعث عن الحسن عن أنس قال:
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فلما بلغ ذا الحليفة
صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج
والعمره جميعا فأهللنا معه فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
وطفنا أمر الناس أن يحلوا فهاب القوم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لولا أن معي الهدى لأحللت فحل القوم حتى حلوا إلى النساء ولم يحل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقصر إلى يوم النحر.

طواف القارن.

- أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع

عن ابن عمر:

قرن الحج والعمرة فطاف طوافاً واحداً وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله.

- أخبرنا علي بن ميمون الرقي قال حدثنا سفيان عن أيوب السختياني وأيوب ابن موسى وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن نافع قال: خرج عبد الله بن عمر فلما أتى ذا الحليفة أهل بالعمرة فصار قليلاً فخشي أن يصد عن البيت فقال إن صددت صنعت كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما سبيل الحج إلا سبيل العمرة أشهدكم أنني قد أوجبت مع عمرتي حجا فصار حتى أتى قديداً فاشتري منها هدايا ثم قدم مكة فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن مهدي أخبرني هاني بن أيوب عن طاووس عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافاً واحداً.

ذكر الحجر الأسود.

- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا موسى بن داود عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجر الأسود من الجنة.

استلام الحجر الأسود.

- أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة: أن عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفاً.

تقبيل الحجر.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عيسى بن يونس وجريز عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر جاء إلى الحجر فقال إني لأعلم أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم دنا منه فقبله.

كيف يقبل.

- أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن حنظلة قال: رأيت طاووسا يمر بالركن فإن وجد عليه زحاما مر ولم يزاحم وإن رآه خاليا قبله ثلاثا ثم قال رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ثم قال إنك حجر لا تتفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قال عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك.

كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر.

- أخبرني عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى المقام فقال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ثم خرج إلى الصفا. كم يسعى.

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يومئذ الثلاث ويمشي الأربع ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. كم يمشي.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعا ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة.

الخبب في الثلاثة من السبع.

- أخبرنا أحمد بن عمرو وسليمان بن داود عن ابن زهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال:

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع. الرمل في الحج والعمرة.

- أخبرني محمد وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن عبد الحكم قالوا حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن كثير بن فرقد عن نافع:

- أن عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثا ويمشي أربعاً قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. الرمل من الحجر إلى الحجر.

- أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال:

- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف.

العة التي من أجلها سعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبیت.

- أخبرني محمد بن سليمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن جبير عن ابن عباس قال:

- لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة قال المشركون وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شراً فأطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا ما بين الركنين وكان المشركون من ناحية الحجر فقالوا لهؤلاء أجلد من كذا.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن الزبير بن عدي قال:

- سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال الرجل رأيت إن زحمت عليه أو غلبت عليه فقال ابن عمر رضي الله عنهما رأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله.

استلام الركنين في كل طواف.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن ابن رواد عن نافع عن ابن عمر:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود ومحمد بن المثنى قالوا حدثنا خالد قال حدثنا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن

اليمني.

مسح الركنين اليمنيين.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ من البيت إلا الركنين اليمنيين.

ترك استلام الركنين الآخرين.

- أخبرنا محمد بن العلاء قال أنبأنا ابن إدريس عن عبيد الله وابن جريج ومالك عن المقبري عن عبيد بن جريج قال: قلت لابن عمر رأيتك لا تستلم من الأركان إلا هذين الركنين اليمنيين قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم إلا هذين الركنين مختصر. - أخبرنا أحمد بن عمر والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين.

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع قال: قال عبد الله رضي الله عنه ما تركت استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما اليمني والحجر في شدة ولا رخاء.

- أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: ما تركت استلام الحجر في رخاء ولا شدة منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه.

استلام الركن بالمحجن.

- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

الإشارة إلى الركن.

- أخبرنا بشر بن هلال قال أنبأنا عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن

عبد الله بن عباس:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالبيت على راحلته فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه.

قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد.

- أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سلمة قال سمعت مسلما البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

- كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة تقول اليوم يبدو بعضه أو كله * وما بدا منه لا أحله

قال فنزلت يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد.

- أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي صالح عن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة أخبره:

- أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس ألا لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

- أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد وعثمان بن عمر قالوا حدثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال:

- جئت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ببراءة قال ما كنتم تتادون قال كنا ننادي أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فأجله أو أمده إلى أربعة أشهر فإذا مضت الأربعة أشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله ولا تحج بعد العام مشرك فكنتم أنادي حتى صحل صوتي.

أين يصلي ركعتي الطواف.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن يحيى عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب بن أبي وداعة قال:

- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سبعة جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو قال:

- يعني ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم

في رسول الله أسوة حسنة.

القول بعد ركعتي الطواف.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال أنبأنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال:

طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت سبعا رمل منها ثلاثا ومشى أربعاً ثم قام عند المقام فصلى ركعتين ثم قرأ { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } ورفع صوته يسمع الناس ثم انصرف فاستلم ثم ذهب فقال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفة فرقي عليها حتى بدا له البيت فقال ثلاث مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير فكبر الله وحده ثم دعا بما قدر له ثم نزل ماشياً حتى تصوبت قدماه في بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال ذلك ثلاث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحده ثم دعا عليها بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف.

- أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعا رمل ثلاثا ومشى أربعاً ثم قرأ { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدأ الله به.

القراءة في ركعتي الطواف.

- أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي عن الوليد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن عبد الله:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا.

الشرب من زمزم.

- أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أنبأنا عاصم ومغيرة حدثنا

وأنبأنا يعقوب ابن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أنبأنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم وهو قائم.

الشرب من زمزم قائما.

- أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال:

- سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشربه وهو قائم.

ذكر خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه.

- أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول:

- لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه فطاف بالصفا والمروة قال شعبة وأخبرني أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أنه قال سنة.

ذكر الصفا والمروة.

- أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة قال قرأت على عائشة:

- {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} قلت ما أبالي أن لا أطوف بينهما فقالت بنسما قلت إنما كان ناس من أهل الجاهلية لا يطوفون بينهما فلما كان الإسلام ونزل القرآن {إن الصفا والمروة من شعائر الله} الآية فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطفنا معه فكانت سنة.

- أخبرني عمرو بن عثمان قال حدثني أبي عن شعيب عن الزهري عن عروة قال:

- سألت عائشة عن قول الله عز وجل فلا جناح عليه أن يطوف بهما فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت عائشة بنسما قلت يا ابن أختي إن هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها نزلت في الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل وكان من أهل لها يتخرج أن

يطوف بالصفاء والمروة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك أنزل الله عز وجل {إن الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بهما.

- أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا عبد الرحمن بن القاسم قال حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفاء وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أنبأنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا جابر قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصفاء وقال نبدأ بما بدأ الله به ثم قرأ {إن الصفاء والمروة من شعائر الله}.

موضع القيام على الصفاء.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا جابر:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقي على الصفاء حتى إذا نظر إلى البيت كبر.

التكبير على الصفاء.

- أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفاء يكبر ثلاثا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك.

التهليل على الصفاء.

- أخبرنا عمران بن يزيد قال أنبأنا شعيب قال أخبرني ابن جريج قال: -أخبرني جعفر ابن محمد أنه سمع أباه يحدث أنه سمع جابرا عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف النبي صلى الله عليه وسلم على الصفاء يهلل الله عز وجل ويدعو بين ذلك.

الذكر والدعاء على الصفا.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم عن شعيب قال أنبأنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت سبعا رمل منها ثلاثا ومشى أربعاً ثم قام عند المقام فصلى ركعتين وقرأ {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} ورفع صوته يسمع الناس ثم انصرف فاستلم ثم ذهب فقال نبأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليها حتى بدا له البيت وقال ثلاث مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وكبر الله وحمده ثم دعا بما قدر له ثم نزل ماشياً حتى تصوبت قدماه في بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت ففقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال ذلك ثلاث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحمده ثم دعا عليها بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف.

الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة.

- أخبرني عمران بن يزيد قال أنبأنا شعيب قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه إن الناس غشوه.

المشي بينهما.

- أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقال ان أمشي فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان أسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى.

- أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر وذكر إلا أنه قال وأنا شيخ كبير.

الرمل بينهما.

- أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا صدقة بن يسار

عن الزهري قال:

سألوا ابن عمر هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بين الصفا والمروة فقال كان في جماعة من الناس فرملوا فلا أراهم رملوا إلا برمله.

السعي بين الصفا والمروة.

- أخبرنا أبو عمار الحسين بن حريث قال أنبأنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال:
-إنما سعى النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة ليري المشركين قوته.

السعي في بطن المسيل.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن بديل عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت سببة عن امرأة قالت:
-رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى في بطن المسيل ويقول لا يقطع الوادي إلا شدا.

موضع المشي.

- أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:
-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا مشى حتى انتصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه.

موضع الرمل.

- أخبرنا محمد بن المثنى عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر قال:
لما تصوبت قدما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بطن الوادي رمل حتى خرج منه.
- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا جابر:
-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل يعني عن الصفا حثة انتصبت قدماه في الوادي رمل حتى إذا صعد مشى.

موضع القيام على المروة.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال أنبأنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله: -
-أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال ذلك ثلاث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحمده ثم دعا بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف.

التكبير عليها.

- أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل قال أنبأنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: -
-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى الصفا فرقي عليها حتى بدا له البيت ثم وحد الله عز وجل وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم مشى حتى إذا انتصبت قدماه سعى حتى إذا صعدت قدماه مشى حتى أتى المروة ففعل عليها كما فعل على الصفا حتى قضى طوافه.

كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال أنبأنا ابن جريج قال: -
-أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا.

أين يقصر المعتمر.

- أخبرنا محمد بن المثني عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم أن طاووسا أخبره أن ابن عباس أخبره: -
-عن معاوية أنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص في عمرة على المروة.

- أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن معاوية قال: -
-قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص أعرابي.

كيف يقصر.

- أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعيد عن عطاء عن معاوية قال: أخذت من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص كان معي بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر قال قيس والناس ينكرون هذا على معاوية.

ما يفعل من أهل بالحج وأهدى.

- أخبرنا محمد بن رافع عن يحيى وهو ابن آدم عن سفيان وهو ابن عيينة قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا الحج قالت فلما أن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قال من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل.

ما يفعل من أهل بعمره وأهدى.

- أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بعمره وأهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بعمره ولم يهد فليحلل ومن أهل بعمره فأهدى فلا يحل ومن أهل بحجة فليتم حجه قالت عائشة وكنت ممن أهل بعمره.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو هشام قال حدثنا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر قالت:

قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فلما دنونا من مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فليحلل ومن كان معه هدي فليقم على إحرامه قالت وكان مع الزبير هدي فأحللت فلبست ثيابي وتطيبت من طيبي ثم جلست إلى الزبير فقال استأخري عني فقلت أتخشى أن أثب عليك.

الخطبة قبل يوم التروية.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال قرأت على أبي قررة موسى بن طارق عن

ابن جريج قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خيثم عن أبي الزبير عن جابر:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه حتى إذا كان بالعرج ثوب بالصبح ثم استوى ليكبر فسمع الرغوة خلف ظهره فوقف على التكبير فقال هذه رغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدعاء لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج فلعله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصلي معه فإذا علي عليها فقال له أبو بكر أمير أم رسول قال لا بل رسول أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة أقرؤها على الناس في مواقف الحج فقدمنا مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم كان يوم النحر فأفضنا فلما رجع أبو بكر خطب الناس فحدثهم عن أفاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس حتى ختمها قال أبو عبد الرحمن ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث وإنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن أبي الزبير وما كتبناه إلا عن اسحق بن إبراهيم ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمن إلا أن علي بن المديني قال ابن خثيم منكر الحديث وكأن علي بن المديني خلق للحديث.

المتمتع متى يهل بالحج.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال:

قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذي الحجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحلوا واجعلوها عمرة فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس أحلوا فلولا الهدي الذي معي لفعلت مثل الذي تفعلون فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر

لبينا بالحج.

ما ذكر في منى.

- أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه أنا أسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن محمد بن عمرو بن ححلة الدؤلي عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه قال:

-عدل إلى عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما أنزلك تحت هذه الشجرة فقلت أنزلني ظلها قال عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك واديا يقال له السربة وفي حديث الحرث يقال له السرربه سرحة سر تحتها سبعون نبيا.

- أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال أنبأنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن عبد الوارث ثقة قال حدثنا حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن رجل منهم يقال له عبد الرحمن بن معاذ قال:

-خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ففتح الله أسماعنا حتى إن كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فقال بحصى الخذف وأمر المهاجرين أن ينزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار أن ينزلوا في مؤخر المسجد.

أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية.

- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا حدثنا اسحق الأزرق عن سفیان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك فقلت أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى فقلت أين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح.

الغدو من منى إلى عرفة.

- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن أبي سلمة عن ابن عمر قال:

-غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفة فمنا الملبى ومنا المكبر.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم قال حدثنا يحيى عن

عبد الله بن أبي سلمة عن ابن عمر قال:
-غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عرفات فمنا الملبى ومنا المكبر.

التكبير في المسير إلى عرفة.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا الملائى يعني أبا نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك قال حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي قال:
قلت لأنس ونحن غاديان من منى إلى عرفات ما كنتم تصنعون في التلبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم قال كان الملبى يلبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه.

التلبية فيه.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر وهو الثقفي قال:
قلت لأنس غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكان منهم المهمل ومنهم المكبر فلا ينكر أحد منهم على صاحبه.

ما ذكر في يوم عرفة.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال:
قال يهودي لعمر لو علينا نزلت هذه الآية لأتخذناه عيداً اليوم كملت لكم دينكم قال عمر قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه والليلة التي أنزلت ليلة الجمعة ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات.
- أخبرنا عيسى بن إبراهيم عن ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه قال سمعت يونس عن ابن المسيب عن عائشة:
-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبداً أو أمة من النار من يوم عرفة وأنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ويقول ما أراد هؤلاء قال أبو عبد الرحمن يشبه أن يكون يونس بن يوسف الذي روى عنه مالك والله تعالى أعلم.

النهي عن صوم يوم عرفة.

- أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الله وهو ابن يزيد

المقري قال حدثنا موسى بن علي قال: سمعت أبي يحدث عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب.

الرواح يوم عرفة.

- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرني شهاب قال أخبرني مالك أن ابن شهاب حدثه عن سالم بن عبد الله قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف يأمره أن لا يخالف ابن عمر في أمر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه ابن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح عند سرادقه أين هذا فخرج إليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال له مالك يا أبا عبد الرحمن قال الرواح إن كنت تريد السنة فقال له هذه الساعة فقال له نعم فقال أفيض على ماء ثم أخرج إليك فانتظره حتى خرج فسار بيني وبين أبي فقلت إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر إلى ابن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك ابن عمر قال صدق.

التلبية بعرفة.

- أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا علي بن صالح عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال:

كنت مع ابن عباس بعرفات فقال مالي لا أسمع الناس يلبنون قلت يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي.

الخطبة بعرفة قبل الصلاة.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن سفيان عن سلمة بن نبيط عن أبيه قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة.

الخطبة يوم عرفة على الناقة.

- أخبرنا محمد بن آدم عن ابن المبارك عن سلمة بن نبيط عن أبيه قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم عرفة على جبل أحمـر.

قصر الخطبة بعرفة.

- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهـب أخبرني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله:

-أن عبد الله بن عمر جاء إلى الحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه فقال الرواح إن كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم قال سالم فقلت للحجاج إن كنت تريد أن تصيب اليوم السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال عبد الله بن عمر صدق.

الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال:

-كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات.

باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن هشيم قال حدثنا عبد الملك عن عطاء قال:

قال أسامة ابن زيد كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى.

- أخبرنا اسحق ابن إبراهيم قال أنبأنا أبو معاوية قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت:

-كانت قریش تقف بالمزدلفة ويسمون الحمس وسائر العرب تقف بعرفة فأمر الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقف بعرفة ثم يدفع منها فأنزل الله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس.

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه قال:

-أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه بعرفة يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا فقلت ما شأن هذا إنما هذا من الحمس.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله

بن صفوان أن يزيد بن شيبان قال:
- كنا وقوفا بعرفة مكانا بعيدا من الموقف فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال
إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على
مشاعركم فانكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام.
- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر ابن
محمد قال حدثنا أبي قال:
-أتانا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف.

فرض الوقوف بعرفة.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا سفيان عن بكير بن
عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال:
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه ناس فسألوه عن الحج فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل
طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه.
- أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن عبد الملك
بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال:
-أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات وردفه أسامة بن زيد
فجالت به الناقة وهو رافع يديه لا تجاوزان رأسه فما زال يسير على هينته
حتى انتهى إلى جمع.
- أخبرنا إبراهيم ابن يونس بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا حماد عن
قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس:
-أن أسامة بن زيد قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
وأنا رديفه فجعل يكبح راحلته حتى أن ذفراها ليكاد يصيب قادمة الرجل
وهو يقول يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار فإن البر ليس في ايضاع
الابل.

الأمر بالسكينة في الافاضة من عرفة.

- أخبرنا محمد بن علي بن حرب قال حدثنا محرز بن الوضاح عن
إسماعيل يعني ابن أمية عن أبي غطفان بن طريف حدثه أنه سمع ابن
عباس يقول:
-لما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شئق ناقته حتى أن رأسها ليمس

واسطة رحله وهو يقول للناس السكينة السكينة عشية عرفة.
- أخبرنا قتيبة عن ابن عباس عن الفضل عن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقتة حتى إذا دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة.

- أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال:

- أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأوضع في وادي محسر وأمرهم أن يرموا الجمرة بمثل حصى الخذف.
- أخبرني أبو داود قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفة وجعل يقول السكينة عباد الله يقول بيده هكذا وأشار أيوب بباطن كفه إلى السماء.

كيف السير من عرفة.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى عن هشام عن أبيه عن أسامة بن زيد:

- أنه سئل عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص والنص فوق العنق.

النزول بعد الدفع من عرفة.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن إبراهيم عن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد.

- أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب قال فقلت له أتصلي المغرب قال المصلى أمامك.

- أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد.

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الشعب الذي ينزله الأمراء فبال ثم توضأ وضوءا خفيفا فقلت يا رسول الله الصلاة قال الصلاة أمامك فلما أتينا المزدلفة لم يحل آخر الناس حتى صلى.

الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة.

- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن يحيى عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع.
- أخبرنا القاسم بن زكريا قال حدثنا مصعب بن المقدم عن داود عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود -أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع.
- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال حدثني الزهري عن سالم عن أبيه -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة لم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما.
- أخبرنا عيسى ابن إبراهيم قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن أباه قال: -جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء ليس بينهما سجدة صلى المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين وكان عبد الله بن عمر يجمع كذلك حتى لحق بالله عز وجل.
- أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سلمة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: -صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة.
- أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن إبراهيم بن عقبة أن كريبا قال: -سألت أسامة بن زيد وكان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقلت كيف فعلتم قال أقبلنا نسير حتى بلغنا المزدلفة فأناخ ف صلى المغرب ثم بعث إلى القوم فأناخوا في منازلهم فلم يحلوا حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم حل الناس فنزلوا فلما أصبحنا انطلقت على رجلي في سباق قریش ورديفه الفضل.

تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة.

- أخبرنا الحسين بن حريث قال أنبأنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال:

سمعت ابن عباس يقول أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله.

- أخبرنا أبو داود قال حدثنا أبو عاصم وعفان وسليمان عن شعبة عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل -أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضعفة بني هاشم أن ينفروا من جمع بليل.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال حدثنا عطاء عن سالم بن شوال أن أم حبيبة أخبرته -أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغسل من جمع إلى منى.

- أخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن عمرو عن سالم بن شوال عن أم حبيبة قالت:

كنا نغسل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة إلى منى.

الرخصة للنساء في الافاضة من جمع قبل الصبح.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أنبأنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت:

-إنما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لسودة في الافاضة قبل الصبح من جمع لأنها كانت امرأة ثبطة.

الوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة.

- أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله قال:

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط إلا لميقاتها إلا صلاة المغرب والعشاء صلاهما بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة.

- أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن إسماعيل وداود وزكريا عن الشعبي عن عروة بن مضر قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بالمزدلفة فقال من صلى معنا صلاتنا هذه ههنا ثم أقام معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو أهارا فقد تم حجه.

- أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثني جرير عن مطرف عن الشعبي عن

عروة بن مضرس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك مع الناس والإمام فلم يدرك.
- أخبرنا علي بن الحسين قال حدثنا أمية عن شعبة عن يسار عن الشعبي

عن عروة بن مضرس قال:

- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت يا رسول الله إني أقبلت من جبلي طيء لم أدع حبلا إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى هذه الصلاة معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تقته.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي يقول حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لأم قال:

-أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت هل لي من حج فقال من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى يفيض وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تقته.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن إسماعيل قال أخبرني عامر قال أخبرني عروة بن مضرس الطائي قال:

-أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أتيتك من جبلي طيء أكلت مطيتي وأتعبت نفسي ما بقي من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال من صلى صلاة الغداة ههنا معنا وقد أتى عرفة قبل ذلك فقد قضى تقته وتم حجه.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني بكير بن عطاء قال:

-سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وأتاه ناس من نجد فأمرؤا رجلا فسأله عن الحج فقال الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجة أيام منى ثلاثة أيام من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ثم أردف رجلا فجعل ينادي بها في الناس.

- أخبرنا يعقوب ابن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثني أبي قال:

-أتينا جابر بن عبد الله فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المزدلفة كلها موقف.

التلبية بالمزدلفة.

- أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص عن حصين عن كثير وهو ابن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال ابن مسعود ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك.

وقت الافاضة من جمع.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن عمرو ابن ميمون قال سمعته يقول: شهدت عمر بجمع فقال إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس.

الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى.

- أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب أن داود بن عبد الرحمن حدثهم أن عمرو بن دينار حدثه أن عطاء بن أبي رباح حدثهم أنه سمع ابن عباس يقول: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة.

- أخبرنا محمد بن آدم بن سليمان قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة قالت: وددت أني استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فصليت الفجر بمنى قبل أن يأتي الناس وكانت سودة امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها فصلت الفجر بمنى ورمت قبل أن يأتي الناس.

- أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن مولى لأسماء بنت أبي بكر أخبره قال:

-جئت مع أسماء بنت أبي بكر منى بغلس فقلت لها لقد جئنا منى بغلس فقالت قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك.

- أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال:

- سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير ناقته فإذا وجد فجوة نص.

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن أبي معبد عن عبد الله عن عباس عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى إذا دخل منى فهبط حين هبط محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الإنسان.

الإيضاح في وادي محسر.

- أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا يحيى عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضع في وادي محسر.
- أخبرني إبراهيم بن هارون قال حدثنا حاتم ابن إسماعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال:

- دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت أخبرني عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس حتى أتى محسرا حرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي.

التلبية في السير.

- أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن عبد الملك بن جريج وعبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس:

- أنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.

- أخبرنا محمد بن بشار عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي حتى رمى الجمرة.

التقاط الحصى.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا ابن علية قال حدثنا عوف قال حدثنا زياد بن حصين عن أبي العالية قال:
قال ابن عباس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين.

من أين يلتقط الحصى.

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن أبي معبد عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع عليكم بالسكينة وهو كاف ناقتة حتى إذا دخل منى فهبط حين هبط محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة قال والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الإنسان.

قدر حصى الرمي.

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال حدثنا زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو واقف على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فوضعتهن في يده ووصف يحيى تحريكهن في يده بأمثال هؤلاء.

الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم.

- أخبرني عمرو بن هشام قال حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم حصين قالت:
-حججت في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت بلالا يقود بخطام راحلته وأسامة بن زيد رافع عليه ثوبه يظله من الحر وهو محرم حتى رمى جمرة العقبة ثم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وذكر قولاً كثيراً.
- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال:

- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة يوم النحر على

ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك.
- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة وهو على بغيره وهو يقول يا أيها الناس خذوا مناسككم فإني لا أدري لعلني لا أحج بعد عامي هذا.

وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر.

- أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم الثقفي المروزي قال أنبأنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال:
- رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى ورمى بعد يوم النحر إذا زالت الشمس.

النهاي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال:
- بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب على حمراء يلطح أفخاذنا ويقول أبيني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس.

- أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا سفيان عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس:
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس.

الرخصة في ذلك للنساء.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عطاء بن أبي رباح قال:
- حدثتني عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع فتأتي جمرة العقبة فترميها وتصبح في منزلها وكان عطاء يفعله حتى مات.

الرمي بعد المساء.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيق قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال

حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل أيام منى فيقول لا حرج فسأله
رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال لا حرج فقال رجل رميت بعد ما أمسيت
قال لا حرج.

رمي الرعاة.

- أخبرنا الحسين بن حريث و محمد بن المثنى عن سفيان عن عبد الله بن
أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه:
- أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما.
- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك قال حدثنا عبد
الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة في البيتوتة يرمون يوم
النحر واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما.

المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة.

- أخبرنا هناد بن السري عن أبي محياة عن سلمة بن كهيل عن عبيد
الرحمن يعني ابن يزيد قال:
قيل لعبد الله بن مسعود إن ناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرمى
عبد الله من بطن الوادي ثم قال من ههنا والذي لا إله غيره رمى الذي
أنزلت عليه سورة البقرة.

- أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ومالك بن خليل قالوا حدثنا ابن أبي
عدي عن شعبة عن الحكم ومنصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
قال:

رمى عبد الله الجمرة بسبع حصيات جعل البيت عن يساره وعرفة عن
يمينه وقال ههنا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة قال أبو عبد الرحمن
ما أعلم أحدا قال في هذا الحديث منصور غير ابن أبي عدي والله تعالى
أعلم.

- أخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال حدثنا
عبد الرحمن بن يزيد قال:

رأيت ابن مسعود رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ثم قال ههنا والذي
لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أنبأنا ابن أبي زائدة قال:

-حدثنا الأعمش سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة فذكرت ذلك لإبراهيم فقال أخبرني عبد الرحمن ابن يزيد أنه كان مع عبد الله حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي واستعرضها يعني الجمرة فرماها بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة فقلت إن ناسا يصعدون الجبل فقال ههنا والذي لا إله غيره رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رمى.

- أخبرني محمد بن آدم عن عبد الرحيم عن عبد الله بن عمر وذكر آخر عن أبي الزبير عن جابر:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف.
- أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال:

-رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصى الخذف.

عدد الحصى التي يرمى بها الجمار.

- أخبرني إبراهيم بن هارون قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا جعفر بن محمد ابن علي بن حسين عن أبيه قال:

-دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت أخبرني عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة التي عند الشجرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر.

- أخبرني يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال:

-قال مجاهد قال سعد رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال:

-سمعت أبا مجلز يقول سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال ما أدري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو سبع.

التكبير مع كل حصاة.

- أخبرني هارون بن اسحق الهمداني الكوفي قال حدثنا حفص عن جعفر

بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس قال:

كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة.

- أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال:

قال الفضل بن عباس كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زلت أسمع يلبى حتى رمى جمرة العقبة فلما قطع التلبية.

- أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا حسين قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا خصيف عن مجاهد وعامر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس: -أن الفضل أخبره أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.

- أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم عن علي بن معبد قال حدثنا موسى بن أعين عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن العباس:

-أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

الدعاء بعد رمي الجمار.

- أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال حدثنا عثمان بن عمر قال أنبأنا يونس عن الزهري قال:

بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي المنحر منحر منى رماها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات الشمال فيقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعل.

باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال:
-إذا رمى الجمرة فقد حل كل شيء إلا النساء قيل والطيب قال أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتضمخ بالمسك أفطيب هو.

كتاب الجهاد

باب وجوب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا اسحق الأزرق قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:
لما أخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة قال أبو بكر أخرجوا نبيهم أنا لله وأنا إليه راجعون ليهلكن فنزلت {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير} فعرفت أنه سيكون قتال قال ابن عباس فهي أول آية نزلت في القتال.

- أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال أنبأنا أبي قال أنبأنا الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس:
-أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا يا رسول الله انا كنا في عز ونحن مشركون فلما آمننا صرنا

أذلة فقال اني أمرت با لعفو فلا تقاتلوا فلما حولنا الله إلى المدينة أمرنا بالقتال فكفوا فأنزل الله عز وجل {الم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة}.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت معمرا عن الزهري قال قلت عن سعيد قال نعم عن أبي هريرة حدثنا وأنبأنا أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لأحمد قالوا حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبيننا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي قال قال أبو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تبتلونها. - أخبرنا هارون بن سعيد عن خالد بن نزار قال أخبرني القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه.

- أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبيننا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي فقال أبو هريرة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تبتلونها. - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله.

- أخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال:

لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر

رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال وعرفت أنه الحق.

-أخبرنا أحمد بن محمد بن مغيرة قال حدثنا عثمان ابن سعيد عن شعيب عن الزهري قال حدثنا عبيد الله حدثنا وأنبأنا كثير بن عبيد قال حدثنا بقية عن شعيب قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

-أن أبا هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من من العرب قال عمر رضي الله عنه يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر رضي الله عنه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله عز وجل شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق واللفظ لأحمد.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا مؤمل بن الفضل قال حدثنا الوليد قال حدثني شعيب بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة وذكر آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال:

لما جمع أبوبكر لقتالهم فقال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها قال أبوبكر رضي الله عنه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو إلا رأيت أن الله تعالى قد شرح صدر أبي بكر لقتالهم فعرفت أنه الحق.

- أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا عمر أن أبو العوام القطان قال حدثنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال:

لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل العرب فقال أبو بكر رضي الله عنه إنما قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال عمر رضي الله عنه فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح علمت أنه الحق قال أبو عبد الرحمن عمران القطان ليس بالقوي في الحديث خطأ والذي قبله الصواب حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة.

- أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهري حدثنا وأخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا أبي قال حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله.

_ أخبرنا هارون بن عبد الله ومحمد بن إسماعيل ابن إبراهيم قالا حدثنا يزيد قال أنبأنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم.

التشديد في ترك الجهاد.

- أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال حدثنا سلمة بن سليمان قال أنبأنا ابن المبارك قال أنبأنا وهيب يعني ابن الورد قال أخبرني عمرو بن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة نفاق.

الرخصة في التخلف عن السرية.

_ أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان عن ابن عفير عن الليث عن ابن مسافر عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال:

-سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لولا رجال من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله عز وجل والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل.

فضل المجاهدين على القاعدين.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا بشر يعني ابن المفضل قال أنبأنا عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سهل بن سعد قال: رأيت مروان بن الحكم جالسا فجئت حتى جلست إليه فحدثنا أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه {لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله} فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها علي فقال يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت فأنزل الله عز وجل وفخذه علي فخذي فتقلت علي حتى ظننت أن سترض فخذي ثم سرى عنه غير أولي الضرر قال أبو عبد الرحمن عبد الرحمن بن إسحاق هذا ليس به بأس وعبد الرحمن بن إسحاق يروي عنه علي بن مسهر وأبو معاوية وعبد الواحد بن زياد عن النعمان بن سعد ليس بثقة.

_ أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني سهل بن سعد قال: رأيت مروان جالسا في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملي عليه {لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله} قال فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي فقال يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلا أعمى أنزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفخذه علي فخذي حتى همت ترض فخذي ثم سرى عنه أنزل الله عز وجل غير أولي الضرر.

- أخبرنا نصر بن علي قال حدثنا معتمر عن أبيه عن أبي اسحق عن البراء:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلمة معناها قال ائتوني بالكتف واللوح فكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين وعمرو بن أم مكتوم خلفه فقال هل لي رخصة فنزلت غير أولي الضرر.

_ أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء قال:

لما نزلت {لا يستوي القاعدون من المؤمنين} جاء ابن أم مكتوم وكان أعمى فقال يا رسول الله فكيف في وأنا أعمى قال فما برح حتى نزلت {غير أولي الضرر}.

الرخصة في التخلف لمن له والدان.

_ أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة قالَا حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد.

الرخصة في التخلف لمن له والدة.

_ أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن طلحة وهو ابن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه طلحة عن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال هل لك من أم قال نعم قال فالزمها فإن الجنة تحت رجليها.

فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله.

_ أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الناس أفضل قال من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ثم من يا رسول الله قال ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره.

فضل من عمل في سبيل الله على قدمه.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي الخطاب عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك يخطب الناس وهو مسند ظهره إلى راحلته فقال ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس إن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو على ظهر بعيه أو على قدمه حتى يأتيه الموت وإن من شر الناس رجلاً فاجراً يقرأ كتاب الله لا يرعوي إلى شيء منه.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا مسعر عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال:

- لا يبكي أحد من خشية الله فتطعمه النار حتى يرد البن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبدا.

- أخبرنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن المسعودي عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

- لا يلج النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود البن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل ودخان نار جهنم.

- أخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- لا يجتمعان في النار: مسلم، قتل كافرا، ثم سدد وقارب ولا يجتمعان في جوف مؤمن: غبار في سبيل الله وفيح جهنم ولا يجتمعان في قلب عبد: الإيمان والحسد.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن سهيل عن صفوان بن أبي يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن أبي هريرة قال:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبدا ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدا.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن صالح عن أبي صالح عن صفوان بن سليم عن خالد بن اللجلاج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

- لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في وجه رجل أبدا ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدا.

- أخبرني محمد بن عامر قال حدثنا منصور بن سلمة قال أنبأنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سهيل بن أبي صالح عن صفوان بن أبي يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن أبي هريرة قال:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد ولا يجتمع الشح والإيمان في جوف عبد.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عرعة ابن البرند وابن أبي عدي قالوا حدثنا محمد بن عمرو عن صفوان بن أبي يزيد عن حصين ابن اللجلاج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

- لا يجتمع غبار في سبيل الله عز وجل ودخان جهنم في منخري مسلم أبدا.

- أخبرني شعيب بن يوسف قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن

عمرو عن صفوان بن أبي يزيد عن حصين بن اللجلاج عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم ولا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل مسلم.
- أخبرنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن أبي يزيد عن أبي العلاء بن اللجلاج أنه سمع أبا هريرة يقول:

- لا يجمع الله عز وجل غبارا في سبيل الله ودخان جهنم في جوف امرئ مسلم ولا يجمع الله في قلب امرئ مسلم الإيمان بالله والشح جميعا.

ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله.

- أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبي مریم قال:

لحقني عبادة بن رافع وأنا ماش إلى الجمعة فقال أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله سمعت أبا عبس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله فهو حرام على النار.

ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل.

_ أخبرنا عصمة بن الفضل قال حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح قال سمعت محمد بن شمير الرعيني يقول سمعت أبا علي التجيبي أنه سمع أبا ريحانة يقول:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرمت عين على النار سهرت في سبيل الله.

فضل غدوة في سبيل الله عز وجل.

- أخبرنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل أفضل من الدنيا وما فيها.

فضل الروحة في سبيل الله عز وجل.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا سعيد بن أيوب قال حدثني شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي عبد الرحمن

الحبلى أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل أو راحة خير مما
طلعت عليه الشمس وغربت.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال حدثنا عبد الله بن المبارك
عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال:

ثلاثة كلهم حق على الله عز وجل عونه المجاهد في سبيل الله والناكح
الذي يريد العفاف والمكاتب الذي يريد الأداء.

باب الغزاة وفد الله تعالى.

- أخبرنا عيسى بن إبراهيم قال حدثنا ابن وهب عن مخرمة عن أبيه قال
سمعت سهيل ابن أبي صالح قال سمعت أبي يقول سمعت أبا هريرة يقول:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله عز وجل ثلاثة الغازي
والحاج والمعتمر.

باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله.

- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن
ابن القاسم قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله
وتصديق كلمته بأن يدخله الجنة أو يردده إلى مسكنه الذي خرج منه مع
مانال من أجر أو غنيمة.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد عن عطاء بن ميناء مولى ابن
أبي ذباب سمع أبا هريرة يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انتدب الله عز وجل لمن
يخرج في سبيله لا يخرجه إلا الإيمان بي والجهاد في سبيلي أنه ضامن
حتى أدخله الجنة بأيهما كان إما بقتل أو وفاة أو أردده إلى مسكنه الذي
خرج منه نال ما نال من أجر أو غنيمة.

- أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال حدثنا أبي عن
شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة
قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المجاهد في سبيل الله

والله أعلم بمن يجاهد في سبيل الله كمثّل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه فيدخله الجنة أو يرجعه سالماً بما نال من أجر أو غنيمة.

باب ثواب السرية التي تخفق.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا حيوة وذكر آخر قال حدثنا أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

مامن غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصابوا غنيمة تم لهم أجرهم.

- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم:

فإذا يحكيه عن ربه عز وجل قال أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيل الله ابتغاء مرضاتي ضمننت له أن أرجعه إن أرجعته بما أصاب من أجر أو غنيمة وإن قبضته غفرت له ورحمته.

مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل.

- أخبرنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثّل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد.

ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل.

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا حماد قال حدثنا همام قال حدثنا محمد بن جحادة قال حدثني أبو حصين أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة حدثه قال:

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد قال لا أجده هل تستطيع إذا خرج المجاهد تدخل مسجداً فتقوم لا تقتر وتصوم لا تقطر قال من يستطيع ذلك.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن عبيد

الله بن أبي جعفر قال أخبرني عروة عن أبي مراوح عن أبي ذر أنه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم:

-أي العمل خير قال إيمان بالله وجهاد في سبيل الله عز وجل.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال:

سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله قال ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا قال حج مبرور.

درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل.

- قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال حدثني أبو هانئ عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

يا أبا سعيد من رضي بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وجبت له الجنة قال فعجب لها أبو سعيد قال أعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله.

- أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال حدثنا محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع قال حدثنا زيد بن واقد قال حدثني بشر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقام الصلاة وآتى الزكاة ومات لا يشرك بالله شيئاً كان حقاً على الله عز وجل أن يغفر له، هاجر أو مات في مولده. فقلنا يا رسول الله ألا نخبر بها الناس فيستبشروا بها فقال إن للجنة مائة درجة بين كل درجتين كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله ولولا أن أشق على المؤمنين ولا أجد ما أحملهم عليه ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا بعدي، ما قعدت خلف سرية ولوددت أني أقتل ثم أحيى ثم أقتل.

ما لمن أسلم وهاجر وجاهد.

- قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني أبو هانئ عن عمرو بن مالك الجنبي أنه سمع فضالة بن عبيد يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي وأسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة وببيت في وسط الجنة وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة وببيت في وسط الجنة وببيت في أعلى غرف الجنة من فعل ذلك فلم يدع للخير مطلباً ولا من الشر مهرباً يموت حيث شاء أن يموت.

- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا أبو عقيل عبد الله بن عقيل قال حدثنا موسى بن المسيب عن سالم بن أبي الجعد عن سبرة بن أبي فاكه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه فقعد له بطريق الإسلام فقال تسلم وتزردينك ودين آبائك وآباء أبيك فعصاه فأسلم ثم قعد له بطريق الهجرة فقال تهاجر وتدع أرضك وسماءك وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول فعصاه فهاجر ثم قعد له بطريق الجهاد فقال تجاهد فهو جهد النفس والمال فتقاتل فتقتل فتتكح المرأة ويقسم المال فعصاه فجاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك كان حقا على الله عز وجل أن يدخله الجنة ومن قتل كان حقا على الله عز وجل أن يدخله الجنة وإن غرق كان حقا على الله أن يدخله الجنة أو وقصته دابته كان حقا على الله أن يدخله الجنة.

باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل.

- أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي صالح عن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان فقال أبو بكر يا نبي الله ما على الذي يدعى من تلك الأبواب كلها من ضرورة هل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم.

من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة أن عمرو بن مرة أخبرهم قال سمعت أبا وائل قال حدثنا أبو موسى الأشعري قال:

- جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل ليزكر ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه فن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل.

من قاتل ليقال فلان جريء.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج قال حدثنا يونس ابن يوسف عن سليمان بن يسار قال: تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له قاتل من أهل الشام أيها الشيخ حدثني حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أول الناس يقضي لهم يوم القيامة ثلاثة رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال فلان جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب قال أبو عبد الرحمن ولم أفهم تحب كما أردت أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكن ليقال إنه جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه فألقي في النار.

من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالا.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جده قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالا فله ما نوى.

- أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من غزا وهو لا يريد إلا عقالا فله ما نوى.

من غزا يلتمس الأجر والذكر.

- أخبرنا عيسى بن هلال الحمصي قال حدثنا محمد بن حمير قال حدثنا معاوية بن سلام عن عكرمة بن عمار عن شداد أبي عمار عن أبي أمامة الباهلي قال:

-جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر ما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له ثم قال إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا وابتغى به وجهه.

ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة.

- أخبرنا يوسف بن سعيد قال سمعت حجاجا أنبأنا ابن جريج قال حدثنا سليمان بن موسى قال حدثنا مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

-من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقا ثم مات أو قتل فله أجر شهيد ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها كالزعفران وريحها كالمسك ومن جرح جرحا في سبيل الله فعليه طابع الشهداء.

ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل.

- أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا بقية عن صفوان قال حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط أنه قال لعمر بن عتبة يا عمرو حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في سبيل الله تعالى كانت له نورا يوم القيامة ومن رمى بسهم في سبيل الله تعالى بلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت له فداءه من النار عضوا بعضو.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي نجيح السلمي قال:

-سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة فبلغت يومئذ ستة عشر سهما قال وسمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر.

- أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال: لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعته يقول من شاب شبيبة في الإسلام في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة قال له حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعته يقول ارموا من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة قال ابن النحام يا رسول الله وما الدرجة قال أما إنها ليست بعتبة أمك ولكن ما بين الدرجتين مائة عام. - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت خالدا يعني ابن زيد أبا عبد الرحمن الشامي يحدث عن شرحبيل بن السمط عن عمرو بن عبسة قال:

قلت يا عمرو بن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه نسيان ولا تنقص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو أخطأ أو أصاب كان له كعدل رقبة مسلمة كان فداء كل عضو منه عضوا منه من نار جهنم ومن شاب شبيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة.

- أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد عن الوليد عن ابن جابر عن أبي سلام الأسود عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-إن الله عز وجل يدخل ثلاثة نفر الجنة بالسهم الواحد صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي ومنبله.

باب من كلم في سبيل الله عز وجل.

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دما اللون لون دم والريح ريح المسك.

- أخبرنا هناد ابن السري عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في

الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدمى لونه لون دم وريحه ريح المسك.

ما يقول من يطعنه العدو.

- أخبرنا عمرو بن سواد قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب وذكر آخر قبله عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال:

لما كان يوم أحد وولى الناس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية في اثني عشر رجلا من الأنصار وفيهم طلحة بن عبيد الله فأدركهم المشركون فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من للقوم فقال طلحة أنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنت فقال رجل من الأنصار أنا يا رسول الله فقال أنت فقاتل حتى قتل ثم التفت فإذا المشركون فقال من للقوم فقال طلحة أنا قال كما أنت فقال رجل من الأنصار أنت فقاتل حتى قتل ثم لم يزل يقول ذلك ويخرج إليهم رجل من الأنصار فيقاتل قتال من قبله حتى يقتل حتى بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة بن عبيد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من للقوم فقال طلحة أنا فقاتل طلحة قتال الأحد عشر حتى ضربت يده فقطعت أصابعه فقال حس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت بسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون ثم رد الله المشركين.

باب من قاتل في سبيل الله فارتد سيفه فقتله.

- أخبرنا عمرو بن سواد قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك أن سلمة بن الأكوع قال:

لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه قال سلمة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فقلت يا رسول الله أتأذن لي أن أرتجز بك فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعلم ما تقول فقلت

والله لو لا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت

فأنزل سكينه علينا * وثبت الأقدام إن لاقينا * والمشركون قد بغوا علينا فلما قضيت وجزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا قلت

أخي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله فقلت يا رسول الله والله إن ناسا ليهابون الصلاة عليه يقولون رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه مثل ذلك غير أنه قال حين قلت إن ناسا ليهابون الصلاة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين وأشار بأصبعيه.

باب تمنى القتل في سبيل الله تعالى.

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن يحيى يعني ابن سعيد الأنصاري قال حدثني ذكوان أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

لولا أن أشق على أمتي لم أتخلف عن سرية ولكن لا يجدون حمولة ولا أجد ما أحملهم عليه ويشق عليهم أن يتخلفوا عني ولوددت أني قتلت في سبيل الله ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت ثم قتلت ثلاثا.

- أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا أبي عن شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم بأن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل.

- أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابن أبي عميرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

ما من الناس من نفس مسلمة يقبضها ربها تحب أن ترجع اليكم وأن لها الدنيا وما فيها غير الشهيد قال ابن أبي عميرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والآن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمدر.

ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل.

- أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو قال:

سمعت جابرا يقول قال رجل يوم أحد رأيت إن قتلت في سبيل الله فأين أنا قال في الجنة فألقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قتل.

من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين.

- أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال:

- جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال رأيت أن قاتلت في سبيل الله صابرا محتسبا غير مدبر أيكفر الله عني سيئاتي قال نعم ثم سكت ساعة قال أين السائل آنفا فقال الرجل ها أنا ذا قال ما قلت قال رأيت أن قتلتي في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني سيئاتي قال نعم إلا الدين سارني به جبريل آنفا.

- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال:

- جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت أن قتلتي في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ولي الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلام.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال فقام رجل فقال يا رسول الله رأيت أن قتلتي في سبيل الله أيكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن قتلتي في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك.

- أخبرنا عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع محمد بن قيس عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه قال:

- جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال يا رسول الله رأيت أن ضربت بسيفي في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر حتى أقتل أيكفر الله عني خطاياي قال نعم فلما أدبر دعاه فقال هذا جبريل يقول إلا أن يكون عليك دين.

ما يتمنى في سبيل الله عز وجل.

- أخبرنا هارون بن محمد بن بكار قال حدثنا محمد بن عيسى وهو ابن القاسم بن سميع قال حدثنا زيد بن واقد عن كثير بن مرة أن عبادة بن الصامت حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما على الأرض من نفس تموت ولها عند الله خير تحب أن ترجع إليكم ولها الدنيا إلا القتل فإنه يحب أن يرجع فيقتل مرة أخرى.

ما يتمنى أهل الجنة.

- أخبرنا أبو بكر بن نافع قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله عز وجل يا ابن آدم كيف وجدت منزلك فيقول أرى رب خير منزل فيقول سل وتضمن فيقول أسألك أن تردني إلى الدنيا فأتل في سبيلك عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة.

ما يجد الشهيد من الألم.

- أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -الشهيد لا يجد مس القتل إلا كما يجد أحدكم القرصة يقرصها.

مسألة الشهادة.

- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عبد الرحمن بن شريح أن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف حدثه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من سأل الله عز وجل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه.

- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عبدالرحمن بن شريح عن عبد الله بن ثعلبة الحضرمي أنه سمع ابن حجرية يخبر عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -خمس من قبض في شئ منهن فهو شهيد المقتول في سبيل الله شهيد والغرق في سبيل الله شهيد والمبطون في سبيل الله شهيد والمطعون في

سبيل الله شهيد والنفساء في سبيل الله شهيد.

- أخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثنا بحير عن خالد عن ابن أبي بلال عن العرباض بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا في الذين يتوفون من الطاعون فيقول الشهداء إخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا انظروا إلى جراحهم فإن أشبه جراحهم جراح المقتولين فإنهم منهم ومعهم فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم.

اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة.

- أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -إن الله عز وجل يعجب من رجلين يقتل أحدهما صاحبه وقال مرة أخرى ليضحك من رجلين يقتل أحدهما ثم يدخلان الجنة.

تفسير ذلك.

- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد.

فضل الرباط.

- قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب أخبرني عبد الرحمن ابن شريح عن عبد الكريم بن الحارث عن أبي عبيدة بن عقبة عن شريح بن السمط عن سلمان الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان له كأجر صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا أجرى له مثل ذلك من الأجر وأجرى عليه الرزق وأمن من الفتان.

- أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث

قال حدثني أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رابط في سبيل الله يوما وليلة كانت له كصيام شهر وقامه فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأمن الفتان وأجرى عليه رزقه.

- أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن زهرة ابن معبد قال حدثني أبو صالح مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا أبو معن قال حدثنا زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان قال:

قال عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه.

فضل الجهاد في البحر.

- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتنطعمه وكانت أم حرام بنت ملحان تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فأطعمته وجلست تقلى رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة شك إسحاق فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام وقال الحارث فنام ثم استيقظ فضحك فقلت له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله ملوك على الأسرة كما قال في الأول فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين فركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.

- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك عن أم حرام بنت ملحان قالت: -أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت يا رسول الله بأبي وأمي ما أضحكك قال رأيت قوما من أمتي يركبون هذا البحر كالملوك على الأسرة قلت ادع الله أن يجعلني منهم قال فانك منهم ثم نام استيقظ وهو يضحك فسألته فقال يعني مثل مقالته قلت ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين فتزوجها عبادة بن الصامت فركب البحر وركبت معه فلما خرجت قدمه لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها.

غزوة الهند.

- أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا زكريا بن عدي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن سيارح وأنبأنا هشيم عن سيار عن جبر بن عبيدة و قال عبيد الله عن جبير عن أبي هريرة قال: -وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فإن أدركتها أنفق فيها نفسي ومالي فإن أقتل كنت من أفضل الشهداء وإن أرجع فأنا أبو هريرة المحرر.

- حدثني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال أنبأنا هشيم قال حدثنا سيار أبو الحكم عن جبر بن عبيدة عن أبي هريرة قال: -وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فإن أدركتها أنفق فيها نفسي ومالي وإن قتلت كنت أفضل الشهداء وإن رجعت فأنا أبو هريرة المحرر.

- أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا بقية قال حدثني أبو بكر الزبيدي عن أخيه محمد ابن الوليد عن لقمان بن عامر عن عبد الأعلى بن عدي البهراني عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عصابتان من أمتي أحرزهما الله من النار عصابة تغزو الهند عصابة تكون مع عيسى بن مريم عليهما السلام.

غزوة الترك والحبشة.

- أخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا ضمرة عن أبي زرعة السيباني عن أبي سكينه رجل من المحررين عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم قال:

لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق عرضت لهم صخرة حالت بينهم وبين الحفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ المعول ووضع رداءه ناحية الخندق و قال تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فنذر ثلث الحجر وسلمان الفارسي قائم ينظر فبرق مع ضربة رسول الله صلى الله عليه وسلم برقة ثم ضرب الثانية وق تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فنذر الثالث الآخر فبرقت برقة فرأها سلمان ثم ضرب الثالثة وق تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فنذر الثالث الباقي وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رداءه وجلس قال سلمان يا رسول الله رأيتك حين ضربت ما تضرب ضربة إلا كانت معها برقة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان رأيت ذلك فقال إى والذي بعثك بالحق يا رسول الله قال فإني حين ضربت الضربة الأولى رفعت لي مدائن كسرى وما حولها ومدائن كثيرة حتى رأيتها بعيني قال له من حضره من أصحابه يا رسول الله ادع الله أن يفتحها علينا ويغنمنا ديارهم ويخرب بأيدينا بلادهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم ضربت الضربة الثانية فرفعت لي مدائن قيصر وما حولها حتى رأيتها بعيني قالوا يا رسول الله ادع الله أن يفتحها علنا ويغنمنا ديارهم ويخرب بأيدينا بلادهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم ضربت الثالثة فرفعت لي مدائن الحبشة وما حولها من القرى حتى رأيتها بعيني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوكم الترك ما تركوكم.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر.

الاستنصار بالضعيف.

- أخبرنا محمد بن إدريس قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عن أبيه: أنه ظن أن له فضلا على من دونه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها

بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم.

- أخبرنا يحيى بن عثمان قال حدثنا عمر ابن عبد الواحد قال حدثنا ابن جابر قال حدثني زيد بن أرقط الفزاري عن جبير بن نفير الحضرمي انه سمع أبا الدرداء يقول:
-سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني الضعيف فانكم إنما ترزقون وتتصرون بضعفائهم.

فضل من جهز غازيا.

- أخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا.
- أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا.
- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الله بن إدريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن يحدث عن عمرو بن جاور عن الأحنف بن قيس قال:

-خرجنا حجاجا فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج فبينما نحن في منازلنا نضع رحالنا إذا أتانا أت فقال إن الناس قد اجتمعوا في المسجد وفرعوا فانطلقنا فإذا الناس مجتمعون على نفر في وسط المسجد وفيهم علي والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص فأنا كذلك إذا جاء عثمان رضي الله عنه عليه ملاءة صفراء قد قنع بها رأسه فقال أهنا الزبير أهنا سعد قالوا نعم قال فإني أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له فابتعته بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اجعله في مسجدنا وأجره لك قالوا اللهم نعم قال أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع بئر رومة غفر الله له فابتعتها بكذا وكذا قال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك قالوا

اللهم نعم قال أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم فقال من يجهز هؤلاء غفر الله له يعني جيش العسرة فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما فقالوا اللهم نعم قال الله أشهد اللهم أشهد.

فضل النفقة في سبيل الله تعالى.

- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان فقال أبو بكر رضي الله عنه هل على من دعي من هذه الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها قال نعم وأرجوا أن تكون منهم.

- أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن الأوزاعي قال حدثني يحيى عن محمد بن إبراهيم قال أنبأنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين في سبيل الله دعتهم الجنة من أبواب الجنة يا فلان هلم فادخل فقال أبو بكر يا رسول الله ذاك الذي؟؟ لا توى؟؟ عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأرجو أن تكون منهم.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن عن صعصة بن معاوية قال:

لقيت أبا ذر قال قلت حدثني قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله إلا استقبلته حبة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده قلت وكيف ذلك قال إن كانت إبلا فبغيرين وإن كانت بقرا فبقرتين.

- أخبرنا أبو بكر بن أبي النضر قال حدثنا أبو النضر قال حدثنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان الثوري عن الكين الفزاري عن أبيه عن يسير بن عمرو عن خريم بن فاتك قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له

بسبعمائة ضعف.

فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل.

- أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سليمان قال:

سمعت أبا عمرو الشيباني عن أبي مسعود أن رجلا تصدق بناقة مخطومة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين يوم القيامة بسبعمائة ناقة مخطومة.

- أخبرنا عمرو ابن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: -الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد كان نومه ونبيه أجرا كله وأما من غزا رياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لا يرجع بالكفاف.

حرمة نساء المجاهدين.

- أخبرنا حسين بن حريث ومحمود بن غيلان واللفظ لحسين قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل يخلف في امرأة رجل من المجاهدين فيخونه فيها إلا وقف له يوم القيامة فأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم.

من خان غازيا في أهله.

- أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا حرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن علقمة ابن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وإذا خلفه في أهله فخانه قيل له يوم القيامة هذا خانك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت فما ظنكم.

- أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا قعنب كوفي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-حرمة نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كأمهاتهم وما من رجل

من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله إلا نصب له يوم القيامة فيقال يا فلان هذا فلان فخذ من حسناته ما شئت ثم التفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه فقال ما ظنكم ترون يدع له من حسناته شيئا.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاهدوا بأيديكم وألسنتكم وأموالكم.

- أخبرنا أبو محمد موسى بن محمد هو الشامي قال حدثنا ميمون بن الأصبع قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا شريك عن أبي إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-أنه أمر بقتل الحيات وقال من خاف ثأره فليس منا.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا جعفر بن عون عن أبي عميس عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أبيه:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد جبرا فلما دخل سمع النساء يبكين ويقولن كنا نحسب وفاتك قتلا في سبيل الله فقال وما تعدون الشهادة إلا من قتل في سبيل الله إن شهداءكم إذا لقليل القتل في سبيل الله شهادة والبطن في سبيل الله شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة والمغموم يعني الهدم شهادة والمجنون شهادة والمرأة تموت بجمع شهيدة قال رجل أتبكين و رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد قال دعهن فإذا وجب فلا تبكين عليه باكية.

- أخبرنا أحمد بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا داود يعني الطائي عن عبد الملك بن عمير عن جبر:

-أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميت فبكى النساء فقال جبر أتبكين ما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا قال دعهن يبكين ما دام بينهن فإذا وجب فلا تبكين باكية.

كتاب النكاح.

ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وأزواجه وما أباح الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتبئها لفضيلته.

- أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال حدثنا جعفر بن عون قال أنبأنا ابن جريج عن عطاء قال:

- حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة إذا رفعت جنازتها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه تسع نسوة فكان يقسم لثمان وواحدة لم يكن يقسم لها.

- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابن أبي مريم قال أنبأنا سفيان قال حدثني عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال:

- توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده تسع نسوة يصيبهن إلا سودة فإنها وهبت يومها وليلتها لعائشة.

- أخبرنا إسماعيل ابن مسعود عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:

كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فأقول أو تهب الحرة نفسها فأنزل الله ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال:

- أنا في القوم إذ قالت امرأة إني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله فرأ في رأيك فقام رجل فقال زوجنيها فقال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب فلم يجد شيئا ولا خاتما من حديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمعك من سور القرآن شيء قال نعم قال فزوجه بما معه من سور القرآن.

ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه.

- أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد النيسابوري قال حدثنا محمد بن موسى ابن أعين قال حدثنا أبي عن معمر عن الزهري قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

- أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله أن يخبر أزواجه قالت عائشة فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني ذاك لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك قالت وقد علم أن أبوي لا يأمراني بفراقه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن} فقالت في هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.

- أخبرنا بشر بن خالد العسكري قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أو كان طلاقا.

- أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال حفظناه من عمرو عن عطاء

قال: قالت عائشة:

ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء.
- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو هشام وهو المغيرة بن سلمة المخزومي قال حدثنا وهيب قال ابن جريج عن عطاء عن عبيد ابن عمير عن عائشة قالت:
ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء.

الحث على النكاح.

- أخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا يونس عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان رضي الله عنه فقال عثمان:
- خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتية قأبو عبد الرحمن فلم أفهم فتية كما أردت فقال كان منكم ذا طول فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء.
- أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة:
- أن عثمان قال لابن مسعود هل لك في فتاة أزوجه فدعا عبد الله علقمة فحدث النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإنه له وجاء.
- أخبرني هارون بن إسحاق الهمداني الكوفي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال:

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء قال أبو عبد الرحمن الأسود في هذا الحديث ليس بمحفوظ.

- أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال:

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فلينكح فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء.

- أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج وساق الحديث.
- أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقه عثمان فقام معه يحدثه فقال يا أبا عبد الرحمن ألا أزوجك جاريه شابة فلعلها أن تذكرك بعض ما مضى منك فقال عبد الله أما لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.

باب النهي عن التبثل.

- أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال: لقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان التبتل ولو أذن له لاختصينا.
- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن أشعث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل.
- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن التبتل قال أبو عبد الرحمن قتادة أثبت واحفظ من أشعث وحديث أشعث أشبه بالصواب والله تعالى أعلم.
- أخبرنا يحيى بن موسى قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثنا الأوزاعي عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال: قلت يا رسول الله إني رجل شاب قد خشيت على نفسي العنت ولا أجد طولاً أتزوج النساء فأختصي فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ثلاثاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أودع قال أبو عبد الرحمن الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من الزهري وهذا حديث صحيح قد رواه يونس عن الزهري.
- أخبرنا محمد بن عبد الله الخنجي قال حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم

قال حدثنا حصين بن نافع المازني قال حدثني الحسن عن سعد بن هشام أنه دخل على أم المؤمنين عائشة قال: قلت إني أريد أن أسألك عن التبتل فما ترين فيه قالت فلا تفعل أما سمعت الله عز وجل يقول {ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية} فلا تتبتل.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس:

- أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا أتزوج النساء و قال بعضهم لا أكل اللحم و قال بعضهم لا أنام على فراش و قال بعضهم أصوم فلا أفطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يقولون كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني.

باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم المكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله.

نكاح الأبقار.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن جابر قال: تزوجت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتزوجت يا جابر قلت نعم قال بكرة أم ثيبا فقلت ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك.

- أخبرنا الحسن بن قزعة قال حدثنا سفيان وهو ابن حبيب عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال:

- لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر هل أصبت امرأة بعدي قلت نعم يا رسول الله قال أبكرا أم أيما قلت أيما قال فهلا بكرا تلاعبك.

تزوج المرأة مثلها في السن.

- أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال:

- خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم إنها صغيرة فخطبها علي فزوجها منه.

تزوج المولى العربية.

- أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة:

-أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق وهو غلام شاب في إمارة مروان ابنة سعيد بن زيد وأمها بنت قيس البتة فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس تأمرها بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو وسمع بذلك مروان فأرسل إلى ابنة سعيد فأمرها أن ترجع إلى مسكنها وسألها ما حملها على الانتقال من قبل أن تعتد في مسكنها حتى تتقضي عدتها فأرسلت إليه تخبره أن خالتها أمرتها بذلك فزعمت فاطمة بنت قيس أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب على اليمن خرج معه وأرسل إليها بتطليقة هي بقية طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقتها فأرسلت زعمت إلى الحارث وعياش تسألها الذي أمر لها زوجها فقالا والله ما لها عندنا نفقة إلا أن تكون حاملا وما لها أن تكون في مسكننا إلا باذننا فزعمت أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقهما قالت فاطمة فأين أنقل يا رسول الله قال انتقلي عند ابن أم مكتوم الأعمى الذي سماه الله عز وجل ف كتابه قالت فاطمة فاعتددت عنده وكان رجلا قد ذهب بصره أضع ثيابي عنده حتى أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فأنكر ذلك عليه مروان و قال لم أسمع هذا الحديث من أحد قبلك وسأخذ بالقضية التي وجدنا الناس عليها مختصر.

- أخبرنا عمران بن بكار بن راشد قال حدثنا أبو اليمان قال أنبأنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة:

-أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبني سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة عبد شمس وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه فورث من ميراثه حتى أنزل الله عز وجل في ذلك ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين مختصر.

- أخبرنا محمد بن نصر قال حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال: قال يحيى يعني ابن سعيد وأخبرني ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير وابن عبد الله بن ربيعة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبني سالما وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة بن عتبة سالما ابنة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة وكانت هند بنت الوليد بن عتبة من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيامي قريش فلما أنزل الله عز وجل في زيد ابن حارثة ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله رد كل أحد ينتمي من أولئك إلى أبيه فإن لم يكن يعلم أبوه رد إلى مواليه.

الحسب.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبو تميلة عن حسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال.

على ما تتكح المرأة.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن عبد الملك عن عطاء عن: جابر أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقبه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتزوجت يا جابر قال قلت نعم قال بكرا أم ثيبا قال قلت بل ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبك قال قلت يا رسول الله كن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن قال فذاك إذا ان المرأة تتكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك.

كراهية تزويج العقيم.

- أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا المستسلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قررة عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: -إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه ثم

أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه فقال تزوجوا الولود الودود فإني مكاتركم.

تزويج الزانية.

- أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:
- أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان رجلاً شديداً وكان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة قال فدعوت رجلاً لأحمله وكان بمكة بغى يقال لها عناق وكانت صديقته خرجت فرأت سوادي في ظل الحائط فقالت من هذا مرثد مرحباً وأهلاً يا مرثد انطلق الليلة فبت عندنا في الرحل قلت يا عناق إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الزنا قالت يا أهل الخيام هذا الدلدل هذا الذي يحمل أسراكم من مكة إلى المدينة فسلكت الخدمة فطلبني ثمانية فجاؤا حتى قاموا على رأسي فبالوا فطار بولهم علي وأعماهم الله عني فجئت إلى صاحبي فحملته فلما انتهيت به إلى الأراك فككت عنه كبلة فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناق فسكت عني فنزلت {الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} فدعاني فقرأها علي و قال لا تنكحها.

- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا حماد ابن سلمة وغيره عن هارون بن رثاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الكريم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه قالوا:

- جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي وهي لا تمنع يد لامس قال طلقها قال لا أصبر عنها قال استمتع بها قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوي وهارون بن رثاب أثبت منه وقد أرسل الحديث وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.

باب كراهية تزويج الزناة.

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
- تنكح النساء لأربعة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فافطر بذات الدين تربت يداك.

أي النساء خير.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال:

قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره.

المرأة الصالحة.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا حيوة وذكر آخر أنبأنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة.

المرأة الغيرة.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا النضر قال حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله عن أنس قالوا: يا رسول الله ألا تتزوج من نساء الأنصار قال إن فيهم لغيرة شديدة.

إباحة النظر قبل التزويج.

- أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا مروان قال حدثنا يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: -خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نظرت إليها قال لا فأمره أن ينظر إليها.

- أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال: -خطبت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي أنظرت إليها قلت لا قال فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما.

التزويج في شوال.

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عائشة قالت: -تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وأدخلت عليه في شوال وكانت عائشة تحب أن تدخل نساءها في شوال فأبي نساءه كانت أحظى عنده مني.

الخطبة في النكاح.

- أخبرني عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت أبي قال حدثنا حسين المعلم قال حدثني عبد الله بن بريدة قال حدثني عامر بن شرحيل الشعبي:

- أنه سمع فاطمة بنت قيس وكانت من المهاجرات الأول قالت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه أسامة بن زيد وقد كنت حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحبني فليحب أسامة فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أمري بيدك فانكحني من شئت فقال انطلقني إلى أم شريك وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان فقلت سأفعل قال لا تفعلي فإن أم شريك كثيرة الضيفان فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم وهو رجل من بني فهر فانتقلت إليه مختصر.

النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

- لا يخطب أحدكم على خطبة بعض.

- أخبرنا محمد بن منصور وسعيد بن عبد الرحمن قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتاجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفى ما في إنائها.

- أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك حدثنا والحاتر ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

- لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه.

- أخبرني يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس

عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا غندر عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

- لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه.

خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له.

- أخبرني إبراهيم بن الحسن قال حدثنا الحجاج بن محمد قال: قال ابن جريج سمعت نافعا يحدث أن عبد الله بن عمر كان يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب.

- أخبرني حجاب بن سليمان قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنهما سألا فاطمة بنت قيس عن أمها فقالت:

طلقني زوجي ثلاثا فكان يرزقني طعاما فيه شيء فقلت والله لئن كانت لي النفقة والسكنى لأطلبنها ولا أقبل هذا فقال الوكيل ليس لك سكنى ولا نفقة قالت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك سكنى ولا نفقة فاعتدي عند فلانة قالت وكان يأتيها أصحابه ثم قال اعتدي عند أم مكتوم فإنه أعمى فإذا حللت فأذنيني قالت فلما حللت آذنته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خطبك فقلت معاوية ورجل آخر من قريش فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فإنه غلام من غلمان قريش لاشيء له وأما الآخر فإنه صاحب شر لا خير فيه ولكن انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته فقال لها ذلك ثلاث مرات فنكحته.

باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم.

- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس:

- أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير

فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله عز وجل فيه خيرا واغتبطت به.

إذا استشار رجل رجلا في المرأة هل يخبره بما يعلم.

- أخبرنا محمد بن آدم قال حدثنا علي بن هاشم بن البريد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال:
- جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني تزوجت امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا نظرت إليها فإن في أعين الأنصار شيئا قال أبو عبد الرحمن وجدت هذا الحديث في موضع آخر عن يزيد بن كيسان أن جابر بن عبد الله حدث والصواب أبو هريرة.
- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة:
- أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا.

باب عرض الرجل ابنته على من يرضى.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر قال:
- تأيمت حفصة بنت من خنيس يعني ابن حذافة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فتوفي بالمدينة فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت إن شئت أنكحتك حفصة فقال سأنظر في ذلك فلبثت ليالي فلقيته فقال ما أريد أن أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت إن شئت أنكحتك حفصة فلم يرجع إلى شيئا فكنت عليه أوجد مني على عثمان رضي الله عنه فلبثت ليالي فخطبها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر قال فإنه لم يمنعني حين عرضت على أن أرجع إليك شيئا إلا أنني سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يذكرها ولم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها نكحتها.

باب عرض المرأة نفسها على من ترضى.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار أبو عبد الصمد قال سمعت ثابتاً البناني يقول:
كنت عند أنس بن مالك وعنده ابنة له فقال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فقالت يا رسول الله ألك في حاجة.

- أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا مرحوم قال:
حدثنا ثابت عن أنس أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فضحكت ابنة أنس فقالت ما كان أقل حياءها فقال أنس هي خير منك وعرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم.

صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها.

- أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال:
لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها علي قال زيد فانطلقت فقلت يا زينب أبشري أرسلني إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما أنا بصانعه شيئاً حتى أستأمر ربي فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بغير أمر.

- أخبرني أحمد بن يحيى الصوفي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عيسى بن طهمان أبو بكر سمعت أنس بن مالك يقول:
كانت زينب بنت جحش تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقول إن الله عز و جل أنكحني من السماء وفيها نزلت آية الحجاب.

كيف الاستخارة.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع من غير

الفريضة ثم يقول اللهم إني أستخيرك بعلمك واستعينك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل وأجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمي حاجته.

إنكاح الابن أمة.

- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة: لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني امرأة غيري وأنا امرأة مصيبة وليس أحد من أوليائي شاهد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ارجع إليها فقل لها أما قولك أنني امرأة غيري فسادعوا الله لك فيذهب غيرتك وأما قولك أنني امرأة مصيبة فستكفين صبيانك وأما قولك أن ليس أحد من أوليائي شاهد فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه مختصر.

إنكاح الرجل ابنته الصغيرة.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا أبو معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع.

- أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال حدثنا جعفر بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع سنين ودخل علي لتسع سنين.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبثر عن مطرف عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال:

قالت عائشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسع سنين وصحبته تسعا.

- أخبرنا محمد بن العلاء وأحمد بن حرب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة.

انكاح الرجل ابنته الكبيرة.

- أحمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا قال: يعني تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة قال عمر فأتيت عثمان بن عفان رضي الله عنه فعرضت عليه حفصة بنت عمر قال قلت إن شئت أنكحتك حفصة قال سأنظر في أمري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبوبكر فلم يرجع إلي شيئا فكنت عليه أوجد مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئا قال عمر قلت نعم قال فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك شيئا فيما عرضت علي إلا أن قد كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها ولم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها.

استئذان البكر في نفسها.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها. - أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن مالك بن أنس قال:

سمعت منه بعد موت نافع بسنة وله يومئذ حلقة قال أخبرني عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

الأيّم احق بنفسها من وليها واليتيمة تستأمر وإذنها صماتها.
- أخبرني أحمد بن سعيد الرباطي قال حد ثنا يعقوب قال حدثني أبي عن ابن إسحاق قال حدثني صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-الأيّم أولى بامرأها واليتيمة تستأمر في نفسها وإذنها صماتها.
- أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن صالح ابن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر فصمتها إقرارها

استثمار الأب البكر في نفسها.

- أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن زياد بن سعيد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-الثيب أحق بنفسها والبكر يستأمرها أبوها وإذنها صماتها.

استثمار الثيب في نفسها.

- أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو إسماعيل قال حدثنا يحيى أن أبا سلمة حدثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
-لا تتكح الثيب حتى تستأذن ولا تتكح البكر حتى تستأمر قالوا يا رسول الله كيف إذنها قال إذنها أن تسكت.

إذن البكر.

- أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن ذكوان أبي عمرو عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-استأمرُوا النساء في أبضاعهن قيل فإن البكر تستحي وتسكت قال هو إذنها.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد هو ابن الحارث قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- لا تتكح الأيم حتى تستأمر ولا تتكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف إذن قال أن تسكت.

الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة.

- أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم وأنبأنا محمد بن سلمة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالك قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري:
- عن خنساء بنت خدام أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه.

البكر يزوجها أبوها وهي كارهة.

- أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا علي بن غراب قال حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة:
- أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم للنساء من الأمر شيء.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذن وإلا أبت فلا جواز عليها.

الرخصة في نكاح المحرم.

- أخبرنا عمرو بن علي عن محمد بن سواء قال حدثنا عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال:
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم وفي حديث يعلى بسرف.

- أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء:
- أن ابن عباس أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم.

- أخبرنا عثمان بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن الحجاج قال حدثنا وهيب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس:
- أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه.
- أخبرنا أحمد بن نصر قال حدثنا عبيد الله وهو ابن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم.

النهى عن نكاح المحرم.

- أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك والحاتر بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نبيه بن وهب أن أبان بن عثمان قال:
- سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب.
- حدثنا أبو الأشعث قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان:
- أن عثمان بن عفان رضي الله عنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب.

ما يستحب من الكلام عند النكاح.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبثر عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال:
- علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قال التشهد في الحاجة أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات.
- أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس:
- أن رجلا كلم النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن

محمدا عبده ورسوله أما بعد.

ما يكره من الخطبة.

- أخبرنا إسحاق بن منصور قال أنبأنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عبد العزيز عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال: تشهد رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنس الخطيب أنت.

باب الكلام الذي ينعقد به النكاح.

- أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعت أبا حازم يقول سمعت سهل بن سعد يقول:

-إني لفي القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقامت امرأة فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فأرأ فيها رأيك فسكت فلم يجبهها النبي صلى الله عليه وسلم بشيء ثم قامت فقال يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فأرأ فيها رأيك فقام رجل فقال زوجنيها يا رسول الله قال هل معك شيء قال لا قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب فطلب ثم جاء فقال لم أجد شيئا ولا خاتما من حديد قال هل معك من القرآن شيء قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا قال قد أنكحتكها على ما معك من القرآن.

الشروط في النكاح.

- أخبرنا عيسى بن حماد قال أنبأنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج.

- أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال سمعت حجابا يقول قال ابن جريج أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج.

النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت:

-جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن رفاعة

طلقني فأبت طلاقني وإني تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هذبة الثوب فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلك تريدني أن ترجعي إلى رفاة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته.

تحريم الربيبة التي في حجره.

- أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا أبو اليمان قال شعيب قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة أن زينب بنت أبي سلمة وأمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت:

يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتحبين ذلك فقلت نعم لست لك بمخيلة وأحب من يشاركني في خير أختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن أختك لا تحل لي فقلت والله يا رسول الله إنا لنتحدث أنك تريد أن تتكح درة بنت أبي سلمة فقال بنت أم سلمة فقلت نعم فقال والله لو لا أنها ربييتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثوبية فلا تعرض على بناتكن ولا أخواتكن.

تحريم الجمع بين الأم والبنت.

- أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة زوج صلى الله عليه وسلم قالت:

يا رسول الله أنكح بنت أبي تعنى أختها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخيلة وأحب من شركتني في خير أختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك لا يحل قالت أم حبيبة يا رسول الله والله لقد تحدثنا أنك تتكح درة بنت أبي سلمة فقال بنت أم سلمة قالت أم حبيبة نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لو أنها لم تكن ربييتي في حجري ما حلت إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثوبية فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انل قد تحدثنا لأنك ناكح درة بنت أبي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى أم سلمة لو أني لم أنكح أم سلمة ما حلت لي إن

أباها أخي من الرضاعة.

تحريم الجمع بين الأختين.

_ أخبرنا هناد بن السري عن عبدة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة أنها قالت:

يا رسول الله هل لك في أختي قال فأصنع ماذا قالت تزوجها قال فإن ذلك أحب إليك قالت نعم لست لك بمخيلة وأحب من يشركني في خير أختي قال إنها لا تحل لي قالت فإنه قد بلغني أنك تخطب درة بنت أم سلمة قال بنت أبي سلمة قالت نعم قال والله لو لم تكن ربييتي ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن.
الجمع بين المرأة وعمتها.

- أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها.

- أخبرنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام قال حدثنا محمد بن فليح عن يونس قال ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة خالتها.

- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب أن جعفر بن ربيعة حدثه عن عراك بن مالك وعبد الرحمن الأعرج:
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تتكح المرأة على عمتها أو خالتها.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن أربع نسوة يجمع بينهن المرأة وعمتها وخالتها.

- أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال أخبرني أيوب بن موسى عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الملك بن يسار عن أبي هريرة:

-عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

- أخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

- أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو إسماعيل قال حدثنا يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

-لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

تحريم الجمع بين المرأة وخالتها

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثنا محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

- أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم قال أنبأنا المعتمر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتكح المرأة على عمتها والعمة على بنت أخيها.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عاصم قال قرأت على الشعبي كتابا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها قال سمعت هذا من جابر.

- أخبرني محمد بن آدم عن ابن المبارك عن عاصم عن الشعبي قال سمعت جابر بن عبد الله يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتكح المرأة على عمتها وخالتها.

- أخبرني إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

ما يحرم من الرضاع.

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى قال أنبأنا مالك قال حدثني عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

ما حرمة الولادة حرمة الرضاع.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة:

- أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحببي منه فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

- أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

- أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا علي بن هاشم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة قالت:

سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة.

تحريم بنت الأخ من الرضاعة.

- أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال:

قلت يا رسول الله مالك تتوق في قریش وتدعنا قال وعندك أحد قلت نعم بنت حمزة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة.

- أخبرني إبراهيم بن محمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال:

ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بنت حمزة فقال إنها ابنة أخي من الرضاعة قال شعبة هذا سمعه قتادة من جابر ابن زيد.

- أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله قال حدثنا محمد بن سواء قال حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد على بنت حمزة فقال إنها ابنة

أخي من الرضاعة وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

القدر الذي يحرم من الرضاعة.

- أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت:

- كان فيما أنزل الله عز وجل وق الحارث فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما يقرأ من القرآن.

- أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله قال حدثنا محمد بن سواء قال حدثنا سعيد عن قتادة وأيوب عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل:

- أن نبي الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرضاع فقال لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان وقال قتادة المصة والمصتان.

- أخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى عن هشام قال حدثني أبي عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

- لا تحرم المصة والمصتان.

- أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن أبي ملكية عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان.

- أخبرنا محمد بن عبد الله ابن زريع قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة قال:

- كتبنا إلى إبراهيم ابن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع قليله وكثيره وكان في كتابه أن أبا الشعثاء المحاربي حدثنا أن عائشة حدثته أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تحرم الخطفة والخطفتان.

- أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق قال:

- قالت عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب على وجهه فقلت يا رسول الله انه أخي من الرضاعة فقال انظرن ما اخوانكن ومرة أخرى انظرن من اخوانكن من الرضاعة فإن الرضاعة من المجاعة.

لبن الفحل.

-أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن عمرة:

-أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت رجلا يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة فقلت لو كان فلانا حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة.

- أخبرني اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عروة أن عائشة قالت:

-جاء عمي أبو الجعد من الرضاعة فرددته قال و قال هشام هو أبو القعيس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذني له.

- أخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي عن ايوب عن وهب بن كيسان عن عروة عن عائشة:

-أن أبا القعيس استأذن على عائشة بعد آية الحجاب فأبت أن تأذن له فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذني له فإنه عمك فقلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال إنه عمك فليلج عليك.

- أخبرنا هارون بن عبد الله أنبأنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت:

-كان أفلح أخو أبي القعيس يستأذن علي وهو عمي من الرضاعة فأبيت أن آذن له حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ائذني له فإنه عمك قالت عائشة وذلك بعد أن نزل الحجاب.

- أخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت:

-استأذن علي عمي أفلح بعد ما نزل الحجاب فلم آذن له فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال ائذني له فإنه عمك قلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال ائذني له تربت يمينك فإنه عمك.

- أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا أبو الأسود بن بكر قال حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت:

-جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن فقلت لا آذن له حتى أستأذن نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت له جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن فأبيت أن آذن له فقال ائذن له فقال ائذني له فإنه عمك قلت إنما أَرْضَعْتَنِي امرأة أبي القعيس ولم يَرْضَعْنِي الرجل قال ائذني له فإنه عمك.

باب رضاع الكبير.

- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول:

-سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرْضَعِيهِ قُلْتُ أَنَّهُ لَدُو لَحِيَةٍ فَقَالَ أَرْضَعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ بَعْدَ.

- أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال سمعناه من عبد الرحمن وهو ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت:

-جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي قال فأَرْضَعِيهِ قَالَتْ وَكَيْفَ أَرْضَعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَقَالَ أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ بَعْدَ شَيْئًا أَكْرَهَ.

- أخبرنا أحمد بن يحيى أبو الوزير قال سمعت ابن وهب قال أخبرني سليمان عن يحيى وربيعة عن القاسم عن عائشة قالت:

-أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أبي حذيفة أن تَرْضَعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حَذِيفَةَ فَأَرْضَعْتَهُ وَهُوَ رَجُلٌ قَالَ رَبِيعَةُ فَكَانَتْ رَخْصَةً لِسَالِمٍ.

- أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن ابن جريج عن ابن أبي ملكية عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت:

-جاءت سهلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن سالما يدخل علينا وقد عقل ما يعقل الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال أرضعيه تحرمي عليه بذلك فمكثت حولا لا أحدث به ولقيت القاسم فقال حدث به ولا تهابه.

- أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الوهاب قال أنبأنا أيوب عن ابن أبي ملكية عن القاسم عن عائشة:

-أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وإنه يدخل علينا و إني أظن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمي عليه فأرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة فرجعت إليه فقلت إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن عروة قال:

-أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضعة أحد من الناس يريد رضاعة الكبير وقلن لعائشة والله ما نرى الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يدخل علينا أحد بهذه الرضعة ولا يرانا.

- أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال أخبرني أبي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول:

-أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذه إلا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لسالم فلا يدخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا يرانا.

الغيلة.

- أخبرنا عبيد الله واسحق بن منصور عن عبد الرحمن عن مالك عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة أن جدامة بنت وهب حدثتها أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعونه فلا يضر أولادهم.

باب العزل.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود وحميد بن مسعدة قالا حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ورد الحديث حتى رده إلى أبي سعيد الخدري قال: ذكر ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذاكم قلنا الرجل تكون له المرأة فيصيبها ويكره الحمل وتكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه قال لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر.

- أخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت عبد الله بن مرة الزرقى عن أبي سعيد الزرقى أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال إن امرأتى ترضع وأنا أكره أن تحمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن ما قد قدر في الرحم سيكون.

حق الرضاع وحرمة.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى عن هشام قال وحدثني أبي عن حجاج ابن حجاج عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد أو أمة.

الشهادة في الرضاع.

- أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن ابن أبي ملكية قال حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ:

قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقلت إني تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتني امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه فقلت إنها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك.

نكاح ما نكح الآباء.

- أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا الحسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الراية فقلت أين تريد قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله.

- أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله ابن عمرو عن زيد عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: -أصبت عمي ومعه راية فقلت أين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله.

تأويل قول الله عز وجل.

{والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم}

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري: -أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلهم وظهروا عليهم فأصابوا لهم سبايا لهن أزواج في المشركين فكان المسلمون تخرجوا من غشيانهن فأنزل الله عز وجل {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} أي هذا لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

باب الشغار.

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار.

- أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر قال حدثنا حميد عن الحسن عن عمران بن حصين:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبة فليس منا.

- أخبرنا علي ابن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن كثير عن الفزاري عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ فاحش والصواب حديث بشر.

تفسير الشغار.

- أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن نافع حدثنا والحارث ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال مالك حدثني نافع عن ابن عمر:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق.

- أخبرنا محمد بن إبراهيم وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالوا حدثنا اسحق الأزرق عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال:

- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار قال عبيد الله والشغار كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه أخته.

باب التزويج على سور من القرآن.

- قال قتيبة قال حدثنا يعقوب عن أبي حازم عن سهل بن سعد: - أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لأهب نفسي لك فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال أي رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال هل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً فقال انظر ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزارى قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعى فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال هل تقرأهن عن ظهر قلب قال نعم قال ملكتها بما معك من القرآن.

التزويج على الإسلام.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال:

- تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك فأسلم فكان

صداق ما بينهما.

- أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال أنبأنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال:

-خطب أبو طلحة أم سليم ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم الإسلام فدخل بها فولدت له.

التزويج على العتق.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز يعني ابن صهيب عن أنس ابن مالك حدثنا وأنبأنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ثابت وشعيب عن أنس:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعله صداقها.

- أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى ابن آدم قال حدثنا سفيان حدثنا وأنبأنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن يونس عن ابن الحباب عن أنس:

-أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها مهرها واللفظ لمحمد.

عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن أبي زائدة قال حدثني صالح عن عامر عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل كانت له أمة فأدبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها وعبد يؤدي حق الله وحق مواليه ومؤمن أهل الكتاب.

- أخبرنا هناد بن السري عن أبي زبيد عبثر بن القاسم عن مطرف عن عامر عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-من أعتق جاريته ثم تزوجها فله أجران.

القسط في الأصدقاء.

- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن داود عن ابن وهب أخبرني

يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل {وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء} قالت يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فيهن فأنزل الله عز وجل {ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن} إلى قوله {وترغبون أن تنكحوهن} قالت عائشة والذي ذكر الله تعالى أنه يتلى في الكتاب الآية الأولى التي فيها {وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء} قالت عائشة وقول الله في الآية الأخرى {وترغبون أن تنكحوهن} رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن ذلك فقالت فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثنتي عشرة أوقية ونش وذلك خمسمائة درهم.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال: كان الصداق إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أواق.

- أخبرنا علي بن حجر بن إياس بن مقاتل ابن مشمرخ بن خالد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب وابن عون وسلمة بن علقمة وهشام بن حسان دخل حديث بعضهم في بعض عن محمد بن سيرين قال سلمة عن ابن سيرين نبئت عن أبي العجفاء وقال الآخرون عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء قال:

قال عمر بن الخطاب ألا لا تغلوا صدق النساء فإنه لو كان مكرمة وفي الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم به النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته

حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول كلفت لكم علق القربة وكنت غلاما عربيا مولدا فلم أدر ما علق القربة قال وأخرى يقولونها لمن قتل في مغازيكم أو مات قتل فلان شهيدا أو مات فلان شهيدا ولعله أن يكون قد أوقر عجز دابته أودف رلحته ذهباً أو ورقا يطلب التجارة فلا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة.

- أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان مهر نسائه أربعمئة درهم.

التزويج على نواة من ذهب.

- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد عن ابن القاسم عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك:

- أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر الصفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت إليها قال زنة نواة من ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم تولم بشاة.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال:

- سمعت أنسا يقول قال عبد الرحمن بن عوف رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس فقلت تزوجت امرأة من الأنصار قال كم أصدقته قال زنة نواة من ذهب.

- أخبرنا هلال بن العلاء قال حدثنا حجاج قال ابن جريج حدثني عمرو بن شعيب حدثنا وأخبرني عبد الله بن محمد بن تميم قال سمعت حجاجا يقول قال ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطاه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته اللفظ لعبد الله.

إباحة التزويج بغير صداق.

- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله عن زائدة بن قدامة عن منصور عن علقمة والأسود قالوا:
-أتى عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها فتوفى قبل أن يدخل بها فقال عبد الله سلوا هل تجدون فيها أثرا قالوا يا أبا عبد الرحمن ما نجد فيها يعني أثرا قال أقول برأيي فإن كان صوابا فمن الله لها كمهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فقام رجل من أشجع فقال في مثل هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا في امرأة يقال لها بروع بنت واشق تزوجت رجلا فمات قبل أن يدخل بها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فرفع عبد الله يديه وكبر قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث الأسود غير زائدة.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله:
-انه أتى في امرأة تزوجها رجل فمات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فاختلفوا إليه قريبا من شهر لا يفتيهم ثم قال أرى لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت.

- أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله:
في رجل تزوج امرأة فمات ولن يدخلها بها ولم يفرض لها قال لها الصداق وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان فقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق.

- أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله.

- أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند

عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله:

- أنه أتاه قوم فقالوا إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً وام
يجمعها إليه حتى مات فقال عبد الله ما سئلت منذ فارقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم أشد علي من هذه فأتوا غيري فاختلفوا إليه فيها شهراً ثم
قالوا له في آخر ذلك من نسأل إن لم نسألك وأنت من أصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد غيرك قال سأقول فيها بجهد رأيي فإن
كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان
والله ورسوله منه برآء أرى أن أجعل لها صداق نساءها لاوكس ولا شطط
ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً قال وذلك بسمع أناس
منأشجع فقاموا فقالوا نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق قال فما روى عبد الله
فرح فرحة يومئذ إلا بإسلامه.

باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق.

- أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن أبي حازم
عن سهل ابن سعد:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد
وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال زوجنيها إن لم يكن لك
بها حاجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك شيء قال ما أجد
شيئاً قال التمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة
كذا لسور سماها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكما على ما
معك من القرآن.

باب احلال الفرج.

- أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي بشر
عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير:

- عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية امرأته قال إن كانت
أحلها له جلدته مائة وإن لم تكن أحلتها له رجمته.

- أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا أبان عن قتادة عن
خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير:

- أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وينبذ قرقوراً أنه وقع بجارية

امراته فرفع إلى النعمان بن بشير فقال لأقضيين فيها بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلتها لك جلدتك وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فكانت أحلتها له فجلد مائة جلدة قال قتادة فكتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلي بهذا.

- أخبرنا أبو داود قال حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

في رجل وقع بجارية امرأته إن كانت أحلتها له فأجلده مائة وإن لم تكن أحلتها له فأرجمه.

- أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال:

قضى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وطئ جارية امرأته إن كان استكرها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاوخته فهي له وعليه لسيدتها مثلها.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق:

-أن رجلا غشي جارية لامراته فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن كان استكرها فهي حرة من ماله وعليه الشروى لسيدتها وإن كانت طاوخته فهي لسيدتها ومثلها من ماله.

تحريم المتعة.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد عن أبيهما:

-أن عليا بلغه أن رجلا لا يرى بالمتعة بأسا فقال إنك تائه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي ابن أبي طالب:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية.

- أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا أنبأنا

عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني مالك بن أنس أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي أخبراه أن أباهما محمد بن علي أخبرهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء قال ابن المثنى يوم حنين وقال هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: -أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي و قال صاحبي ردائي وكان صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبتها ثم قالت أنت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثة أيام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع فليخل سبيلها.

اعلان النكاح بالصوت وضرب الدف.

- أخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا هشيم عن أبي بلج عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح. - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن شعبة عن أبي بلج قال سمعت محمد بن حاطب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -إن فصل مل بين الحلال والحرام الصوت.

كيف يدعى للرجل إذا تزوج.

- حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الأعلى قالا حدثنا خالد عن أشعث عن الحسن قال: تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جثيم ف قيل له بالرفاء والبنين قال قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيكم وبارك لكم.

دعاء من لم يشهد التزويج.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس: -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن أثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة.

الرخصة في الصفرة عند التزويج.

- أخبرنا أبو بكر بن نافع قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت عن أنس:

- أن عبد الرحمن بن عوف جاء وعليه ردع من زعفران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيم قال تزوجت امرأة قال وما أصدقت قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة.

- أخبرني أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال أنبأنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن أنس قال:

- رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي كأنه يعني عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت امرأة من الأنصار فقال أولم ولو بشاة.

تحلة الخلوة.

- أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن عليا قال:

- تزوجت فاطمة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله ابن بي قال أعطها شيئاً قلت ما عندي من شيء قال فأين درعك الحطمية قلت هي عندي قال فأعطها إياه.

- أخبرنا هارون بن اسحق عن عبدة عن سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال:

- لما تزوج علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئاً قال ما عندي قال فأين درعك الحطمية.

البناء في شوال.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:

- تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وأدخلت عليه في شوال فأني نسائه كان أحظى عنده مني.

البناء بابنة تسع.

- أخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت:

تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست ودخل علي وأنا بنت تسع سنين وكنت ألعب بالبنات.

- أخبرنا أحمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال حدثنا عمي قال حدثنا يحيى بن أيوب قال أخبرني عمارة بن غزية عن محمد بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت:

تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع.

البناء في السفر.

- أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها الغداة بغلس فركب النبي صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتني لتمس فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وإني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات قال وخرج القوم إلى أعمالهم قال عبد العزيز فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا والخميس وأصبناها عنوة فجمع السبي فجاء دحية فقال يانبي الله اعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها قال حتى إذا كان الطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها إليه من الليل فأصبح عروسا قال من كان عنده شيء فليجيء به قال وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسة فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- أخبرنا محمد بن نصر قال حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر بن أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى عن حميد أنه سمع أنسا يقول:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام على صفية بنت حيي بن أخطب

بطريق خبير ثلاثة أيام حين عرس بها ثم كانت فيمن ضرب عليها الحجاب.

- أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا حميد عن أنس قال: -أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خبير والمدينة ثلاثا يبني بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلى وليمة فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع وألقى عليها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه فقالوا إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس.

اللهو والغناء عند العرس.

- أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن أبي اسحق عن عامر بن سعد قال:

-دخلت على قريظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين فقلت أنتما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم فقال اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت اذهب قد رخص لنا في اللهو عند العرس.

جهاز الرجل ابنته.

- أخبرنا نصير بن الفرغ قال حدثنا أبو أسامة عن زائدة قال حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: -جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر.

الفرش.

- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني أبو هانيء الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -فراش للرجل وفراش لأهله والثالث للضيف والرابع للشيطان.

الأنماط.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن ابن المنكر عن جابر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال هل

اتخذتم أنماطا قلت وأناي لنا أنماط قال إنها ستكون.

الهدية لمن عرس.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا جعفر وهو ابن سليمان عن الجعد أبي عثمان عن أنس بن مالك قال:

تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله قال وصنعت أمي أم سليم حيسا قال فذهبت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن أمي تقرئك السلام وتقول لك إن هذا لك منا قليل قال ضعه ثم اذهب فادع فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا فدعوت من سمي ومن لقيته قلت لأنس عدة كم كانوا قال يعني زهاء ثلاثمئة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتخلق عشرة عشرة فليأكل كل إنسان مما يليه فأكلوا حتى شبعوا فخرجت طائفة ودخلت طائفة قال لي يا أنس ارفع فرفعت فما أدري حين رفعت كان أكثر أم حين وضعت.

- أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن أنس أنه سمعه يقول:

-أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار فأخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف فقال له سعد إن لي مالا فهو بيني وبينك شطران ولي امرأتان فانظر أيهما أحب إليك فأنا أطلقها فإذا حلت فتزوجها قال بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني أي على السوق فلم يرجع حتى رجع بسمن وأقط قد أفضله قال ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أثر صفرة فقال مهيم فقلت تزوجت امرأة من الأنصار فقال أولم ولو بشاة.

كتاب الطلاق.

باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء.

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد السرخسي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ابن عمر قال:

-أخبرني نافع عن عبد الله أنه طلق امرأته وهي حائض فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال مر عبد الله فليراجعها ثم يدعها حتى تطهر من حيضتها هذه ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فإن شاء فليفارقتها قبل أن يجامعها وإن شاء فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء.

- أخبرني كثير بن عبيد عن محمد بن حرب قال:

-حدثنا الزبيدي قال سئل الزهري كيف الطلاق للعدة فقال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله

عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر فإن بدا له أن يطلقها طاهرا قبل أن يمسه فذاك الطلاق للعدة كما أنزل الله عز وجل قال عبد الله بن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها.

- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعبد الله بن محمد بن تميم عن حجاج قال:

قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال له طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها علي قال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن.

- أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال:

سمعت مجاهدا يحدثه عن ابن عباس في قوله عز وجل يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس رضي الله عنه قبل عدتهن.

باب طلاق السنة.

- أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه قال:

طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة قال الأعمش سألت إبراهيم فقال مثل ذلك.

باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال:

سمعت عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها فإن

شاء أن يمسكها فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء.

- أخبرنا محمود ابن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل.

باب الطلاق لغير العدة.

- أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن إبراهيم عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقها وهي طاهر.

الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن يونس بن جبير قال:

سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها ثم يستقبل عدتها فقلت له فيعتد بتلك التطليقة فقال مه أريت إن عجز واستحمق.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال:

قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال أنتعرف عبد الله بن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فأمره أن يراجعها ثم يستقبل عدتها فقلت له إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة فقال مه وإن عجز واستحمق.

الثلاث المجموعة و ما فيه من التغليظ.

- أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه قال سمعت محمود ابن لبيد قال:

-أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى

قام رجل وقال يا رسول الله ألا أقتله.

باب الرخصة في ذلك.

- أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني ابن شهاب:

-أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقّتلها فيقتلونه، أم كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألت عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقّتلها فيقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فانت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ عويمر قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- أخبرنا أحمد بن يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سعيد بن يزيد الأحمسي قال حدثنا الشعبي قال حدثني فاطمة بنت قيس قالت:

-أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أنا بنت آل خالد وإن زوجي فلانا أرسل إلي بطلاقي وإنني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علي قالوا يا رسول الله إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة.

- أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم:

-المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة.

- أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن أبي عمرو وهو الأوزاعي قال حدثنا يحيى قال حدثني أبو سلمة قال حدثني فاطمة بنت قيس:

-أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها نفقة فقال ليس لها نفقة ولا سكنى.

باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة.

- أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس فقال: يا ابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ترد إلى الواحدة قال نعم.

الطلاق التي تنكح زوجها ثم لا يدخل بها.

- أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل للأول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته.

- أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الحكم قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه قال حدثني أيوب بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت:

-جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني نكحت عبد الرحمن بن الزبير والله ما معه إلا مثل هذه الهدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته.

طلاق البتة.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت:

-جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عنده فقالت يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة القرظي فطلقني البتة فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير والله ما معه إلا مثل هذه الهدية وأخذت هدية من جلبابها وخالد بن سعيد بالبواب فلم يأذن له فقال يا أبا بكر

ألا تسمع هذه تجهر بما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
تريدون أن ترجعي إلى رفاة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك.

امرك بيدك.

- أخبرنا علي بن نضر بن علي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
حماد بن زيد قال:

قلت لأيوب هل علمت أحدا قال في أمرك بيدك أنها ثلاث غير الحسن
فقال لا ثم قال اللهم غفرا إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن
أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث فلقيت
كثيرا فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى فتادة فأخبرته فقال نسي قال أبو عبد
الرحمن هذا حديث منكر.

باب احلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به.

- حدثنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت:

جاءت امرأة رفاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن زوجي
طلقني فأبى طلاقي وإني تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا
مثل هدبة الثوب فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلك ترين
أن ترجعي إلى رفاة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثني عبيد الله قال:

حدثني القاسم عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجها
فطلقها قبل أن يمسه فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للأول
فقال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول.

- أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا هشيم قال أنبأنا يحيى عن أبي اسحق عن
سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس:

أن الغميضاء أو الرميضاء أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي زوجها
أنه لا يصل إليها ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس ذلك حتى تذوقي عسيلته.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن
علقمة بن مرثد قال سمعت سلم بن زرير يحدث عن سالم بن عبد الله عن
سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم:

في الرجل تكون له المرأة يطلقها ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها قبل أن

يدخل بها فترجع إلى زوجها الأول قال لا حتى تذوق العسيلة.
- أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمر عن ابن عمر قال:
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر قال أبو عبد الرحمن هذا أولى بالصواب.

باب احلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ.

- أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله قال:
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمتوشمة والواصلة والموصولة وآكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له.

باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق.

- أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال:
سألت الزهري عن التي استعادت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبرني عروة عن عائشة أن الكلابية لما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت أعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك.

باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق.

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي بكر وهو ابن أبي الجهم قال:
سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل إلي زوجي بطلاقي فشددت علي ثيابي ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك فقلت ثلاثا قال ليس لك نفقة واعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقين ثيابك عنده فإذا انقضت عدتك فأذنيني مختصر.
- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن تميم مولى فاطمة نحوه.

تأويل قوله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك.

- أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي الموصلي قال حدثنا مخد عن

سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:
-أتاه رجل فقال إني جعلت إمرأتي على حراما قال كذبت ليست عليك
بحرام ثم تلا هذه الآية {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} عليك أغلظ
الكفارة عتق رقبة.

تأويل هذه الآية على وجه آخر.

- أخبرنا قتيبة عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع عبيد بن
عمر قال:

سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يمكث عند زينب ويشرب عندها عسلا فتواصيت وحفصة أيتنا
ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل إني أجد منك ريح مغاير
فدخل على إحداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب وقال لن
أعود له فنزل {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} إن تتوبا إلى الله
لعائشة وحفصة وإذا أسر إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا
كله في حديث عطاء.

باب الحقي بأهلك.

- أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا بن مكي بن عيسى قال حدثنا
عبد الله قال حدثنا يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
قال:

سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك وق فيه إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأتيني فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا وأخبرني سليمان بن
داود قال أنبأنا ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن
بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت
كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك وساق قصته وق إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأتي فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن تعتزل
امراتك فقلت أطلقها أم ماذا قال لا بل اعتزلها فقلت لإمرأتي الحقي بأهلك
فكوني عندهم حتى يقضي الله عز وجل في هذا الأمر.

- أخبرني محمد بن جبلة ومحمد بن يحيى بن محمد قالا حدثنا محمد بن
موسى ابن أعيز قال حدثنا أبي عن اسحق بن راشد عن الزهري أخبرني

عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: سمعت أبي كعب بن مالك قال وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم يحدث قال أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى صاحبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تعتزلوا نساءكم فقلت للرسول أطلق امرأتي أم ماذا أفعل قال لا بل تعتزلها فلا تقربها فقلت لإمرأتي الحقي بأهلك فكوني فيهم فلحقت بهم.

- أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب:

- أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعبا يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك و قال فيه إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل إمرأتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال بل اعتزلها ولا تقربها وأرسل إلي صاحبي بمثل ذلك فقلت لإمرأتي الحقي بأهلك وكوني عندهم حتى يقضي الله عز وجل في هذا الأمر خالفهم معقل بن عبيد الله.

- أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن بن أعين قال حدثنا معقل عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب قال:

- سمعت أبي كعبا يحدث قال أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى صاحبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تعتزلوا نساءكم فقلت للرسول أطلق امرأتي أم ماذا أفعل قال لا بل تعتزلها ولا تقربها فقلت لإمرأتي الحقي بأهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله عز وجل فلحقت بهم خالفه معمر.

- أخبرني محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: في حديثه إذا رسول من النبي صلى الله عليه وسلم قد أتاني فقال اعتزل امرأتك فقلت أطلقها قال لا ولكن لا تقربها ولم يذكر فيه الحقي بأهلك.

باب طلاق العبد.

- أخبرنا عمرو بن علي قال سمعت يحيى قال حدثنا علي بن المبارك قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عمر بن معتب أن أبا حسن مولى بني نوفل

أخبره قال:

كنت أنا وامرأتي مملوكين فطلقتها تطليقتين ثم أعتقنا جميعا فسألت ابن عباس فقال إن راجعتها كانت عندك على واحدة قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفه معمر.

- أخبرنا محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن معتب عن الحسن مولى بني نوفل قال:

سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم عتقا أيتزوجها قال نعم قال عمن قال أفتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمعمر الحسن هذا من هو لقد حمل صخرة عظيمة.

باب متى يقع طلاق الصبي.

- أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي معمر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب قال:

حدثني ابنا قريظة أنهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فمن كان محتلما أو نبتت عانته قتل ومن لم يكن محتلما أو لم تنبت عانته ترك.

- أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال:

كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاما فشكوا في فلم يجدوني أنبت فاستبقيت فها أنا ذا بين أظهركم.

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه.

باب من لا يقع طلاقه من الأزواج.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

- رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق.

باب من طلق في نفسه.

- أخبرنا إبراهيم بن الحسن وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالوا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -إن الله تعالى تجاوز عن أمتي كل شيء حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل.

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا ابن إدريس عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -إن الله عز وجل تجاوز لأمتي ما وسوست به وحدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به.

- أخبرني موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن شيبان عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به.

الطلاق بالإشارة المفهومة.

- أخبرنا أبو بكر بن نافع قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس قال: -كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جار فارسي طيب المرقعة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعنده عائشة فأومأ إليه بيده أن تعال وأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة أي وهذه فأومأ إليه الآخر هكذا بيده أن لا مرتين أو ثلاث.

باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه.

- أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: -أخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي حديث الحارث أنه سمع عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وإنما لأمرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها

لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكماً.
- أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثني شعيب قال حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال: -انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم إنهم يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً وأنا محمد.

باب التوقيت في الخيار.

- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أنبأنا يونس بن يزيد وموسى ابن علي عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال إني ذاكرا لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك قالت قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثم تلا هذه الآية { يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا إلى قوله جميلا } فقلت أفي هذا تستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل أزواج النبي مثل ما فعلت ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترنه طلاقاً من أجل أنهن اخترنه.
- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت:

لما نزلت { إن كنتن تردن الله ورسوله } دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقال يا عائشة إني ذاكرا لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك قالت قد علم والله أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه فقرأ علي { يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها } فقلت أفي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والأولى أولى بالصواب والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب في المخيرة تختار زوجها.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن إسماعيل عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت: -خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فهل كان طلاقاً.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عاصم قال: قال الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت:

قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يكن طلاقاً.

- أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران عن خالد بن الحارث قال حدثنا أشعث وهو ابن عبد الملك عن عاصم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت:

قد خير النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يكن طلاقاً.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت:

قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أفكان طلاقاً.

- أخبرني عبد الله بن محمد الضعيف قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت:

-خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها علينا شيئاً.

خيار المملوكين يعتقان.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال حدثنا حماد بن مسعدة قال حدثنا ابن موهب عن القاسم بن محمد قال:

كان لعائشة غلام وجارية قالت فأردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابدئي بالغلام قبل الجارية.

باب خيار الأمة.

- أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

كان في بريرة ثلاث سنن إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تقور بلحم فقرب إليه خبز وأدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية.

- أخبرني محمد بن آدم قال حدثنا أبو معاوية عن هشام عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت:

كان في بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء

فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشترىها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق وأعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها وكان يتصدق عليها فتهدى لنا منه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوه فإنه عليها صدقة وهو لنا هدية.

باب خيار الأمة تعتق وزوجها حراً.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت:

-اشتريت بريرة فاشتريت أهلها ولأهلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقها فإنما الولاء لمن أعطى الورق قالت فأعتقها فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها قالت لو أعطاني كذا وكذا ما أقمت عنده فاخترت نفسها وكان زوجها حراً.

باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:

-كاتبت بريرة على نفسها بتسع أواق في كل سنة بأوقية فأنت عائشة تستعينها فقالت لا إلا أن يشأوا أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذهبت بريرة فكلمت في ذلك أهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم فجاءت إلى عائشة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فقالت لها ما قال أهلها فقالت لا ها الله إذا إلا أن يكون الولاء لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فقالت يا رسول الله إن بريرة أنتني تستعين بي على كتابتها فقلت لا إلا أن يشأوا أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذكرت ذلك لأهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعها واشترطي لهم الولاء لمن أعتق ثم قام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل يقولون أعتق فلانا والولاء لي كتاب الله عز وجل أحق وشرط الله أوثق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبداً فاخترت نفسها قال عروة فلو كان حراً ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا المغيرة بن سلمة قال حدثنا وهيب بن

عبيد الله بن عمر عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان زوج بريرة عبدا.

- أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة:

- أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار فاشتروا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وضعت لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية.

- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن أبي بكير الكرملني قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قال وكان وصى أبيه قال وفرقت أن أقول سمعته من أبيك قالت:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بريرة وأردت أن أشتريها واشترط الولاء لأهلها فقال أشتريها فإن الولاء لمن أعتق قال وخيرت وكان زوجها عبدا ثم قال بعد ذلك ما أدري وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقالوا هذا مما تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية.

باب الإيلاء.

- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم البصري قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا أبو يعفور عن أبي الضحى قال:

- تذاكرنا الشهر عنده فقال بعضنا ثلاثين وق بعضنا تسعا وعشرين فقال أبو الضحى حدثنا ابن عباس قال أصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن أهلها فدخلت المسجد فإذا هو ملآن من الناس قال فجاء عمر رضي الله عنه فصعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في علية له فسلم عليه فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد فرجع فنأدى بلالا فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطلقت نساءك فقال لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا حميد عن أنس قال:

-آلى النبى صلى الله عليه وسلم من نساءه شهرا فى مشربه له فمكث تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقل يارسول الله أليس آليت على شهر قال الشهر تسع وعشرين.

باب الظهار.

- أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس:

-أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت قبل أن أكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر فقال لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل.

- أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال:

-تظاهر رجل من امرأته فأصابها قبل أن يكفر فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال رحمك الله يا رسول الله رأيت خلخالها أو ساقها في ضوء القمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا المعتمر حدثنا وأنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت الحكم بن أبان قال سمعت عكرمة قال:

-أتى رجل نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال يل نبى الله إنه ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يفعل ما عليه قال ما حملك على ذلك قال يا نبى الله رأيت بياض ساقها في القمر قال نبى الله صلى الله عليه وسلم فاعتزل حتى تقضي ما عليك وقال اسحق في حديثه فاعتزلها حتى تقضي ما عليك واللفظ لمحمد قال أبو عبد الرحمن المرسل أولى بالصواب من المسند والله سبحانه وتعالى أعلم.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة أنها قالت:

-الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات لقد جاءت خولة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فكان يخفى على كلامها فأنزل الله عز وجل { قد سمع الله قول التى تجادلن فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع

تجاوزكما { الآية.

باب ما جاء في الخلع.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا المخزومي وهو المغيرة بن سلمة قال حدثنا وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

-المنتزعات والمختلعات هن المنافقات قال الحسن لم أسمع من غير أبي هريرة قال أبو عبد الرحمن الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

- أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته:

-عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فأخذ منها وجلس في أهلها.

- أخبرنا أزهر بن حميل قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت ابن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:

-يا رسول الله ثابت بن قيس أما إنني ما أعيب علي في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديثه قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

- أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال:

-جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي لا تمنع يد لامس فقال غربها إن شئت قال إنني أخاف أن تتبعها نفسي قال استمتع بها.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا حماد بن سلمة قال أنبأنا هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن

عباس أن رجلا قال:

يا رسول الله إن تحتي امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني لا أصبر عنها قال فأمسكها قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب مرسل.

باب بدء اللعان.

- أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد عن عاصم بن عدي قال:

-جاءني عويمر رجل من بني العجلان فقال أي عاصم أرايتم رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل يا عاصم سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم المسائل وكرهها فجاءه عويمر فقال ما صنعت يا عاصم فقال صنعت أنك لم تأتيني بخير كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها قال عويمر والله لأسألك عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله عز وجل فيك وفي صاحبك فانت بها قال سهل وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بها فتلاعنا فقال يا رسول الله والله لئن أمسكتها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فصارت سنة المتلاعنين.

باب اللعان بالحبل.

- حدثنا أحمد بن علي قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا عمر بن علي قال حدثنا إبراهيم بن عقبة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال:

-لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى.

باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الأعلى قال:

-سئل هشام عن الرجل بقذف امرأته فحدثنا هشام عن محمد قال سألت أنس بن مالك عن ذلك وأنا أرى أن عنده من ذلك علما فقال إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء وكان أخو البراء ابن مالك لأمه

وكان أول من لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ثم قال ابصروه فإن جاءت به أبيض سبطا قضى العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا أحمش الساقين فهو لشريك بن السحماء قال فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا أحمش الساقين.

كيف اللعان.

- أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا مخلد بن حسين الأزدي قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك يردد ذلك عليه مرارا فقال له هلال والله يا رسول الله إن الله عز وجل ليعلم أنني صادق ولينزلن الله عز وجل عليك ما يبرئ ظهري من الجلد فبينما هم كذلك إذ أنزلت عليه آية اللعان {والذين يرمون أزواجهم} إلى آخر الآية فدعا هلالا فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم دعت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فلما أن كان في الرابعة أو الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفوها فإنها موجبة فتلكأت حتى ما شككنا أنها ستعترف ثم قالت لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضى العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين فهو لشريك بن السحماء فجاءت به آدم ربعا حمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق فيها من الكتاب لكان لي ولها شأن قال الشيخ والقضى طويل شعر العينين ليس بمفتوح العين ولا جاحظهما والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب قول الإمام اللهم بين.

- أخبرنا عيسى بن حميد قال أنبأنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال: ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم ابن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع امرأته رجلاً قال عاصم ما ابتليت بهذا إلا بقولي فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً

قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وحده عند أهله آدم خدلاً كثيراً اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجدته عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس أهى التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه قال ابن عباس لا تلك امرأة كنت تظهر في الإسلام الشر.

- أخبرنا يحيى بن محمد ابن السكن قال حدثنا محمد بن جهم عن إسماعيل بن جعفر عن يحيى قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يحدث عن أبيه عن عبد الله بن عباس أنه قال:

ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف فلقه رجل من قومه فذكر أنه وجد مع امرأته رجلاً فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجد أهله آدم خدلاً كثيراً اللحم جعداً قططاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجدته عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس أهى التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه قال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر الشر في الإسلام.

باب الأمر بوضع اليد على المتلاعنين عند الخامسة.

- أخبرنا علي بن ميمون قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وق إنها موجبة.

باب عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان.

- أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول:

- سئلت عن المتلاعنين في إمارة ابن الزبير أيفرق بينهما فما دريت ما أقول فقمت من مقامي إلى منزل ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنين أيفرق بينهما قال نعم سبحانه الله إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان فقال يا رسول الله أرأيت ولم يقل عمرو أرأيت الرجل منا يرى

على امرأته فاحشة إن تكلم فأمر عظيم و قال عمرو أتى أمرا عظيما وإن سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الأمر الذي سألتك ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور {والذين يرمون أزواجهم} حتى بلغ {والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} فبدأ بالرجل فوعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال والذي بعثك بالحق ما كذبت ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها فقالت والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق بينهما.

باب التفريق بين المتلاعنين.

- أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى واللفظ له قالوا حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبيرة قال: لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان.

استتابة المتلاعنين بعد اللعان.

- أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم إن أحكما كاذب فهل منكما تائب قال لهما ثلاثا فأبيا ففرق بينهما قال أيوب وقال عمرو بن دينار إن في هذا الحديث شيئا لا أراك تحدث به قال: قال الرجل مالي قال لا مال لك إن كنت صادقا فقد دخلت بها وإن كنت كاذبا فهي أبعد منك.

اجتماع المتلاعنين.

- أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول: سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحكما كاذب ولا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من

فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك].

باب نفي الولد باللعان وإحاقه بأمه.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال:
-لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته وفرق بينهما
والحق الولد بالأم.

باب إذا عرض بأمراته وشكت في ولده وأراد الانتفاء منه.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة:

-أن رجلا من بني فزارة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن
امرأتي ولدت غلاما أسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من
إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال فهل لك فيها من أوراق قال إن
فيها لورقا قال فأنى ترى ذلك قال عسى أن يكون نزع عرق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عسى أن يكون نزع عرق.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا
معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال:

-جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي
ولدت غلاما أسود وهو يريد الانتفاء منه فقال هل لك من إبل قال نعم قال
ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أوراق قال فيها ذود ورق قال فما ذاك
ترى قال لعله أن يكون نزعها عرق قال فلعل هذا أن يكون نزع عرق فلم
يرخص له في الانتفاء منه.

- أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا أبو حيوة حمصي قال حدثنا
شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
قال:

-قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قام رجل فقال يا
رسول الله إني ولد لي غلام أسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانى كان ذلك قال ما أدري قال فهل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال
حمر قال فهل فيها جمل أورك قال فيها إبل ورق قال فأنى كان ذلك قال ما
أدري يا رسول الله إلا أن يكون نزع عرق قال وهذا لعله نزع عرق
فمن أجله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا يجوز لرجل أن
ينتقي من ولد ولد على فراشه إلا أن يزعم أنه رأى فاحشة.

باب التغليظ في الانتفاء من الولد.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال شعيب قال حدثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: حين نزلت آية الملائكة أيما امرأة أدخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من الله في شيء ولا يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد واده وهو ينظر إليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين يوم القيامة.

باب الحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -الولد للفراش وللعاهر الحجر. - أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: -اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة أخي ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير مولى لهم عن عبد الله بن الزبير قال: كانت لزمنة جارية يطؤها هو وكان يظن بآخر يقع عليها فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به فمات زمعة وهي حبلى فذكرت ذلك لسودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -الولد للفراش وللعاهر الحجر قال أبو عبد الرحمن ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود والله تعالى أعلم.

باب فراش الأمة.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت:

-اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن زمعة قال سعد أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة فأنظر ابن وليدة زمعة فهو ابني فقال عبد بن زمعة هو ابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بيينا بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة.

باب القرعة في الولد إذا تنازعا فيه وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم.

- أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال:

-أتى علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أقران لهذا الولد قالوا لا ثم سأل اثنين أقران لهذا الولد قالوا لا فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه.

- أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال أخبرني عبد الله بن أبي الخليل الحضرمي عن زيد بن أرقم قال:

-بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من اليمن فجعل يخبره ويحدثه وعلي بها فقال يا رسول الله أتى عليا ثلاثة نفر يختصمون في ولد وقعوا على امرأة في طهر وساق الحديث.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن أبي الخليل عن زيد بن أرقم قال:

-كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه يومئذ باليمن فأتاه رجل فقال شهدت عليا أتى في ثلاثة نفر ادعوا ولد امرأة فقال علي لأحدهم تدعه لهذا فأبى و قال لهذا تدعه لهذا فأبى وقال لهذا تدعه لهذا فأبى قال علي رضي الله عنه أنتم شركاء متشاكسون وسأقرع بينكم فأيكم أصابته القرعة فهو له وعليه ثلثا الدية فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه.

- أخبرنا اسحق بن شاهين قال حدثنا خالد عن الشيباني عن الشعبي عن رجل من حضر موت عن زيد بن أرقم قال:
-بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا على اليمن فأتي بغلام تتازع فيه ثلاثة وساق الحديث خالفهم سلمة بن كهيل أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل أو ابن الخليل أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر فذكر نحوه ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه قال أبو عبد الرحمن هذا صواب والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب القافة.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت:
-إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجزرا نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة فقال إن بعض هذه الأقدام لمن بعض.

- أخبرنا اسحق ابن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت:

-دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة ألم تري أن مجزرا المدلجي دخل علي وعندي أسامة بن زيد فرأى أسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال هذه أقدام بعضها من بعض.

إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد.

- أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزلق قال حدثنا سفيان عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده:
-أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره فقال اللهم اهده فذهب إلى أبيه.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني زياد عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة قال:

-بينما أنا عند أبي هريرة فقال إن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فداك أبي وأمي إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعتني وسقاني من بئر أبي عنبه فجاء زوجها و قال من يخاصمني في ابني فقال

يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به.

عدة المختلعة.

- أبو علي بن محمد بن يحيى المروزي قال أخبرني شاذان بن عثمان أخو عبدان قال حدثنا أبي قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن:

-أن البيعة بنت معوذ بن عفراء أخبرته أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت فقال له خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها.

- أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن ابن اسحق قال حدثني عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال:

قلت لها حدثيني حديثك قالت اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته ماذا علي من العدة فقال لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيض حيضة قال وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه.

ما استثنى من عدة المطلقات.

- أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي قال:

-أنبأنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها} وقال وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل الآية وقال {يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب} فأول ما نسخ من القرآن القبلة وقال {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} وقال {واللاني يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} فنسخ من ذلك قال تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها}.

باب عدة المتوفي عنها زوجها.

- أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن شعبة قال حدثني حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت أم حبيبة:

-سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قلت عن أمها قال:

-نعم إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينها أتكتحل فقال قد كانت إحداكن تمكث في بيتها في شر أحلاسها حولاً ثم خرجت فلا أربعة أشهر وعشرا.

- أخبرني اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري وجده قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة وأم حبيبة قالتا:

-جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وإني أخاف على عينها أفأكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت إحداكن تجلس حولاً وإنما هي أربعة أشهر وعشرا فإذا كان الحول خرجت ورمت وراءها ببعرة.

- أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت نافعاً يقول عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا.

- أخبرنا عبد الله بن الصباح قال حدثنا محمد بن سواء قال أنبأنا سعيد عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أواج النبي صلى الله عليه وسلم وعن أم سلمة:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا.

- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا السهمي يعني عبد الله

بن بكر قال حدثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

باب عدة الحامل المتوفي عنها زوجها.

- أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد قالوا أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن هشام عن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة:

- أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت أن تتكح فأذن لها فنكحت.

- أخبرنا نصر بن علي بن نصر عن عبد الله ابن داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن خزيمة أن النبي صلى الله عليه وسلم:

- أمر سبيعة أن تتكح إذا تعلت من نفاسها.

- أخبرني محمد بن قدامة قال أخبرني جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل قال:

- وضعت سبيعة حملها بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين ليلة فلما تعلت تشوفت للأزواج فعيب ذلك عليها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يمنعها قد انقضى أجلها.

- أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد ربه بن سعيد قال سمعت أبا سلمة يقول:

- اختلف أبو هريرة وابن عباس في المتوفي عنها زوجها إذا وضعت حملها قال أبو هريرة تزوج وق ابن عباس أبعد الأجلين فبعثوا إلى أم سلمة فقالت توفي زوج سبيعة فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر نصف شهر قالت فخطبها رجلان فحطت بنفسها إلى أحدهما فلما خشوا أن تقتات بنفسها قالوا إنك لا تحلين قالت فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت.

- أخبرنا محمد بن سلمة والحاتر بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة قال:

- سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفي عنها زوجها وهي حامل قال ابن عباس آخر الأجلين و قال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة

إلى أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان أهلها غيبا فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت.

_ أخبرني محمد بن عبد الله بن بزيغ قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا حجاج قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال:

قيل لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة أيصلح لها أن تزوج قال لا إلا آخر الأجلين قال قلت قال الله تبارك وتعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} فقال إنما ذلك في الطلاق فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسل غلامه كرييا فقال انت أم سلمه فسلها هل كان هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فقال: قالت نعم سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج فكان أبو السنابل فبمن يخطبها.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى عن سليمان بن يسار:

- أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذكروا عدة المتوفى عنها زوجها تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتد آخر الأجلين وقال أبو سلمة بل تحل حين تضع فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها ببسير فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج.

_ أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن كريب عن أم سلمة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن كريب عن أم سلمة قالت:

- وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بأيام فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج.

_ أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار:

- أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال عبد الله بن عباس آخر الأجلين و قال أبو سلمة

إذا نفست فقد حلت فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة بن عبد الرحمن فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت.

- أخبرنا حسين بن منصور قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال:

كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فقال ابن عباس إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها فإن عدتها آخر الأجلين فقال أبو سلمة فبعثنا كريبا إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءنا من عندها أن سبيعة توفى عنها زوجها فوضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج.

- أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن:

- أن زينب بنت سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تتكحه فقال ما يصلح لك أن تتكحي حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكحي.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره قال:

- بينما أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءته امرأة فقالت توفي عنها زوجها وهي حامل فولدت لأدنى من أربعة أشهر من يوم ملت فقال ابن عباس آخر الأجلين فقال أبو سلمة أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن سبيعة الأسلمية جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت توفي عنها زوجها وهي حامل فولدت لأدنى من أربعة أشهر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج قال أبو هريرة وأنا أشهد على ذلك.

- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله حدثه:

- أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن أرقم الزهري يأمره أن يدخل على

سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفى عنها زوجها في حجة الوداع وهي حامل فلم تتشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني هب الدار فقال لها مالي أراك متجلمة لعلك تريدين النكاح انك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأتاني بأني قد حلت حين وضعت وأمرني بالتزويج ان بدا لي.

- أخبرنا محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني أبو عبد الرحيم قال حدثني زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد ابن مسلم الزهري قال:

-كتب إليه يذكر أن عبيد الله بن عبد الله حدثه أن زفر بن أوس ابن الحدثان النصرى حدثه أن أبا السنابل بن بعكك بن الساق قال لسبيعة الأسلمية لا تحلين حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشرا أقصى الأجلين فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها أن تتكح إذا وضعت حملها وكانت حبلى في تسعة أشهر حين توفي زوجها وكانت تحت سعد بن خولة فتوفي في حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحت فتى من قومها حين وضعت مافي بطنها.

- أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله:

-أن عبد الله بن عتبة كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري أن ادخل على سبيعة بنت الحرث الأسلمية فاسألها عما أفتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حملها قال فدخل عليها عمر بن عبد الله فاسألها فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع فولدت قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشرا من وفاة زوجها فلما تعلت من نفاسها دخل عليها أبو السنابل رجل من بني عبد الدار فرآها مجلمة فقال لعلك تريدين النكاح قبل أن تمر عليك أربعة أشهر وعشرا قالت فلما سمعت ذلك من أبي السنايل جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثي فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلت حين وضعت حملك.
- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن محمد قال:

كنت جالسا في ناس بالكوفة في مجلس للأنصار عظيم فيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى فذكروا شأن سبيعة فذكرت عن عبد الله بن عتبة بن مسعود في معنى قول ابن عون حتى تضع قال ابن أبي ليلى لكن عمه لا يقول ذلك فرفعت صوتي وقلت إني لجريء أن أكذي على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة قال فلقيت مالكا قلت كيف كان ابن مسعود يقول في شأن سبيعة قال: قال أتجعلون عليها التخليط ولا تجعلون لها الرخصة لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى.

- أخبرنا محمد بن مسكين بن نميلة يمامي قال أنبأنا سعيد بن أبي مريم قال أنبأنا محمد بن جعفر حدثنا و أخبرني ميمون بن العباس قال حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال أخبرني محمد ابن جعفر قال حدثني ابن شبرمة الكوفي عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود قال: من شاء لا عنته ما أنزلت وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن إلا بعد آية المتوفي عنها زوجها إذا وضعت المتقي عنها زوجها فقد حلت واللفظ لميمون.

- أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال حدثنا الحسن وهو ابن أعين قال حدثنا زهير حدثنا وأخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يحيى قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا أبو اسحق عن الأسود ومسروق وعبيدة عن عبد الله:
- أن سورة النساء القصرى نزلت بعد البقرة.

عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها.

- أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود:
- أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات قال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لاوكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا ما قضيت ففرح ابن مسعود رضي الله عنه.

باب الإحداد.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا سفبان عن الزهري عن عروة عن عائشة:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تحد على ميت أكثر من ثلاث إلا على زوجها.

- أخبرنا محمد بن معمر ف حدثنا حبان قال حدثنا سليمان بن كثير قال حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج.

باب سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها.

- أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني أيوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة قالت:

- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا.

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل.

- أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد ومحمد بن اسحق عن سعد بن اسحق عن زينب بنت كعب عن الفارعة بنت مالك:

- أن زوجها خرج في طلب أعلاج فقتلوه قال شعبة وابن جريج وكانت في دار قاصية فجاءت ومعها أخوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فرخص لها حتى إذا رجعت دعاها فقال اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن محمد بن سعد بن اسحق عن عمته زينب بنت كعب عن الفريعة بنت مالك:

- أن زوجها تكارى علوجا ليعملوا له فقتلوه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت إني لست في مسكن له ولا يجري علي منه رزق أفأنتقل إلى أهلي ویتامای وأقوم عليهم قال افعلي ثم قال كيف قلت فأعادت عليه قولها قال اعتدي حيث بلغك الخبر.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن سعد بن إسحاق عن زينب عن فريعة:
-أن زوجها خرج في طلب أعلاج له فقيل بطرف القدوم قالت فأتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت له النقلة إلى أهلى وذكرى له حالا من حالها
قالت فرخص لى فلما نادانى فقال امكثى فى أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله.

باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت.

- أخبرنى محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا ورقاء
عن ابن أبى نجيح قال عطاء عن ابن عباس:
-نسخت هذه الآية عدتها فى أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز
وجل غير إخراج.

عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيتها الخبر.

- أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سعد
بن إسحاق قال حدثتني زينب بنت كعب قالت حدثتني فريعة بنت مالك
أخت أبى سعيد الخدرى قالت:
-توفى زوجى بالقدوم فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن دارنا
شاسعة فأذن لها ثم دعاها فقال:
إمكثى فى بيتك أربعة أشهر وعشرا حتى يبلغ الكتاب أجله.

ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية.

- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع
واللفظ له قال أنبأنا ابن القاسم عن عبد الله بن أبى بكر عن حميد بن نافع
عن زينب بنت أبى سلمة:

-أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم
حبيبة بطيب فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها ثم قالت والله مالى
بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على
زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش
حين توفى أخوها وقد دعت بطيب ومست منه ثم قالت والله مالى بالطيب
من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على
المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث

ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وقالت زينب سمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد إشتكت عينها أفأكلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداهن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة عند رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة عند رأس الحول قالت كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتقتض به فقلما تقتض بشئ إلا مات ثم تخرج فتعطى بعة فترمى بها وتراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره قال مالك تقتض تمسح في حديث محمد قال مالك الحفش الخص.

ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة.

- أخبرنا حسين بن محمد قال حدثنا هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمتشط ولا تمس طيبا إلا عند طهرها حين تطهر نبذا من قسط واطفار.

- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن أبي بكر قال حدثنا إبراهيم بن طهمان قال حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا الممشقة ولا تختضب ولا تكتحل.

باب الخضاب للحادة.

- أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج ولا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا.

باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر.

- أخبرنا أحمد بن عمر بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني محزمة عن أبيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول حدثتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها:

-أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل الجلاء فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل إلا من أمر لا بد منه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة قلت إنما هو صبريا رسول الله ليس فيه طيب قال إنه يشيب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قلت بأي شيء أمتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك.

النهى عن الكحل للحادة.

- أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه قال حدثنا أيوب وهو ابن موسى قال حميد وحدثتني زينب بنت أبي سلمة عن أمها قالت:

-جاءت امرأة من قريش فقالت يارسول الله إن ابنتي رمدت أفأكلها وكانت متوفى عنها فقال ألا أربعة أشهر وعشرا ثم قالت إني أخاف على بصرها فقال لا إلا أربعة أشهر وعشرا قد كانت إحداكن في الجاهلية تحد على زوجها سنة ثم ترمي على رأس السنة بالبعرة.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها:

-أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ابنتها مات زوجها وهي تشتكي قال كانت إحداكن تحد السنة ثم ترمي البعرة على رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشرا أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان قال حدثنا ابن أعين قال حدثنا زهير ابن معاوية قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع مولى الأنصار عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن امرأة من ريش جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد خفت على عينها وهي تريد الكحل فقال قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشرا فقلت لزينب ما رأس الحول قالت كانت المرأة في الجاهلية إذا هلك

زوجها عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه حتى إذا مرت بها سنة خرجت فرمت وراءها ببكرة.

_ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب:

- أن امرأة سألت أم سلمة وأم حبيبة أتكتحل في عدتها من وفاة زوجها فقالت أنت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال قد كانت إحداكن في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها أقامت سنة ثم قذفت خلفها ببكرة ثم خرجت وإنما هي أربعة أشهر وعشرا حتى ينقضي الأجل.

القسط والأظفار للحادة.

- أخبرنا العباس بن محمد هو الدوري قال حدثنا الأسود بن عامر عن زائدة عن هشام عن حفصة عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم: -أنه رخص للمتوفى عنها عند طهرها في القسط والأظفار.

باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث.

- أخبرنا زكريا بن يحيى السجري خياط السنة قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال أخبرني أبي قال حدثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس:

في قوله {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج} نسخ ذلك بآية الميراث مما فرض لها من الربع والثمن ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة:

في قوله عز وجل {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج} قال نسختها {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا}.

الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها.

- أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا ابن جريج عن عطاء قال أخبرني عبد الرحمن بن عاصم أن فاطمة بنت قيس أخبرته:

وكانت عند رجل من بني مخزوم أنه طلقها ثلاثا وخرج إلى بعض المغازي وأمر وكيله أن يعطيها بعض النفقة فتقاتلت فانطلقت إلى بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي

عندها فقالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها وزعم أنه شئ تطول به قال صدق قال النبي صلى الله عليه وسلم فانتقلي إلى أم كلثوم فاعتدي عندها ثم قال إن أم كلثوم امرأة يكثر عوادها فانتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم فإنه أعمى فانتقلت إلى عبد الله فاعتدت عنده حتى إنقضت عدتها ثم خطبها أبو الجهم ومعاوية بن أبي سفيان فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمره فيهما فقال أما أبو الجهم فرجل أخاف عليك قسقاسته للعصا وأما معاوية فرجل أملق من المال فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك.

- أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا حجين بن المثنى قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته:

- أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة آخر ثلاث تطليقات فزعمت فاطمة أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة أنكرت عائشة ذلك على فاطمة.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا هشام عن أبيه عن فاطمة قالت: قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت.

- أخبرنا يعقوب ابن ماهان بصري عن هشيم قال حدثنا سيار وحصين ومغيرة وداود بن أبي هند وإسماعيل ابن أبي خالد وذكر آخرين عن الشعبي قال:

- دخلت علي فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها ألبنة فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم.

- أخبرني أبو بكر بن إسحاق الصاغاني قال حدثنا أبو الجواب قال حدثنا عمار هو ابن أم رزيق عن أبي إسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت:

- طلقني زوجي فأزدت النقلة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنتقلي إلى بيت ابن عمك عمر ابن أم مكتوم فاعتدي فيه فحصبه الأسود

وقال ويلك لم تقتي بمثل هذا قال عمر إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة.

باب خروج المتوفى عنها بالنهار.

- أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: طلقت خالته فأرادت أن تخرج إلى نخل لها فلقيت رجلا فنهاها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي وتفعلي معروفًا.

باب نفقة البائنة.

- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص قال دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس قالت:

طلقني زوجي فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة قالت فوضع لي عشرة أقفزة عند ابن عم له خمسة شعير وخمسة تمر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ذلك فقال صدق وأمرني أن أعتد في بيت فلان وكان زوجها طلقها طلاقًا بائنًا.

نفقة الحامل المبتوتة.

- أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال حدثنا أبي عن شعيب قال:

قال الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عمر بن عثمان طلق ابنة سعيد ابن يزيد وأما حمدة بنت قيس البتة فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالإنقال من بيت عبد الله بن عمرو وسمع بذلك مروان فأرسل عليها فأمرها أن ترجع إلى مسكنها حتى تنقضي عدتها فأرسلت إليه تخبره أن خالتها فاطمة أفتتها بذلك وأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها بالإنقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة فسألها عن ذلك فزعمت أنها كانت تحت أبي عمرو لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب على اليمين خرج معه فأرسل إليها بتطليقه وهي بقية طلاقها فأمر

لها الحارث بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة بنفقتها فأرسلت إلى الحارث وعياش تسالهما النفقة التي أمر لها بها زوجها فقالا والله ما لها علينا نفقة إلا أن تكون حاملا وما لها أن تسكن في مسكننا إلا باذننا فزعمت فاطمة أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقهما قالت فقلت أين أنتقل يا رسول الله فقال إنتقلي عند ابن أم مكتوم وهو الأعمى الذي عاتبه الله عز وجل في كتابه فإنتقلت عنده فكنيت أضع ثيابي عنده حتى انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم زعمت أسامة بن زيد.

الأقراء.

- أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير عن عبد الله بن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير.
- أن فاطمة ابنة أبي حبيس حدثته أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق فإنظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فلتطهري قال ثم صلي ما بين القرء إلى القرء.

باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

- حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحق بن إبراهيم قال حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي قال حدثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس:

في {قوله ما ننسخ من آية أو ننسها نأتي بخير منها أو مثلها} و قال وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل الآية و قال {يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب} فأول ما ننسخ من القرآن القبله وقال {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} إلى قوله {إن أرادوا إصلاحا} وذلك بأن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك و قال {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}.

باب الرجعة.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر قال:

طلقت إمرأتي وهي حائض فأتى النبي صلى الله عليه وسلم عمر فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره أن يراجعها فإذا طهرت يعني فإن شاء فليطلقها قلت لابن عمر فاحتسبت منها فقال ما يمنعها أرأيت إن عجز وإستحمق.

- حدثنا بشر بن خالد قال أنبأنا يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن محمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قالوا أخبرنا ن ابن عمر طلق إمرأته وهي حائض فذكر عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:

مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها فإنه الطلاق الذي أمر الله عز وجل به قال تعالى فطلقوهن لعدتهن.

- أخبرنا علي بن حجر قال أخبرنا نبأنا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل طلق إمرأته وهي حائض فيقول أما إن طلقها واحدة أو إثنين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه وأما إن طلقها ثلاثا فقد عصيت الله فيما أمرك به من طلاق إمرأتك وبانت منك إمرأتك.

- أخبرنا يوسف بن عيسى مروزي قال حدثنا الفضل بن موسى قال: حدثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق إمرأته وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعها.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو عاصم قال ابن جريج أخبرني ابن طاووس عن أبيه:

- أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن رجل طلق إمرأته حائضا فقال أتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فإنه طلق إمرأته حائضا فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها حتى تطهر ولم أسمع يزيده على هذا.

- أخبرنا عبدة بن عبد الله قال أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا وأ عمر بن منصور قال حدثنا سهل بن محمد أبو سعيد قال نبئت عن يحيى بن زكريا عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن ابن عمر:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم و قال عمر إن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان طلق حفصة ثم راجعها والله أعلم.

كتاب الخيل.

- أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال حدثنا مروان وهو ابن محمد قال حدثنا خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح المري قال حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفيير عن سلمة بن نفيل

الكندي قال:

كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله أذال الناس الخيل ووضعوا السلاح وقالوا لا جهاد قد وضعت الحرب أوزارها فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه و قال كذبوا الآن الآن جاء القتال ولا يزال من أمة يقاتلون على الحق ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى يأتي وعد الله والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وهو يوحى إلى أني مقبوض غير ملبث وأنتم تتبعوني أفنادا يضرب بعضكم رقاب بعض وعقر دار المؤمنين الشام.

- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا محبوب بن موسى قال حدثنا أبو إسحاق يعني الفزاري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الخيل ثلاثة فهي لرجل أجر وهي لرجل ستر وهي على رجل وزر فأما الذي هي له أجر فالذي يحتسبها في سبيل الله فيتخذها له ولا تغيب في بطونها شيئا إلا كتب له بكل شئ غيب في بطونها اجر ولو عرضت له مرج وساق الحديث.

- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك في المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستتت شرفا أو شرفين كانت آثارها، وفي حديث الحارث وأرواثها، حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن تسقى كان ذلك حسنات فهي له أجر ورجل ربطها تغنيا وتعفا ولم ينسى حق الله عز وجل في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمير فقال لم ينزل على فيها شئ إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره.

باب حب الخيل.

- أخبرني أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن سعيد ابن أبي عروبة عن انس قال: لم يكن شئ أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل.

ما يستحب من شية الخيل.

- أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا أبو أحمد البراز هشام بن سعيد الطالقاني قال حدثنا محمد بن مهاجر الأنصاري عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب وكانت له صحبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وإرتبطوا الخيل وإمسحوا بنواصيها وأكفالتها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار وعليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل.

الشكال في الخيل.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة حدثنا و أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن يزيد عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل واللفظ لإسماعيل أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني سالم بن عبد الرحمن عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكره الشكال من الخيل قال أبو عبد الرحمن الشكال من الخيل أن تكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة أو تكون الثلاثة مطلقة ورجل محجلة وليس يكون الشكال إلا في رجل ولا يكون في اليد.

باب شؤم الخيل.

- أخبرنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور واللفظ له قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار.

- أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنا مالك عن ابن شهاب

عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-الشؤم في الدار والمرأة والفرس.

- أخبرنا محمد بن عبد الله الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-إن يك في شئ ففي الربعة والمرأة والفرس.

باب بركة الخيل.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا النضر قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أنسا حدثنا وأنبأنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة أبو التياح عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-البركة في نواصي الخيل.

باب فتل ناصية الفرس.

- أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس بن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال:

-رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتل ناصية فرس بين أصبعيه ويقول الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة.

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

- حدثنا محمد ابن العلاء أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عامر عن عروة البارقي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

- أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن الشعبي عن عروة بن أبي الجعد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

-الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغرم.

- أخبرنا عمرو بن علي قال أنبأنا محمد بن جعفر قال أنبأنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عروة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

-الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغرم.

-الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغرم.
- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال أنبأنا شعبة قال أخبرني حصين وعبد الله بن أبي السفر أنهما سمعا الشعبي يحدث عن عروة بن أبي الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:-
-الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغرم.

تأديب الرجل فرسه.

- أخبرنا الحسين بن إسماعيل بن مجالد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني أبو سلام الدمشقي عن خالد بن يزيد الجهني قال:

كان عقبة بن عامر يمر بي فيقول يا خالد اخرج بنا نرمي فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال يا خالد تعال أخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا وليس اللهو إلا في ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها أو قال كفر بها.

باب دعوة الخيل.

أخبرنا عمرو بن علي قال أنبأنا يحيى قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن أبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
ما من فرس عربي إلا يؤذن له عند كل سحر بدعوتين اللهم خولتني من خولتني من بني آدم وجعلتني له فاجعلني أحب أهله وماله إليه أو من أحب ماله وأهله إليه.

التشديد في حمل الحمير على الخيل.

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زريق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:
-أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل لكانت لنا مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا يفعل ذلك الذين لا يعلمون.

- أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا حماد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد بن عباس قال:

كنت عند ابن عباس فسأله رجل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا قال فلعله كان يقرأ في نفسه قال خمشا هذه شر من الأولى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أمره الله تعالى بأمره فبلغه والله ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس إلا بثلاثة أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة ولا ننزي الحمر على الخيل.

علف الخيل.

قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأسمع عن ابن وهب حدثني طلحة بن أبي سعيد أن سعيد المقبري حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا لوعده الله كان شبعه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه.

غاية السبق للتي لم تضمر.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل يرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق.

باب إضمار الخيل للسبق.

- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وإن عبد الله كان ممن سابق بها.

باب السبق.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- لاسبق إلا في نصل أو حافر أو خف.
- أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي قال حدثنا سفيلن عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
- لاسبق إلا في نصل أو خف أو حافر.
- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابن أبي مريم قال أنبأنا الليث عن ابن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي عبيد الله مولى الجندعيين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
- لا يحل سبق إلا على خف أو حافر.
- أخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال حدثنا حميد عن أنس قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق على المسلمين فلما رأى ما في وجوههم قالوا يا رسول الله سبق العضباء قال:
- إن حقا على الله أن لا يرتفع من الدنيا إلا وضعه.
- أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى لبني ليث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
- لاسبق إلا في خف أو حافر.

الجنب.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا حميد قال حدثنا الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
- لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهت نهبة فليس منا.
- الجنب.
- أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي قرعة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
- لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام.
- أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا بن الوليد قال حدثني شعبة قال حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك قال:
- سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي فسبقه فكأن أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم وجدوا في أنفسهم من ذلك فقليل له في ذلك فقال
حق على الله أن لا يرفع شئ نفسه في الدنيا إلا وضعه الله.

باب سهمان الخيل.

- قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال
أخبرني سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن
عبد الله بن الزبير عن جده أنه كان يقول:

ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام أربعة
أسهم سهمًا للزبير وسهما لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير
وسهمين للفرس.

كتاب الأحباس.

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحق عن عمرو بن الحارث قال:

ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة إلا بغلته الشهباء التي كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها في سبيل الله وقال قتيبة مرة أخرى صدقة.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني أبو اسحق قال سمعت عمرو بن الحارث يقول ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا يونس بن أبي اسحق عن أبيه قال سمعت عمرو بن الحارث يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك إلا بغلته الشهباء وسلاحه وأرضا تركها صدقة.

كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا أبو داود الحفري عمر بن سعد عن سفيان الثوري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال:

-أصبت أرضا من أرض خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أصبت أرضا لم أصب مالا أحب إلي ولا أنفس عندي منها قال إن شئت تصدقت بها فتصدق بها على أن لا تباع ولا توهب في الفقراء وذوي القربى

والرقاب والضيف وابن السبيل لاجناح على من وليها أن يأكل بالمعروف غير متمول مالا ويطعم.

- أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحق الفزاري عن أيوب بن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

- أخبرنا حميد بن مسعدة قال:

-أصاب عمر أرضا بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت مالا قط أنفس عندي فكيف تأمر به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقته بها على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر عن ابن عون قال وأنبأنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال:

-أصاب عمر أرضا بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فيها فقال إني أصبت أرضا كثيرا لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر فيها قال إن شئت حبست أصلها وتصدقته بها فتصدق بها على أنه لا تباع ولا توهب فتصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لاجناح يعني على من وليها أن يأكل أو يطعم صديقا غير متمول اللفظ لإسماعيل.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر:

-أن عمر أصاب أرضا بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره في ذلك فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقته بها فحبس أصلها أن لا تباع ولا توهب ولا تورث فتصدق بها على الفقراء والقربى والرقاب وفي المساكين وابن السبيل والضيف لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقه غير متمول فيه.

- أخبرنا أبو بكر ابن نافع قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت عن أنس قال:

-اما نزلت هذه الآية لن {تتالوا البر حتى تتفقوا مما تحبون} قال أبو طلحة إن ربنا ليسألنا عن أموالنا فأشهدك يا رسول الله أنني قد جعلت أرضي لله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

باب حبس المشاع.

- أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال:

قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها قد أردت أن أتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحبس أصلها وسبل ثمرتها.

- أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي ببیت المقدس قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال:

- جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مثله قط كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل قال فاحبس أصلها وسبل الثمرة.

- أخبرنا محمد بن مصفى بن بهلول قال حدثنا بقیة عن سعيد بن سالم المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أرض لي بثمغ قال احبس أصلها وسبل ثمرتها.

باب وقف المساجد.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن حصين بن عبد الرحمن عن عمر بن جاور رجل من بني تميم: -وذاك أني قلت له رأيت اعتزال الأحنف بن قيس ما كان قال سمعت الأحنف يقول أتيت المدينة وأنا حاج فبينما نحن في منا زلنا نضع رحالنا إذ أتى أت فقال قد اجتمع الناس في المسجد فاطلعت فإذا يعني الناس مجتمعون وإذا بين أظهرهم نفر قعود فإذا هو علي بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص رحمة الله عليهم قيل هذا عثمان بن عفان قد جاء قال فجاء وعليه ملية صفراء فقلت لصاحبي كما أنت حتى أنظر ما جاء به فقال عثمان أهنا علي أهنا الزبير أهنا طلحة أهنا سعد قالوا نعم قال فأنشدكم الله الذي لا إله إلا هو أعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له فابتعته فأتيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني ابتعت مربد بني فلان قال فاجعله في مسجدنا وأجره لك قالوا نعم قال فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع بئر رومة غفر الله له فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعت بئر رومة قال فاجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك قالوا نعم قال فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يجهز جيش العسرة غفر الله له فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالا ولا خطاما قالوا نعم قال اللهم اشهد.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الله بن إدريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن يحدث عن عمر بن جاور عن الأحنف بن قيس قال:

- خرجنا حجاجا فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج فبينما نحن في منازلنا نضع رحالنا إذ أتانا آت فقال إن الناس قد اجتمعوا في المسجد وفرعوا فانطلقنا فإذا الناس مجتمعون على نفر في وسط المسجد وإذا علي والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص فأنا كذلك إذ جاء عثمان بن عفان عليه ملاءة صفراء قد قنع بها رأسه فقال أهنا علي أهنا طلحة أهنا الزبير أهنا سعد قالوا نعم قال فإني أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له فابتعته بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اجعلها في مسجدنا وأجره لك قالوا اللهم نعم قال فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع بئر رومة غفر الله له فابتعته بكذا وكذا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعتها بكذا وكذا قال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك قالوا اللهم نعم قال فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم فقال:

من جهز هؤلاء غفر الله له يعني جيش العسرة فجهزهم حتى ما يفقدون عقالا ولا خطاما قالوا نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد.

- أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا سعيد بن عامر عن يحيى بن أبي الحجاج عن سعيد الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري قال:

شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال أنشدكم بالله وبالإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء

يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فجعلت دلوها فيها مع دلاء المسلمين وأنتم اليوم تمنعوني من الشرب منها حتى أشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال فأنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فزددتها في المسجد وأنتم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين قالوا اللهم نعم قال أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير ثبير مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا فتحرك الجبل فركضه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال اسكن ثبير فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله أكبر شهدوا لي ورب الكعبة يعني أني شهيد.

- أخبرنا عمران بن بكار ابن راشد قال حدثنا خطاب بن عثمان قال حدثنا عيسى بن يونس حدثني أبي عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن:

- أن عثمان أشرف عليهم حين حصروه فقال أنشد بالله رجالا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الجبل حين اهتز فركله برجله وق اسكن فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان وأنا معه فانتشد له رجال ثم قالوا أنشد بالله رجالا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد عثمان فانتشد له رجال ثم قال أنشد بالله رجالا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جيش العسرة يقول من ينفق نفقة متقبلة فجهزت نصف الجيش من مالي فانتشد له رجال ثم قال أنشد بالله رجالا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يزيد في هذا المسجد ببيت في الجنة فاشتريته من مالي فانتشد له رجال ثم قال أنشد بالله رجالا شهد رومة تباع فاشتريتها من مالي فأنجتها لابن السبيل فانتشد له رجال.

- أخبرني محمد بن موهب قال حدثني أبو عبد الرحيم قال حدثني زيد بن أبي أنيسة عن أبي اسحق عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمان في داره قال فأشرف عليهم وساق الحديث.

- كتاب الوصايا -

الكراهية في تأخير الوصية.

- أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال:

- جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا قال تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قات لفلان كذا وقد كان لفلان.

- أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا من أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا أنه ليس منكم من أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله مالك ما قدمت ومال وارثك ما أخرت.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

- {ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر} قال يقول ابن آدم مالي مالي وإنما مالك ما أكلت فأفانيت أو لبست فابليت أو تصدقت فأمضيت.

- أخبرنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق سمع أبا حبيبة الطائي قال:

- أوصى رجل بدنانير في سبيل الله فسئل أبو الدرداء فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعتق أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدى بعدما يشبع.

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الفضيل بن عبيد الله عن نافع عن ابن

عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه أن يبني ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده.

- أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبني ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده.

- أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قوله. - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال:

فإن سالما أخبرني عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم تمر عليه ثلاث ليال إلا وعنده وصيته قال عبد الله بن عمر ما مرت علي منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي.

- أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال سمعت ابن وهب قال أخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه فيبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة.

هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم؟

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا مالك بن مغول قال حدثنا طلحة قال:

سألت بن أبي أوفى أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت كيف كتب على المسلمين الوصية قال أوصي بكتاب الله.

- أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن الأعمش وأنبأنا محمد بن العلاء وأحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت:

ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء.

- أخبرني محمد بن رافع حدثنا مصعب حدثنا داود عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا ديناراً ولا شاة ولا بعيراً وما أوصى.
- أخبرنا جعفر بن محمد بن الهذيل وأحمد بن يوسف قالوا حدثنا عاصم بن يوسف قال حدثنا حسن بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا ديناراً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى لم يذكر جعفر ديناراً ولا درهما.
- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أزهر قال أنبأنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: يقولون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي رضي الله عنه لقد دعا بالطست ليبول فيها فانحنثت نفسه صلى الله عليه وسلم وما أشعر فالي من أوصى.
- أخبرني أحمد بن سليمان قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد ابن زيد عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عنده أحد غيري قالت ودعا بالطست.

باب الوصية بالثلث.

- أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا سفيلن عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال: مرضت مرضاً أشفيت منه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير لهم من أن تتركهم عالة يتكفون الناس.
- أخبرنا عمرو بن منصور وأحمد بن سليمان واللفظ لأحمد قالوا حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال: جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث

كثير انك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس يتكففون في أيديهم.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه قال:

كان النبي يعودده وهو بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض الذي هاجر منها قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله سعد بن عفراء أو يرحم الله سعد بن عفراء ولم يكن له إلا ابنة واحدة قال يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت النصف قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ما في أيديهم.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر عن سعد بن إبراهيم قال حدثني بعض آل سعد قال:

مرض سعد فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا وساق الحديث.

- أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد قال حدثنا بكير بن مسمار قال:

سمعت عامر بن سعد عن أبيه أنه اشتكى بمكة فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه سعد بكى وقال يا رسول الله أموت بالأرض التي هاجرت منها قال لا إن شاء الله و قال يا رسول الله أوصي بمالي كله في سبيل الله قال لا يعني بثلثيه قال لا قال فنصفه قال لا قال فثلثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير إنك ان تترك بنيك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن سعد بن أبي وقاص قال عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال:

فما تركت لولدك قلت هم أغنياء قال أوص بالعشر فما زال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة بن أبيه عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم عادده في مرضه فقال:

يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير.

- أخبرنا محمد بن الوليد الفحام قال حدثنا محمد بن ربيعة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سعدا يعودده فقال له سعد:

يا رسول الله أوصي بثلاثي مالي قال لا قال فأوصي بالنصف قال لا قال فأوصي بالثلث قال نعم الثلث والثلث كثير أو كبير إنك أن تدع ورتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون.

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال:

لو غض الناس إلى الربع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير أو كبير.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا همام عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن أبيه سعد بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو مريض فقال:

- أنه ليس لي ولد إلا ابنة واحدة فأوصي بمالي كله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قال فأوصي بنصفه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قال فأوصي بثلثه قال الثلث والثلث كثير.

- أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا عبيد الله عن شيبان عن فراس عن الشعبي قال:

-حدثني جابر بن عبد الله أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه ديناً فلما حضر جداد النخل أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد وترك ديناً كثيراً واني أحب أن يراكم الغرماء قال اذهب فبيد كل تمر على ناحية ففعلت ثم دعوته فلما نظروا إليه كأنما أغروا بي تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدراً ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي وأنا راض أن يؤدي الله أمانة والدي لم تنقص ثمرة واحدة.

باب قضاء الدين قبل الميراث.

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فيه.

- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا اسحق وهو الأزرق قال حدثنا زكريا عن الشعبي عن جابر:

-أن أباه توفي وعليه دين فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أبي توفي وعليه دين ولم يترك إلا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج نخله ما عليه من الدين دون سنين فانطلق معي يا رسول الله لكي لا يفحش على الغرام فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور بيدرا بيدرا فسلم حوله ودعا له ثم جلس عليه ودعا الغرام فأوفاهم وبقي مثل ما أخذوا.

- أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر قال:

توفي عبد الله بن عمر بن حرام قال وترك ديننا فاستشفعت برسول الله صلى الله عليه وسلم على غرمائه أن يضعوا من دينه شيئاً فطلب إليهم فأبوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك أصنافاً العجوة على حدة و عذق ابن زيد على حدة وأصنافه ثم ابعث إلي قال ففعلت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس في أعلاه أو في أوسطه ثم قال كل للقوم قال فكلت لهم حتى أوفيتهم ثم بقي تمرى كأن لم ينقص منه شيء.

- أخبرنا إبراهيم بن يونس بن محمد حرمي قال حدثنا أبي قال حدثنا حماد عن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال:

كان ليهودي على أبي تمر فقتل يوم أحد وترك حديقتين وتمر اليهودي يستوعب ما في الحديقتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك أن تأخذ العام نصفه وتؤخر نصفه فأبى اليهودي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك أن تأخذ الجداد فأذني فأذنته فجاء هو وأبو بكر فجعل يجد ويكال من أسفل النخل ور يدعو بالبركة حتى وفيناها جميع حقه من أصغر الحديقتين فيما يحسب عمار ثم أتيتهم برطب وماء فأكلوا وشربوا ثم قال هذا من النعيم الذي تسئلون عنه.

-أخبرنا محمد بن المثني عن حديث عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال:

توفي أبي وعليه دين فعرضت على غرمائه أن يأخذوا الثمرة بما عليه فأبوا ولم يروا فيه وفاء فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال إذا جددته فوضعت في المربد فأذني فلما جددته ووضعت في المربد أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم ادع غرمائك فأوفهم قال فما تركت أحداً له على أبي دين إلا قضيته لي وفضل لي ثلاثة عشر وسقا فذكرت ذلك له فضحك وق

أنت ثابا بكر وعمر فأخبرهما ذلك فأتيت أبا بكر وعمر فأخبرتهما فقالا قد علمنا إذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع أنه سيكون ذلك.

باب إبطال الوصية للوارث.

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن قادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن شهر بن حوشب أن ابن غنم ذكر أن ابن خارجة ذكر له أنه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على راحلته وأنها لتقصع بحرثها وإن لعابها ليسيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته: -إن الله قد قسم لكل إنسان قسمه من الميراث فلا تجوز لوارث وصية. - أخبرنا عتبة ابن عبد الله المرزوي قال أنبأنا عبد الله بن المبارك قال أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن قتادة عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -إن الله عز اسمه قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث.

باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: لما نزلت {وأنذر عشيرتكم الأقربين} دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فعم وخص فقال يا بني كعب بن لؤي يا بني مرة بن كعب يا بني عبد شمس ويا بني عبد مناف ويا بني هاشم ويا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار ويا فاطمة أنقذي نفسك من النار إني لا أملك لكم من الله شيئا غير أن لكم رحما سأبلها ببلها.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أنبأنا إسرائيل عن معاوية وهو ابن اسحق عن موسى بن طلحة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم من ربكم إني لا أملك لكم من الله شيئا ولكن بيني وبينكم رحم أنا أبلها ببلها.

- أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه {وأنذر عشيرتك الأقربين} قال:

يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً يا عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيئاً يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت لا أغني عنك من الله شيئاً.

- أخبرنا محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه {وأنذر عشيرتك الأقربين} فقال:

يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيئاً يا فاطمة سليني ما شئت لا أغني عنك من الله شيئاً.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا أبو معاوية قال حدثنا هشام وهو ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما نزلت هذه الآية {وأنذر عشيرتك الأقربين} قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يا فاطمة ابنة محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئاً سلوني من مالي ما شئتم.

إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؟

- أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أُمِّي افلئت نفسها وإنها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

نعم فتصدق عنها.

- أنبأنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال:

-خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي فقالت فيم أوصي المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد ذكر ذلك له فقال يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه.

فضل الصدقة عن الميت.

- أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة من صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له.

- أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال نعم. - أخبرنا موسى بن سعيد قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشريد بن سويد الثقفي قال:

-أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة وإن عندي جارية نوبية أفيجزئ عني أن أعتقها عنها قال انتني بها فأتيتها بها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله قال من أنا قالت أنت رسول الله قال فاعتقها فإنها مؤمنة.

- أخبرنا الحسين بن عيسى قال أنبأنا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن سعدا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت ولم توص أفأتصدق عنها قال نعم.

- أخبرنا أحمد بن الأزهر قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا زكريا بن اسحق قال حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله إن أمه توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها قال: نعم قال فإن لي مخرفا أفأشهدك أنني قد تصدقت به عنها.

- أخبرني هارون بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر أفيجزئ عنها أن أعتق عنها قال:

-أعتق عن أمك.

- أخبرنا محمد بن محمد أبو يوسف الصيدلاني عن عيسى قال حدثنا عيسى وهو ابن يونس عن الأوزاعي عن الزهري أخبره عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة أنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-أقضه عنها.

- أخبرنا محمد بن صدقة الحمصي قال حدثنا محمد بن شعيب عن الأوزاعي عن الزهري أخبره عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة أنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فماتت قبل أن تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-أقضه عنها.

- أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال حدثنا الأوزاعي قال أخبرني الزهري أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن ابن عباس قال استفتى سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-أقضه عنها.

ذكر الاختلاف على سفيان.

- قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فقال:

-أقضه عنها.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن

عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد أنه قال:

-ماتت أمي وعليها نذر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن

أقضيه عنها.

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد

الله عن ابن عباس قال استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله صلى

الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم:

-أقضه عنها.

- أخبرنا هارون ابن اسحق الهمذاني عن عبدة بن هشام هو ابن عروة عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جاء سعد بن عبادة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أُمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه قال: -اقضه عنها.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله إن أُمي ماتت أفأتصدق عنها قال:

نعم قلت فأبي الصدقة أفضل قال سقي الماء.

- أخبرنا أبو عمار الحسين بن حريث عن وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال:

قلت يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال سقي الماء.

- أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال سمعت شعبة يحدث عن قتادة قال:

سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت فقال يا رسول الله إن أُمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قال فأبي الصدقة أفضل قال سقي الماء فتلك سقاية سعد بالمدينة.

النهى عن الولاية على مال اليتيم.

- أخبرنا العباس بن محمد قال حدثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين على مال يتيم.

ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن حصين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

-إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل.

- أخبرنا أحمد بن عثمان ابن حكيم قال حدثنا محمد بن الصلت قال حدثنا أبو كدينة عن عطاء وهو ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال:

لما نزلت هذه الآية {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً} قال اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك على المسلمين فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير إلى قوله لأعنتكم.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عمران بن عبيدة قال حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس:

في قوله إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً قال كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل له طعامه وشرابه وأنيته فشق ذلك على المسلمين فأنزل الله عز وجل {وإن تخالطوهم فاخوانكم في الدين} فأحل لهم خلطتهم.

اجتناب أكل مال اليتيم.

- أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله ما هي قال: الشراك بالله والشح وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

كتاب النحل.

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل.

- أخبرنا قتبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد حدثنا وأنبأنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعناه من الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشير أن أباه نحله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده فقال: -أكل ولدك نحلته قال لا قال فاردده واللفظ لمحمد.

- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان يحدثانه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلته ابني غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليه وسلم:

-أكل ولدك نحلته قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجه.

- أخبرنا محمد بن هاشم قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان عن النعمان بن بشير أن أباه بشير بن سعد جاء بابنه النعمان فقال يا رسول الله إني نحلته ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -أكل بنيك نحلته قال لا قال فارجه.

- أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري أن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن

سعد أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالنعمان بن بشير فقال:
-إني نحلته ابني هذا غلاما فإن رأيت أن تنفذه أنفذته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أكل بنيك نحلته قال لا قال فارده.

- أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه
-عن النعمان بن بشير أن أباه نحلته نحلا فقالت له أمه أشهد النبي صلى الله
عليه وسلم على ما نحلته ابني فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشهد له.

- أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا شعبة عن سعد
يعني ابن إبراهيم عن عروة

-عن بشير أنه نحل ابنه غلاما فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن
يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أكل ولدك نحلته مثل ذا قال لا قال
فارده.

- أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله عن هشام
-عن ابن عروة عن أبيه أن بشيرا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
نبي الله نحلته النعمان نحلة قال أعطيت لاختوته قال لا قال فارده.
- أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا يزيد وهو ابن
زريع قال:

-حدثنا داود عن الشعبي عن النعمان قال انطلق به أبوه يحمله إلى النبي
صلى الله عليه وسلم قال أشهد أنني قد نحلته النعمان من مالي كذا وكذا قال
كل بنيك نحلته مثل الذي نحلته النعمان.

- أخبرنا محمد بن المثني عن عبد الوهاب قال حدثنا داود عن عامر عن
النعمان أن أباه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم يشهد على نحلته إياه
فقال أكل ولدك نحلته مثل ما نحلته قال لا قال فلا أشهد على شيء أليس
يسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال بلا قال فلا إذا.

- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو أسامة ث حدثنا أبو حيان
عن الشعبي قال:

-حدثني النعمان بن بشير الأنصاري أن أمه ابنة رواحة سألت أباه بعض
الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فوهبها له فقالت لا أرضى
حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن أم هذا ابنة رواحة قاتلتني على الذي وهبت له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولد سوى هذا قال نعم فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم أفكلهم وهبت لهم مثل الذي وهبت لابنك هذا قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور.

- أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعلي قال حدثنا أبو حيان عن الشعبي عن النعمان قال:

سألت أُمِّي أبي بعض الموهبة فوهبها لي فقالت لا أرضى حتى أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأخذ أبي بيدي وأنا غلام فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أم هذا ابنة راحة طلبت مني بعض الموهبة وقد أعجبها أن أشهدك على ذلك قال يا بشير ألك ابن غير هذا قال نعم قال فوهبت له مثل ما وهبت لهذا قال لا قال فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا إسماعيل عن عامر قال:

-أخبرت أن بشير بن سعد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن امرأتي عمرة بنت راحة أمرتني أن أتصدق على ابنها نعمان بصدقة وامررتني أن أشهدك على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك بنون سواه قال نعم قال فأعطيتهم مثل ما أعطيت لهذا قال لا قال فلا تشهدني على جور.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر قال حدثني عبد الله بن عتبة بن مسعود حدثنا وأنبأنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن زكريا عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال:

محمد أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني تصدقت على ابني بصدقة فاشهد فقال هل لك ولد غيره قال نعم قال أعطيتهم كما أعطيته قال لا قال أشهد على جور.

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن فطر قال حدثني مسلم بن صبيح قال سمعت النعمان بن بشير يقول:

ذهب بي أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده على شيء أعطانيه فقال ألك ولد غيره قال نعم وصف بيده بكفه أجمع كذا ألا سويت بينهم.

- أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن فطر عن مسلم بن صبيح قال سمعت النعمان يقول:

وهو يخطب انطلق بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهده
على عطية أعطانيها فقال هل لك بنون سواه قال نعم قال سو بينهم.
- أخبرنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن
زيد عن جابر بن المفضل بن المهلب عن أبيه قال سمعت النعمان ابن
بشير يخطب قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم.

كتاب الهبة.

هبة المشاع.

- أخبرنا عمرو بن زيد قال حدثنا ابن أبي عدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته وفد فقالوا يا محمد إنا أصل وعشيرة وقد نزل بنا من البلاء ملا يخفى عليك فامنن علينا من الله عليك فقال اختاروا من أموالكم أو من نسائكم وأبنائكم فقالوا قد خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا بل نختار نسائنا وأبنائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فإذا صليت الظهر فقولوا إنا نستعين برسول الله على المؤمنين أو المسلمين في نسائنا و أبنائنا فلما صلوا الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الأنصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الأقرع بن جابس أما أنا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن أما أنا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس أما أنا وبنو سليم فلا فقامت بنو سليم فقالوا كذبت ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يل أيها الناس ردوا عليهم نسائهم وأبنائهم فمن تمسك من هذا الفيء بشيء فله ست فرائض من أول شيء يفيئه الله غز وجل علينا وركب راحلته وركب الناس أقسم علينا فيأنا فألجؤه إلى شجرة فخطفت رداءه فقال يا أيها الناس ردوا علي ردائي فوالله لو أن لكم شجرتها نعمة قسمته عليكم ثم تلقوني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا ثم أتني بغيرا فأخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه ثم يقول ها انه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا خمس والخمس مردود فيكم فقام إليه رجل بكبة منشعر فقال يا رسول الله أخذت هذه لأصلح بها بردعة بغير لي فقال أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال أو بلغت هذه فلا أرب لي فيها فنبذها وق يا أيها الناس أدوا الخياط والمخيط فإن الغلول يكون على أهله عارا وشنارا يوم القيامة.

رجوع الوالد فيما يعطي ولده. وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك.

- أخبرنا أحمد بن حفص قال حدثني إبراهيم عن سعد بن أبي عروبة عن

عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه.
- أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن حسين عن عمرو بن شعيب قال حدثني طاووس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال:

- لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه.

- أخبرنا محمد بن عبد الله الخنجي المقدسي قال حدثنا أبو سعيد وهو مولى بني هاشم عن وهب قال حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه.
- أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاووس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يرجع فيها إلا من ولده قال طاووس كنت أسمع وأنا صغير عائد في قيئه فلم ندر أنه ضرب له مثلاً قال فمن فعل ذلك فمثله كمثل الكلب يأكل ثم يقيء ثم يعود في قيئه.

ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه.

- أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا عمر عن الأوزاعي قال حدثني محمد بن علي بن حسين قال حدثني سعيد بن المسيب قال حدثني عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب ثرجع في قيئه فيأكله.
- أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا حرب وهو ابن شداد قال حدثني يحيى هو ابن أبي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن عمر وهو الأوزاعي أن محمد بن علي بن حسين بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يرجع فيها كمثل الكلب قاء ثم عاد في قيئه

فاكله.

- أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران قال حدثنا محمد وهو ابن بكار بن بلال قال حدثنا يحيى عن الأوزاعي أن محمد بن علي بن الحسين حدثه عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه قال الأوزاعي سمعته يحدث عطاء بن أبي رباح بهذا الحديث.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -العائد في هبته كالعائد في قيئه.

- أخبرنا أبو الأشعث قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -العائد في هبته كالعائد في قيئه.

- أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو خالد وهو سليمان ابن حيان عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالعائد في قيئه.

- أخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه.

- أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس لنا مثل السوء الراجع في هبته كالكلب في قيئه.

ذكر الاختلاف على طاووس في الراجع في هبته.

- أخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحق قال حدثنا المخزومي قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه.

- أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-العائد في هبته كالعائد في قيئه.

- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا اسحق الأزرق قال حدثنا به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمرو ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -لا يحل لأحد أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كالكلب يأكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيئه.

- أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد قال طاووس كنت أسمع الصبيان يقولون يا عائدا في قيئه ولم أشعر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صرب ذلك مثلا حتى بلغنا أنه كان يقول مثل الذي يهب الهبة ثم يعود فيها وذكر كلمة معناها كمثل الكلب يأكل قيئه.

- أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا حبان أنبأنا عبد الله عن حنظلة أنه سمع طاووسا يقول أخبرنا بعض من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: مثل الذي يهب فيرجع في هبته كمثل الكلب يأكل فيقيء ثم يأكل قيئه.

كتاب الرقبي.

ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه.

- أخبرنا هلال بن العلاء قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاووس عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -الرقبي جائزة.

- أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا محمد وهو ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن أبي نجيح عن طاووس عن رجل عن زيد بن ثابت: -أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الرقبي للذي أرقبها.

- أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاووس لعله عن ابن عباس قال لارقبي: فمن أرقب شيئا فهو سبيل الميراث.

ذكر الاختلاف على أبي الزبير.

- أخبرني محمد بن وهب قال حدثنا حدثني أبو عبد الرحيم قال حدثني زيد عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئاً فهو لمن أرقبه.

- أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- العمري جائزة لمن أكرمها والرقبي جائزة لمنأرقبها والعائد في هبته كالعائد في قيئه.

- أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا سفيلن عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال:

- العمري والرقبي سواء.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يعلى قال حدثنا سفيلن عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال:

- لا تحل الرقبي ولا العمري فمن أعر شيئاً فهو له ومن أرقب شيئاً فهو له.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا حجاج عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال:

- لا تصلح العمري ولا الرقبي فمن أعر شيئاً أو أرقبه فإنه لمن أعره وأرقبه حياته وموته أرسله حنظلة.

- أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال حدثنا عبد الله عن حنظلة أنه سمع طاووساً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- لا تحل الرقبي فمن أرقب رقبي فهو سبيل الميراث.

- أخبرني عبدة بن عبد الرحيم عن وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاووس عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- العمري ميراث.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن حجر المدري عن زيد قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري للوارث.

- أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن حجر المدري عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
-العمرى جائزة.
- أخبرنا محمد بن عبيد عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن دينار عن طاووس عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
-العمرى للوارث.
- أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن معمر قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن طاووس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
-العمرى للوارث والله أعلم.

كتاب العمرى.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت طاووسا يحدث عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
-العمرى هي للوارث.
- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو ابن دينار قال سمعت طاووسا يحدث عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
-العمرى للوارث.
- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن عمرو عن طاووس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى للوارث.
- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد بن إبراهيم قال أخبرني أبي أنه عرض على معقل عن عمرو بن دينار عن حجر المدري عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
-من أعمار شيئا فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو

لسبيله.

- أخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا زيد بن أوزم قال أنبأنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا عمرو بن دينار عن طاووس عن الحجوري عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -العمري جائزة.

- أخبرنا هارون ابن محمد بن بكار بن بلال قال حدثنا أبي قال حدثنا سعيد هو ابن بشير عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -إن العمري جائزة.

- أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن محمد بن اسحق قال حدثنا مكحول عن طاووس بن بطل رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري والرقبي.

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو داود قال حدثنا بسطام بن مسلم قال حدثنا مالك بن دينار عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال: -العمري جائزة.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال أنبأنا عبيد الله عن إسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمري والرقبي قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فإن فعلتم فهو جائزة.

- أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعطى شيئاً حياته فهو له حياته وموته.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ك لا ترقبوا ولا تعمرؤا فمن أرقب أو أعمار شيئاً فهو لورثته.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج عن عطاء أنبأنا حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- لا عمرى ولا رقبى فمن أ عمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته.
- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرني عطاء عن حبيب بن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر ولم يسمعه منه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
- لا عمرى ولا رقبى فمن أ عمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته قال عطاء هو للآخر.
- أخبرني عبدة بن عبد الرحيم قال أنبأنا وكيع عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابن عمر يقول:
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقبى و قال من أرقب رقبى فهو له.
- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
- من أ عمر شيئاً فهو له حياته ومماته.
- أخبرني محمد بن إبراهيم بن صدران عن بشر ابن المفضل قال حدثنا الحجاج الصواف عن أبي الزبير قال حدثنا جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
- يا معشر الأنصار امسكوا عليكم يعني أموالكم لا تعمروها فإنه من أ عمر شيئاً فإنه لمن أ عمره حياته ومماته.
- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن هشام عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
- أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها فمن أ عمر شيئاً حياته فهو له حياته وبعد موته.
- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
- الرقبى لمن أرقبها.
- أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا هشيم عن داود عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
- العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها.

ذكر الاختلاف على الزهري فيه.

- أخبرني محمود بن خالد قال حدثنا عمر عن الأوزاعي حدثنا ابن شهاب قال وأخبرني عمرو بن عثمان أنبأنا بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أ عمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه.
- أخبرنا عيسى بن مساور قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -العمرى لمن أ عمرها هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه.
- أخبرنا محمد بن هشام البعلبكي قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة وأبي سلمة عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -العمرى لمن أ عمرها هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه.
- أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة الدمشقي عن أبي عمر الصنعاني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -أيما رجل أ عمر رجلا عمرى له ولعقبه فهي له ولمن يرثه من عقبه موروثة.
- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أ عمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهي لمن أ عمر ولعقبه.
- أخبرنا محد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -أيما رجل أ عمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث.
- أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا لأبو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر أخبره: -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه من أ عمر رجلا عمرى له ولعقبه فإنها للذي أ عمرها يرثها من صاحبها الذي أعطها ما وقع من

مواريث الله وحقه.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن أبي فديك قال حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعرى عمرى له ولعقبه فهي له بئلة لا يجوز للمعطي منها شرط ولا ثنيا قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ففقطعت المواريث شرطه.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا سعيد قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر أن: - رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمري - أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة، ويستثنى إن حدث بك حدث وبعقبك فهو إلي وإلى عقبي -: أنها لمن أعطاها ولعقبه.

ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد.

ابن عمرو علي أبي سلمة فيه.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -العمري لمن وهبت له.

- أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو إسماعيل قال حدثنا يحيى أن أبا سلمة حدثه عن جابر بن عبد الله عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: -العمري لمن وهبت له.

- أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل عن محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -لا عمري فمن أعرى شيئا فهو له.

- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال حدثنا عيسى وعبد بن سليمان قالا حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -من أعرى شيئا فهو له.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن النصر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-العمري جائزة.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي قتادة قال:

سألني سليمان بن هشام عن العمري فقلت حدث محمد بن سيرين عن شريح قال قضى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن العمري جائزة قال قتادة قلت حدثني محمد بن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة قال قتادة وقلت كان الحسن يقول العمري جائزة قال قتادة فقال الزهري إنما العمري إذا أعمار وعقبه من بعده فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه قال قتادة فسئل عطاء ابن أبي رباح فقال حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة قال قتادة فقال الزهري كان الخلفاء لا يقضون بهذا قال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان.

عطية المرأة بغير إذن زوجها.

- أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حماد بن سلمة حدثنا وأخبرني إبراهيم ابن يونس بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود وهو ابن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها اللفظ لمحمد.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود حدثنا خالد قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبد الله ابن عمرو حدثنا و أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيباً فقال في خطبته لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها.

- أخبرنا هناد بن السري قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن أبي هانئ عن أبي حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن بشير عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال:

قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية فقال أهديت أم صدقة فإن كانت هدية فإنما يبتغي بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء الحاجة وإن كانت صدقة فإنما يبتغي بها وجه الله عز

وجل قالوا لا بل هدية فقبلها منهم وقعد معهم يسائلهم ويسائلونه حتى صلى الظهر مع العصر.

- أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي أو دوسي.
- أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلحم فقال ما هذا فقيل تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية.

كتاب الأيمان و النذور

بسم الله الرحمن الرحيم
- أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي وموسى بن عبد الرحمن قالوا: حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال:
كانت يمين يحلف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب

الحلف بمصرف القلوب

- أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن الصلت أبو يعلى قال: حدثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه قال:
كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها لا ومصرف القلوب

الحلف بعزة الله تعالى

- أخبرنا إسحاق ابن ابراهيم قال: أنبأنا الفضل بن موسى قال حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل عليه السلام إلى الجنة فقال أنظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها فنظر إليها فرجع فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها فأمر بها فحفت بالمكاره فقال اذهب إليها فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها فنظر إليها فإذا هي قد حفت بالمكاره فقال:

وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد قال اذهب فانظر إلى النار وإلى ما أعددت لأهلها فيها فنظر إليها فإذا هي يركب بعضها بعضا فرجع فقال وعزتك لا يدخلها أحد فأمر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع فانظر إليها فإذا هي قد حفت بالشهوات فرجع وقال وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها

التشديد في الحلف بغير الله تعالى

- أخبرنا علي بن حجر عن إسماعيل وهو ابن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله وكانت قریش تحلف بأبائهم فقال: لا تحلفوا بأبائكم.

- أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال حدثني رجل من بني غفار في مجلس سالم بن عبد الله قال: سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يعني ابن عمر وهو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم.

الحلف بالأباء

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد و قتيبة بن سعيد و اللفظ له قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر مرة وهو يقول: وأبي وأبي فقال: -إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فوالله ما حلفت بها بعد ذاakra ولا آثرا.

- أخبرنا محمد ابن عبد الله بن يزيد وسعيد بن عبد الرحمن و اللفظ له قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أن النبي ص قال:

- (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم). قال عمر: فوالله ما حلفت بها ذاakra ولا آثرا.

- أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال: حدثنا محمد وهو ابن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه أخبره عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم). قال عمر: فوالله ما حلفت بها ذاakra

ولا آثرا.

الحلف بالأمهات

- أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبي قال: حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون.

الحلف بملة سوى الإسلام

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا ابن أبي عدي عن خالد ح وأخبرنا محمد ابن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد قال: حدثنا خالد عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا فهو كما قال، قال قتيبة: في حديثه متعمدا وقال يزيد: كاذبا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم.

- أخبرني محمود بن خالد قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا أبو عمرو عن يحيى أنه حدثه قال: حدثني أبو قلابة قال: حدثني ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في الآخرة.

الحلف بالبراءة من الإسلام

- أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من قال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال، وإن كان صادقا لم يعد إلى الإسلام سالما.

الحلف بالكعبة

- أخبرنا يوسف بن عيسى قال: حدثنا الفضل بن موسى قال: حدثنا مسعر عن معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة امرأة من جهيينة -أن يهوديا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم تتددون وإنكم

تشركون، تقولون: ماشاء الله وشئت وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقولون: ماشاء الله ثم شئت.

الحلف بالطواغيت.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا هشام عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت.

الحلف باللات

- أخبرنا كثير بن عبيد قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي، عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف منكم فقال باللات فليقل: لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق.

الحلف باللات والعزى

- أخبرنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن محمد قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية، فحلفت باللات والعزى، فقال لي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بنس ما قلت: انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فإننا لا نراك إلا قد كفرت، فأتيته فأخبرته، فقال لي: قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثلاث مرات، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات، واتقل عن يسارك ثلاث مرات، ولا تعد له. - أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال: حدثنا مخلد قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه قال: حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال: -حلفت باللات والعزى، فقال لي اصحابي: بنس ماقلت! قلت: هجرا، فأتييت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وانفت عن يسارك ثلاثا، وتعوذ بالله من الشيطان، ثم لا تعد.

إبرار القسم

- أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد قال: حدثنا شعبة عن

الأشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال:

-أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعبادة المريض، وتشميت العاطس وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام.

من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا ابن أبي عدي عن سليمان، عن أبي السليل، عن زهدم، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيته

الكفارة قبل الحنث

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال:

-أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين نستحمه، فقال: والله لا أحملك وما عندي ما أحملك، ثم لبثنا ما شاء الله، فأتي بإبل فأمر لنا بثلاث ذود، فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض: لا يبارك الله لنا، أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمه فحلف أن لا يحملنا. قال أبو موسى: فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له، فقال: ما أنا حملتكم بل الله حملكم، إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى عن عبد الله بن الأخنس قال: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر عن أبيه، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير فليأته.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عفان قال: حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت الحسن قال: حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم:

-إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك، ثم أنت الذي هو خير.
- أخبرنا محمد بن يحيى القطعي عن عبد الأعلى و ذكر كلمة معناها
حدثنا سعيد عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال:
-إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك وأنت الذي
هو خير.

الكفارة بعد الحنث

- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن
عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي
يحدث، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير، وليكفر
عن يمينه.

- أخبرنا هناد بن السري، حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز
بن ربيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم:
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدع يمينه، وليأت الذي هو
خير وليكفرها.

- أخبرنا عمرو بن يزيد قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا شعبة قال:
أخبرني عبد العزيز بن ربيع قال: سمعت تميم بن طرفة يحدث عن عدي
بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير، وليترك يمينه.
- أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال: حدثنا أبو الزعرار عن عمه
أبي الأحوص، عن أبيه قال:

قلت: يا رسول الله، أرأيت ابن عم لي أتيت أسأله فلا يعطيني ولا يصلني
ثم يحتاج إلي فيأتيني فيسألني، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله، فأمرني
أن أتى الذي هو خير، وأكفر عن يميني.

- أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أنبأنا منصور ويونس عن
الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم:
-إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيرا فأت الذي هو خير وكفر عن

يمينك.

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك.

- أخبرنا محمد بن قدامة في حديثه عن جرير، عن منصور، عن الحسن البصري، قال عبد الرحمن بن سمرة: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك.

اليمين فيما لا يملك

- أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنا يحيى بن عبيد الله بن الأحنس قال: أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا في معصية ولا قطيعة رحم.

من حلف فاستثنى

- أخبرني أحمد بن سعيد قال: حدثنا حبان قال حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: من حلف فاستثنى فإن شاء مضى، وإن شاء ترك غير حنث.

النية في اليمين

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سليم بن حيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر ابن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

تحريم ما أحل الله عز و جل

- أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: زعم عطاء أنه سمع عبيد الله بن عمير يقول: سمعت عائشة تزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب

بنت جحش فيشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل أني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير؟ فدخل على إحدهما، فقالت ذلك له فقال: لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} إلى {إن تتوبا إلى الله} عائشة و حفصة {وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا} لقوله: بل شربت عسلا.

إذا حلف أن لا يأتد فأكمل خبزا بخل

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا المثنى بن سعيد قال: حدثنا طلحة بن نافع عن جابر قال: دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيته فإذا فلق وخل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل فنعم الإدام الخل.

في الحلف و الكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه

- أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن عبد الملك، عن أبي وائل، قيس بن أبي غرزة قال: كنا نسمى السماسرة، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبيع، فسمانا باسم هو خير من اسمنا فقال: يا معشر التجار، أن هذا البيع يحضره الحلف و الكذب، فشوبوا ببيعكم بالصدقة.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد بن سفيان، عن عبد الملك وعاصم وجامع، عن أبي وائل عن قيس عن أبي غرزة قال: كنا نبيع بالبيع، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنا نسمى السماسرة، فقال: يا معشر التجار، فسمانا باسم هو خير من اسمنا، ثم قال: إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب، فشوبوه بالصدقة.

في اللغو والكذب

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن مغيرة، عن أبي وائل، عن قيس عن أبي غرزة قال: -أتانا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في السوق فقال: إن هذه السوق يخالطها اللغو والكذب، فشوبوها بالصدقة.

- أخبرنا علي بن حجر ومحمد بن قدامة قالوا: حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة قال:

كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونبتاعها، وكنا نسمي أنفسنا السماسرة
ويسمينا الناس، فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فسمانا
باسم هو خير من الذي سمينا أنفسنا وسمانا الناس، فقال: يا معشر التجار،
إنه يشهد ببيعكم الحلف والكذب، فشوبوه بالصدقة.

النهي عن النذر

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن شعبة قال: أخبرني
منصور عن عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن عمر:
-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال: إنه لا يأتي بخير،
إنما يستخرج به من البخل.
- أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن
منصور، عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال: إنه لا يرد شيئاً، إنما
يستخرج به من الشحيح.

النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان عن منصور
عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم:
-النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، إنما هو شيء يستخرج به من الشحيح.
- أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا
أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال:
-لا يأتي النذر على ابن آدم شيئاً لم أقدره عليه، ولكنه شيء استخرج به من
البخل

النذر يسخرج به من البخل

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز عن العلاء، عن أبيه عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
-لا تتذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخل.

النذر في الطاعة

- أخبرنا قتيبة عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه.

النذر في المعصية

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا مالك قال: حدثني طلحة بن عبد الملك عن القاسم، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه - أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه.

الوفاء بالنذر

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن أبي جمرة، عن زهدم قال: سمعت عمران بن حصين يذكر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-(خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، فلا أدري أذكر مرتين بعده أو ثلاثاً، ثم ذكر قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن) قال أبو عبد الرحمن: هذا نصر بن عمران أبو جمرة.

النذر فيما لا يراد به وجه الله؟؟

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد عن ابن جريج قال: حدثني سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس قال:؟؟

مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يقود رجلاً في قرن فتناوله النبي صلى الله عليه وسلم فقطعه قال: إنه نذر.

- أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول أن طاووساً أخبره عن ابن عباس:؟؟

-(أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل وهو يطوف بالكعبة يقوده إنسان بخزامة في أنفه فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره أن يقوده بيده) قال ابن جريج: وأخبرني سليمان أن طاووساً أخبره عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يطوف بالكعبة وإنسان قد ربط

يده بإنسان آخر بسير أو خيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده، ثم قال: قد بهيدك).

النذر فيما لا يملك

- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثني أيوب قال حدثنا أبو قلابة عن عمه عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-لأنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم.

- أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف بملة سوى ملة الإسلام كاذبا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملك.

من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى

- أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب عن زيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال:

نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لتمشي ولتركب.

إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة

- أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر، وقال عمرو: إن عبيد الله بن زحر أخبره عن عبد الله بن مالك أن عقبة بن عامر أخبره: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام.

من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم

- أخبرنا بشر بن خالد العسكري قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال: سمعت سليمان يحدث عن مسلم البطيين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

ركبت امرأة البحر فنذرت أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم فأنت أختها النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت ذلك له فأمرها أن تصوم عنها.

من مات وعليه نذر

- أخبرنا علي بن حجر والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن سليمان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: -أن سعد بن عباد استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، فقال: اقضه عنها. - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال:

-استفتى سعد بن عباد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها.

- أخبرنا محمد بن آدم وهارون بن إسحاق الهمداني، عن عبدة، عن هشام وهو ابن عروة عن بكر بن وائل، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: -جاء سعد بن عباد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر فلم تقضه، قال: اقضه عنها.

إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي

- أخبرنا إسحاق بن موسى قال: حدثنا سفيان عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن عمر:

-أنه كان عليه ليلة نذر في الجاهلية يعتكفها، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعتكف.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال:

-كان على عمر نذر في اعتكاف ليلة في المسجد الحرام، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره أن يعتكف.

- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر:

-أن عمر كان جعل عليه يوما يعتكفه في الجاهلية، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره أن يعتكفه.

- حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه: - (أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه: يا رسول الله إني أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك). قال أبو عبد الرحمن يشبه أن يكون الزهري سمع هذا الحديث من عبد الله بن كعب و من عبد الرحمن عنه في هذا الحديث الطويل توبة كعب.

إذا أهدى ماله على وجه النذر

- أخبرنا سليمان بن داود قال: أنبأنا ابن وهب عن يونس قال: قال ابن شهاب و أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال: فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من ماي صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك، فقلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير مختصر

- أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: حدثنا ليث بن سعد قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب بن مالك قال:

سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، قلت يا رسول الله، إن من توبتي أن أتخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسك عليك مالك فهو خير لك، قلت: فإني أمسك علي سهمي الذي بخير.

- أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال: حدثنا الحسن بن أعين قال حدثنا معدن عن الزهري قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب قال: سمعت أبي كعب بن مالك يحدث قال:

قلت: يا رسول الله، إن الله عز وجل إنما نجاني بالصدق و إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير.

هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر؟

- قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال:

حدثني مالك عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم إلا الأموال والمتاع و الثياب فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما أسود يقال له مدعم، فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كنا بوادي القرى بينا مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه سهم فأصابه فقتله، فقال الناس: هنيئا لك الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغنم لتشتعل عليه نارا فلما سمع الناس بذلك جاء رجل بشراك أو بشراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شراك أو شراكان من نار.

الاستثناء

- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن كثير بن فرقد حدثه، أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف فقال: إن شاء الله، فقد استثنى.
- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى.
- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فهو بالخيار إن شاء أمضى وإن شاء ترك.

إذا حلف فقال له رجل: إن شاء الله، هل له استثناء؟

- أخبرنا عمران بن بكار قال: حدثنا علي بن عياش قال أنبأنا شعيب قال: حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن يأتين بفارس يجاهد في سبيل الله عز وجل فقال له صاحبه إن شاء الله فلم يقل إن شاء

الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعين.

كفارة النذر

- أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمه عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

كفارة النذر كفارة اليمين

- أخبرنا كثير بن عبيد قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري أنه بلغه عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- لا نذر في معصية.

- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين.

- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا عثمان بن عمر قال: حدثنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو صفوان عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- (لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين) قال أبو عبد الرحمن وقد قيل: إن الزهري، لم يسمع هذا من أبي سلمة

- أخبرنا هارون بن موسى الفروي قال: حدثنا أبو ضمرة عن يونس عن

ابن شهاب قال: حدثنا أبو سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-لأنذر في معصية وكفارتها كفارة اليمين.

- أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا أيوب بن سليمان قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس قال: حدثني سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-(لأنذر في معصية وكفارتها كفارة اليمين) قال أبو عبد الرحمن: سليمان بن أرقم متروك الحديث و الله أعلم. خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث.

- أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن ابن المبارك وهو علي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-لا نذر في معصية و كفارته كفارة يمين.

- أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية عن أبي عمرو وهو الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين.

- أخبرنا علي بن ميمون قال حدثنا معمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-(لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين). قال أبو عبد الرحمن: محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة وقد اختلف عليه في هذا الحديث.

- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-لأنذر في غضب وكفارته كفارة اليمين.

- أخبرنا قتيبة أنبأنا حماد عن محمد عن أبيه عن عمران قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

-(لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين). وقيل إن الزبير لم يسمع هذا

الحديث من عمران بن حصين.

- أخبرني محمد بن وهب قال: حدثنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن إسحاق عن محمد بن الزبير عن أبيه عن رجل من أهل البصرة قال: صحبت عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

-النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين.

- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن محمد بن الزبير الحنظلي قال:

-أخبرني أبي أن رجلا حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل نذر نذرا لا يشهد الصلاة في مسجد قومه؟ فقال عمران: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

-لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين.

- أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سفيان عن محمد بن الزبير، عن الحسن عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-لا نذر في معصية ولا غضب وكفارته كفارة يمين.

- أخبرنا هلال بن العلاء قال: حدثنا أبو سليم وهو عبيد الله بن يحيى قال: حدثنا أبو بكر النهشلي عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-(لا نذر في المعصية وكفارته كفارة يمين). خالفه منصور بن زاذان في لفظه.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أنبأنا هشيم قال أنبأنا منصور عن الحسن عن عمران بن حصين قال: قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم

-(لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا في معصية الله عز وجل). خالفه علي بن زيد فرواه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة.

- أخبرنا علي بن محمد بن علي قال: حدثنا خلف بن تميم قال: حدثنا زائدة قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-(لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم). قال أبو عبد الرحمن: علي بن زيد ضعيف وهذا الحديث خطأ والصواب عمران بن حصين وقد روي

هذا الحديث عن عمران بن حصين من وجه آخر.
- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثني أيوب قال حدثنا أبو قلابة عن عمه عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -
لأنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم.

ما الواجب على من أوجب على نفسه نذرا فعجز عنه؟

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا حماد بن مسعدة عن حميد عن ثابت عن أنس قال: -
رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يهادى بين رجلين فقال: ما هذا؟ قالوا نذر أن يمشي إلى بيت الله قال: إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه، مره فليركب.
- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا حميد عن ثابت، عن أنس قال: -
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ يهادى بين اثنين فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي، قال: إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه، مره فليركب فأمره أن يركب.
- أخبرنا أحمد بن حفص قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: -
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يهادى بين ابنيه فقال: ما شأن هذا؟ فقيل: نذر أن يمشي إلى الكعبة، فقال: إن الله لا يصنع بتعذيب هذا نفسه شيئا، فأمره أن يركب.

الاستثناء

- أخبرنا نوح بن حبيب قال: حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -
من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى.
- أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: -
قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل: له قل إن شاء الله فلم يقل، فطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان، فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركا لحاجته.

كتاب المزارعة

الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق

- أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله بن شعبة، عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد قال: إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره.

- أخبرنا محمد قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن: أنه كره أن يستأجر الرجل حتى يعلمه أجره.

- أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن جرير بن حازم عن حماد هو ابن أبي سليمان أنه سئل عن رجل استأجر أجيراً على طعامه قال: لا، حتى تعلمه.

- أخبرنا محمد قال: حدثنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن معمر عن حماد وقتادة: في رجل قال لرجل: أستكري منك إلى مكة بكذا وكذا فإن سرت شهراً أو كذا وكذا شيئاً سماه فلك زيادة كذا وكذا فلم يريا به بأساً وكرها أن يقول: أستكري منك بكذا وكذا، فإن سرت أكثر من شهر نقصت من كرائك كذا وكذا.

- أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن ابن جريج قراءة قال: قلت لعطاء عبد أو أجره سنة بطعام وسنة أخرى بكذا وكذا؟ قال: لا بأس به ويجزئه اشتراطك حين تؤجره أياما، أو أجرته وقد مضى بعض السنة، قال: إنك لا تحاسبني لما مضى.
ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر.

- أخبرنا محمد بن إبراهيم قال: أنبأنا خالد هو ابن الحارث قال: قرأت على عبد الحميد بن جعفر، أخبرني أبي عن رافع بن أسيد بن ظهير، عن أبيه أسيد بن ظهير:

- أنه خرج إلى قومه إلى بني حارثة فقال: يا بني حارثة، لقد دخلت عليكم مصيبة، قالوا ما هي؟ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض، قلنا: يارسول الله، إذا نكريها بشيء من الحب؟ قال: لا، قال: وكنا نكريها بالتبين؟ فقال: لا، وكنا نكريها بما على الربيع الساقى قال: لا، أزرعها أو امنحها أخاك خالفه مجاهد

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا يحيى وهو ابن آدم قال حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل عن منصور، عن مجاهد، عن أسيد بن ظهير قال: جاءنا رافع بن خديج فقال:

- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الحقل، والحقل الثلث والربع، وعن المزبنة، والمزبنة شراء ما في رؤوس النخل بكذا وكذا وسقا من تمر.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن منصور، سمعت مجاهدا يحدث عن أسيد بن ظهير قال: أتانا رافع بن خديج فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم، نهاكم عن الحقل، وقال: من كانت له أرض فليمنحها أو ليدعها و نهى عن المزبنة و المزبنة الرجل يكون له المال العظيم من النخل فيجيء الرجل فيأخذها بكذا وكذا وسقا من تمر.

- أخبرني محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير قال: أتى علينا رافع بن خديج فقال ولم أفهم، فقال: -إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن أمر كان ينفعكم، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم مما ينفعكم، نهاكم رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الحقل، والحقل المزارعة بالثلث والرابع فمن كان له أرض فاستغنى عنها فليمنحها أخاه أو ليدع، ونهاكم عن المزابنة و المزابنة الرجل يجيء إلى النخل الكثير بالمال العظيم فيقول: خذه بكذا وكذا وسقا من تمر ذلك العام.

- أخبرني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قال: حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد قال: حدثني أسيد بن رافع بن خديج قال: قال رافع بن خديج:

نهاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لنا، قال: من كانت له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليزرعها أخاه خالفه عبد الكريم بن مالك

- أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن عبد الكريم عن مجاهد قال: أخذت بيد طاووس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- أنه نهى عن كراء الأرض فأبى طاووس فقال: سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً ورواه أبو عوانة عن أبي حصين عن مجاهد قال: قال: عن رافع مرسلاً.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن مجاهد قال: قال رافع بن خديج:

نهاننا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرأس والعين، نهانا أن نتقبل الأرض ببعض خرجها تابعه إبراهيم بن مهاجر

- أخبرنا أحمد بن سليمان عن عبيد الله قال: حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن رافع بن خديج قال:

مر النبي صلى الله عليه وسلم على أرض رجل من الأنصار قد عرف أنه محتاج فقال: لمن هذه الأرض؟ قال لفلان: أعطانيها بالأجر، فقال لو منحها أخاه، فأتى رافع الأنصار فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم.

- أخبرنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قالوا: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن الحكم، عن مجاهد عن رافع بن خديج قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقل.
- أخبرنا عمرو بن علي عن خالد وهو بن الحارث قال حدثنا شعبة عن

عبد الملك عن مجاهد قال: حدث رافع بن خديج قال:
-خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عن أمر كان لنا نافعاً،
فقال من كان له أرض فليزرعها، أو يمنحها، أو يذرّها.

- أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال: حدثنا حجاج قال حدثني شعبة عن عبد
الملك، عن عطاء وطاوس ومجاهد عن رافع بن خديج قال:

-خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عن أمر كان لنا نافعاً و
أمر رسول الله عليه وسلم خير لنا قال: من كان له أرض فليزرعها، أو
ليذرّها، أو ليمنحها ومما يدل على أن طاووساً لم يسمع هذا الحديث.

- أخبرني محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا زكريا بن عدي قال:
حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، قال:

-(كان طاووس يكره أن يؤجر أرضه بالذهب و الفضة ولا يرى بالثلث
والربع بأساً فقال له مجاهد: اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع منه
حديثه فقال: إني والله لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه
ما فعلته ولكن حدثني من هو أعلم منه ابن عباس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنما قال: لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليها
خراجاً معلوماً) وقد اختلف على عطاء في هذا الحديث، فقال عبد الملك بن
ميسرة، عن عطاء، عن رافع وقد تقدم ذكرنا له وقال عبد الملك بن أبي
سليمان: عن عطاء عن جابر

- حدثنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا عبد
الملك عن عطاء، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
-من كان له أرض فليزرعها، فإن عجز أن يزرعها فليمنحها أخاه المسلم،
ولا يزرعها إياه.

- أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى قال: حدثنا عبد الملك عن عطاء عن
جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-(من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، ولا يكرها) تابعه عبد
الرحمن بن عمرو الأزاعي

- أخبرنا هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة قال: حدثنا الأزاعي عن
عطاء، عن جابر قال:

-(كان لأناس فضول أرضين يكرونها بالنصف والثلث والرابع، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها، أو
يزرعها، أو يمسخها)

وافقه مطر بن طهمان

- أخبرنا عيسى بن محمد وهو أبو عميرة بن النحاس وعيسى بن يونس هو الفاخوري قالوا: حدثنا ضمرة عن ابن شاذب، عن مطر، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال:

-خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من كانت له أرض فليزرعها، أوليزرعها، ولا يؤجرها.

- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يونس قال: حدثنا حماد عن مطر، عن عطاء، عن جابر رفعه:

-(نهى عن كراء الأرض). وافقه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج على النهي عن كراء الأرض.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا المفضل عن ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن جابر:

-(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة، والمزابنة، والمحاكلة، وبيع الثمر حتى يطعم إلا العرايا). تابعه يونس بن عبيد.

- أخبرني زياد بن أيوب قال: حدثنا عباد بن العوام قال: حدثنا سفيان بن حسين قال: حدثنا يونس بن عبيد عن عطاء، عن جابر:

-(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم) وفي رواية همام بن يحيى كالدليل على أن عطاء لم يسمع من جابر حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان له أرض فليزرعها).

- أخبرني أحمد بن يحيى قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا همام بن يحيى قال: سأل عطاء سليمان بن موسى قال: حدث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-(من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها أخاه)

وقد روى النهي عن المحاقلة يزيد بن نعيم عن جابر بن عبد الله

- أخبرنا محمد بن إدريس قال: حدثنا أبو توبة قال: حدثنا معاوية

ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم، عن جابر بن عبد الله:

-(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقل، وهي المزابنة). خالفه

هشام ورواه عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر

- أخبرنا الثقة قال: حدثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن أبي عبد الله عن

يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله:

-(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمخاضرة وقال: المخاضرة بيع الثمر قبل أن يزهو، والمخابرة بيع الكرم بكذا وكذا صاع). خالفه عمرو بن أبي سلمة فقال: عن أبيه عن أبي هريرة.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:

-(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة). خالفهما محمد بن عمرو فقال: عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا يحيى وهو ابن آدم قال: حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال:

-(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، و المزابنة). خالفهم الأسود بن العلاء فقال: عن أبي سلمة، عن رافع بن خديج

- أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا محمد بن يزيد بن إبراهيم قال: حدثنا عبيد الله بن حمران قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن الأسود بن علاء، عن أبي سلمة عن رافع بن خديج:

-(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة، والمزابنة)

رواه القاسم بن محمد عن رافع بن خديج

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عثمان بن مرة قال:

-(سألت القاسم عن المزارعة، فحدث عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة، والمزابنة). قال أبو عبد الرحمن: مرة أخرى

- أخبرنا عمرو بن علي قال: قال أبو عاصم: عن عثمان بن مرة قال: سألت القاسم عن كراء الأرض فقال: قال رافع بن خديج:

-(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض). و اختلف على سعيد بن المسيب فيه.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى عن أبي جعفر الخطمي واسمه عمير بن يزيد قال:

-(أرسلني عمي وغلما له إلى سعيد بن المسيب أسأله عن المزارعة فقال:

كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فلقبه فقال رافع: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فرأى زرعاً فقال: ما

أحسن زرع ظهير فقالوا: ليس لظهير فقال: أليس أرض ظهير؟ قالوا: بلى و لكنه أزرعها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا زرعكم وردوا إليه نفقته، قال: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه نفقته) ورواه طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد، واختلف عليه فيه

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق، عن سعيد بن المسيب، رافع بن خديج قال:

-(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة و المزابنة، وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، أو رجل منح أرض فهو يزرع ما منح، أو رجل استكرى أرض بذهب أو فضة). ميزه إسرائيل عن طارق، فأرسل الكلام الأول وجعل الأخير من قول سعيد.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أنبأنا إسرائيل عن طرق عن سعيد قال:

-(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة). قال: سعيد، فذكره نحوه. رواه سفيان الثوري عن طارق.

- أخبرنا محمد بن علي وهو ابن ميمون قال: حدثنا محمد قال: حدثنا سفيان عن طارق قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول:

-(لا يصلح الزرع غير ثلاث أرض يملك رقبته أو منحة، أو أرض بيضاء يستأجرها بذهب أو فضة) وروى الزهري الكلام الأول عن سعيد فأرسله

- قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب:

-(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابلة). ورواه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب فقال: عن سعد بن أبي وقاص.

- أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال: حدثني عمي قال: حدثنا أبي عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص قال:

-(كان أصحاب المزارع يكرون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مزارعهم بما يكون على الساقى من الزرع، فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا في بعض ذلك، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكروا بذلك وقال: أكرؤا بالذهب والفضة). وقد روى هذا الحديث

سليمان عن رافع فقال: عن رجل من عمومته.

- أخبرني زياد بن أيوب قال: حدثنا ابن علية قال: أنبأنا أيوب عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال:

-(كنا نحاول بالأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكرها بالثلاث و الربع و الطعام المسمى فجاء ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاول بالأرض ونكرها بالثلاث و الربع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها، و كره كرائها وما سوى ذلك). أيوب لم يسمعه من يعلى.

- أخبرني زكريا بن يحيى قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد عن أيوب قال: كتب إلي يعلى بن حكيم أني سمعت سليمان بن يسار يحدث، عن رافع بن خديج قال:

كنا نحاول الأرض، نكرها بالثلاث و الربع و الطعام المسمى رواه سعيد عن يعلى بن حكيم

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد، عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال:

كنا نحاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزعم أن بعض عمومته أتاه فقال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، قلنا وما ذاك؟ قال:

قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بثلاث ولا ربع ولا طعام مسمى رواه حنظلة بن قيس عن رافع فاختلف على ربيعة في روايته

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا حجين بن المثنى

قال: حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس

عن رافع بن خديج قال: حدثني عمي:

-أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء وشيء من الزرع يستثني صاحب الأرض، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع: فكيف كراؤها بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم.

خالفه الأوزاعي

- أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدثنا عيسى هو ابن يونس

قال: حدثنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال:

سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالدينار والورق؟ فقال لا بأس بذلك، إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤاجرون على الماذينات وأقبال الجداول فيسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. وافقه مالك بن أنس على إسناده، وخالفه في لفظه.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا مالك عن ربيعة عن حنظلة بن قيس قال:

سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض، قلت: بالذهب والورق؟ قال: لا، إنما نهى عنها بما يخرج منها، فأما الذهب والفضة فلا بأس. رواه سفيان الثوري عن ربيعة ولم رفعه.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك عن وكيع قال: حدثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس قال:

سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة؟ فقال: حلال لا بأس به، ذلك فرض الأرض. رواه يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس ورفعه، كما رواه مالك عن ربيعة.

- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي في حديثه عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج قال:

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء أرضنا ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة، فكان الرجل يكري أرضه بما على الربيع والأقبال و أشياء معلومة. وساقه. رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن رافع بن خديج، واختلف على الزهري فيه.

- أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية، عن مالك، عن الزهري أن سالم بن عبد الله، وذكر نحوه. تابعه عقيل بن خالد.

- أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال: حدثنا أبي عن جدي قال: أخبرني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض فلقية عبد الله فقال: يابن خديج ماذا تحدث عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض؟ فقال رافع لعبد الله: سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض قال عبد الله: فلقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض. أرسله شعيب بن أبي حمزة.

- أخبرني محمد بن خالد بن خلي قال: حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه، عن الزهري قال:

بلغنا أن رافع بن خديج كان يحدث أن عميه وكانا يزعم شهدا بدرا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض. رواه عثمان بن سعيد عن شعيب ولم يذكر عميه.

- أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال: حدثنا عثمان بن سعيد عن شعيب، قال الزهري:

كان ابن المسيب يقول: ليس باستكراء الأرض بالذهب والورق بأس وكان رافع بن خديج يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. وافقه على إرساله عبد الكريم بن حارث.

- قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب قال أخبرني أبو خزيمة عبد الله بن طريف عن عبد الكريم بن الحارث، عن ابن شهاب أن رافع بن خديج قال.

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض. قال ابن شهاب: فسئل رافع بعد ذلك، كيف كانوا يكرون الأرض؟ قال بشيء من الطعام مسمى، ويشترط أن لنا ما تنبت ماذينات الأرض وأقبال الجداول. رواه نافع عن رافع ابن خديج، واختلف عليه فيه.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا فضيل قال: حدثنا موسى بن عقبة قال: أخبرني نافع أن رافع بن خديج أخبر عبد الله بن عمر.

- أن عمومته جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا فأخبروا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال عبد الله: قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، على أن له ما على الربيع الساقى الذي يتفجر منه الماء، وطائفة من التبن لا أدري كم هي رواه ابن عون عن نافع فقال: عن بعض عمومته.

- أخبرني محمد بن إسماعيل عن إبراهيم قال: حدثنا يزيد قال:

أنبأنا ابن عون عن نافع:

كان ابن عمر يأخذ كراء الأرض فبلغه عن رافع ابن خديج شيء، فأخذ بيدي فمشى إلى رافع وأنا معه فحدثه رافع عن بعض عمومته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض. فترك عبد الله بعد.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا إسحاق الأزرق

قال: حدثنا ابن عون عن نافع، عن ابن عمر:

- أنه كان يأخذ كراء الأرض، حتى حدثه رافع عن بعض عمومته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض. فتركها بعد رواه أيوب عن نافع، عن رافع، ولم يذكر عمومته.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال:

حدثنا أيوب عن نافع:

- أن ابن عمر كان يكرى مزارعه حتى بلغه في آخر خلافة معاوية، أن رافع بن خديج يخبر فيها بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه وأنا معه فسأله فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر بعد، فكان إذا سئل عنها قال: زعم رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها. وافقه عبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد، وجويرية بن أسماء.

- أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين قال: حدثنا

شعيب بن الليث عن أبيه، عن كثير بن فرقد، عن نافع:

- أن عبد الله بن عمر كان يكرى المزارع، فحدث أن رافع بن خديج يأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك، قال نافع: فخرج إليه على البلاط وأنا معه فسأله فقال: نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فترك عبد الله كراءها.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد وهو ابن الحارث قال:

حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع:

- أن رجلاً أخبر ابن عمر أن رافع بن خديج يأثر في كراء الأرض حديثاً فانطلقت معه أنا والرجل الذي أخبره حتى أتى رافعا، فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض، فترك عبد الله كراء الأرض.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا

جويرية عن نافع:

- أن رافع بن خديج حدث عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع.

- أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني حفص بن غياث عن نافع أنه حدثه قال:

- كان ابن عمر يكرى أرضه ببعض ما يخرج منها فبلغه أن رافع بن خديج يزجر عن ذلك، وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قال: كنا نكرى الأرض قبل أن نعرف رافعا، ثم وجد في نفسه فوضع يده على منكبي حتى دفعنا إلى رافع فقال له عبد الله: أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض؟ فقال رافع: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا تكروا الأرض بشيء.

- أخبرنا حميد بن مسعدة عن عبد الوهاب قال: حدثنا هشام عن محمد ونافع أخبراه عن رافع بن خديج:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض. رواه ابن عمر عن رافع بن خديج واختلف على عمرو بن دينار.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: أنبأنا وكيع قال:

حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول:

- كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة.

- أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن

جريج سمعت عمر بن دينار يقول:

- أشهد لسمعت ابن عمر وهو يسأل عن الخبر فيقول: ما كنا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا عام الأول ابن خديج أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخبر. وافقهما حماد بن زيد.

- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد، عن عمر بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول:

- كنا لانرى بالخبر بأسا، حتى كان عام الأول فزعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه. خالفه عارم فقال: عن حماد عن عمرو، عن جابر قال...

- حدثنا حرمي بن يونس قال: حدثنا عارم قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض. تابعه محمد ابن مسلم الطائفي.

- أخبرني محمد بن عامر قال: حدثنا شريح قال: حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال:

نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة، والمحاكلة، والمزابنة. جمع سفيان بن عيينة الحديثين فقال: عن ابن عمر وجابر.

- أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا ابن المِسُور قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وجابر.

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن المخابرة كراء الأرض بالثلث والرابع. رواه أبو النجاشي عطاء بن صهيب واختلف عليه فيه.

- أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الطبراني قال: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا مبارك بن سعيد قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرافع: أتؤاجرون محافلكم؟ قلت: نعم يا رسول الله نؤاجرها على الربع وعلى الأوساق من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعلوا ازرعوها أو أعيروها أو أمسكوها. خالفه الأوزاعي فقال عن رافع عن ظهير بن رافع

- أخبرنا هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع قال أتانا ظهير بن رافع فقال:

نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا رافقا قلت وما ذاك؟ قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حق سألني كيف تصنعون في محافلكم قلت نؤاجرها على الربع والأوساق من التمر أو الشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها أو أعيروها أو أمسكوها. رواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن أسيد بن رافع فجعل الرواية لأخي رافع.

- أخبرنا محمد بن حاتم قال: حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن ليث قال: حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن أسيد بن رافع بن خديج أن أبا رافع قال لقومه:

قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم عن شيء كان لكم رافقا وأمره طاعة وخير: نهى عن الحقل.

- أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث عن الليث عن حفص بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال سمعت أسيد بن رافع بن خديج الأنصاري يذكر

-أنهم منعوا المحاقلة وهي أرض تزرع على بعض ما فيها. رواه عيسى بن سهل بن رافع.

- أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: حدثنا عبد الله عن سعيد بن يزيد أبي شجاع قال: حدثني عيسى بن سهل بن رافع بن خديج قال:

-إني ليتيم في حجر جدي رافع بن خديج، وبلغت رجلا وحجبت معه، فجاء أخي عمران بن سهل بن رافع بن خديج فقال: يا أبتاه إنه قد أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم، فقال: يا بني دع ذاك، فإن الله عز وجل سيجعل لكم رزقا غيره، إن رسول اله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن كراء الأرض.

- أخبرنا الحسين بن محمد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت:

-يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما كانا رجلين اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع قوله: لا تكروا المزارع. قال أبو عبد الرحمن: كتابة مزارعة على أن البذر والنفقة على صاحب الأرض، وللمزارع ربع ما يخرج الله عز وجل منها: هذا كتاب كتبه فلان بن فلان بن فلان في صحة منه وجواز أمر لفلان بن فلان: إنك دفعت إلى جميع أرضك التي بموضع كذا في مدينة كذا مزارعة، وهي الأرض التي تعرف بكذا، وتجمعها حدود أربعة يحيط بها كلها، وأحد تلك الحدود بأسره لزيق كذا والثاني والثالث والرابع، دفعت إلي جميع أرضك هذه المحدودة في هذا الكتاب، بحدودها المحيطة بها، وجميع حقوقها وشربها وأنهارها وسواقيها، أرض بيضاء فارغة لا شيء فيها من غرس ولا زرع، سنة تامة أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا، وآخرها انسلاخ شهر كذا من سنة كذا، على أن أزرع جميع هذه الأرض المحدودة في هذا الكتاب الموصوف موضعها فيه، هذه السنة المؤقتة فيها من أولها إلى آخرها، كل ما أردت وبدا لي أن أزرع فيها من حنطة وشعير وسماسم وأرز وأقطان ورطاب، وباقلا وحمص ولوبيا وعدس ومقاثي ومباطيخ وجزر وشلجم، وفجل وبصل وثوم وبقول

ورياحين، وغير ذلك من جميع الغلات، شتاء وصيفا، ببزورك وبذرك، وجميعه عليك دوني، على أن أتولى ذلك بيدي وبمن أردت من أعواني وأجرائي وبقري وأدواتي وإلى زراعة ذلك وعمارته والعمل بما فيه نمائه ومصلحته، وكراب أرضه وتثقية حشيشها، وسقي ما يحتاج إلى سقيه مما زرع وتسميد ما يحتاج إلى تسميده وحفر سواقيه وأنهاره، واجتلاء ما يجتئ منه والقيام بحصاد ما يحصد منه وجمعه، ودياسة ما يداس منه وتذريته، بنفقتك على ذلك كله دوني، وأعمل فيه كله بيدي وأعواني دونك، على أن لك من جميع ما يخرج الله عز وجل من ذلك كله في هذه المدة الموصوفة في هذا الكتاب من أولها إلى آخرها، فلك ثلاثة أرباعه بحظ أرضك وشربك وبذرك ونفقتك ولي الربع الباقي من جميع ذلك بزراعتي وعملي وقيامي على ذلك بيدي وأعواني، ودفعت إلي جميع أرضك هذه المحدودة في هذا الكتاب بجميع حقوقها ومرافقها، وقبضت ذلك كله منك يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، فصار جميع ذلك في يدي لك لا ملك لي في شيء منه ولا دعوة ولا طلبة، إلا هذه المزارعة الموصوفة في هذا الكتاب في هذه السنة المسماة فيه، فإذا انقضت فذلك كله مردود إليك وإلى يدك، ولك أن تخرجني بعد انقضائها منها، وتخرجها من يدي ويد كل من صارت له فيها يد بسببي، أقر فلان وفلان، وكتب هذا الكتاب نسختين.

ذكر اختلاف الألفاظ الماثورة في المزارعة

- أخبرنا عمرو بن زرارة قال: أنبأنا إسماعيل قال: حدثنا ابن عون قال: كان محمد يقول: الأرض عندي مثل مال المضاربة، فما صلح في مال المضاربة صلح في الأرض، وما لم يصلح في مال المضاربة لم يصلح في الأرض. قال: وكان لا يرى بأسا أن يدفع أرضه إلى الأكار، على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره، ولا ينفق شيئا، وتكون النفقة كلها من رب الأرض.

- أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ما يخرج منها.

- أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا شعيب بن

الليث قال: حدثنا أبي عن محمد بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر: -أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها بأموالهم، وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها. - أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول:

كانت المزارع تكرر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لرب الأرض ما على ربيع الساقى من الزرع وطائفة من التبن لا أدري كم هو.

- أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا شريك عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عماري، يزرعان بالثلث والربع وأبي شريكهما، وعلقمة والأسود يعلمان فلا يغيران.

- حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت معمرًا عن عبد الكريم الجزري قال: قال سعيد بن جبيرة: قال ابن عباس: -إن خير ما أنتم صانعون، أن يؤاجر أحدكم أرضه بالذهب والورق. - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم وسعيد بن جبيرة أنهما كانا لا يريان بأسا باستئجار الأرض البيضاء.

- أخبرنا عمرو بن زرارة قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد قال: لم أعلم شريحا كان يقضي في المضارب إلا بقضائين، كان ربما قال: للمضارب بينتك على مصيبة تعذر بها، وربما قال لصاحب المال بينتك أن أمينك خائن، وإلا فيمينه بالله ما خانك.

- أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا شريك عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بإجازة الأرض البيضاء بالذهب والفضة، وقال إذا دفع رجل إلى رجل مالا قراضا، فأراد أن يكتب عليه بذلك كتابا، كتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعا منه في صحة منه وجواز أمره لفلان بن فلان أنك دفعت إلي مستهل شهر كذا من سنة كذا عشرة آلاف درهم وضحا جيادا؟ وزن سبعة قراضا على تقوى الله في السر والعلانية وأداء الأمانة على أن أشتري بها ما شئت منها كل ما أرى أن أشتريه، وأن أصرفها وما شئت منها فيما أرى أن أصرفها فيه من صنوف التجارات وأخرج بما شئت منها حيث شئت وأبيع ما أرى أن أبيع مما أشتريه بنقد

رأيت أم بنسيئة وبعين رأيت أم بعرض على أن أعمل في جميع ذلك كله برأيي وأوكل في ذلك من رأيت وكل ما رزق الله في ذلك من فضل وربح بعد رأس المال الذي دفعته المذكور إلي المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بيني وبينك نصفين، لك منه النصف بحظ رأس مالك ولي فيه النصف تاما بعلمي فيه، وما كان فيه من وضعية فعلى رأس المال، فقبضت منك هذه العشرة آلاف درهم الوضع الجياد مستهل شهر كذا في سنة كذا، وصارت لك في يدي قراضا على الشروط المشترطة في هذا الكتاب. أقر فلان وفلان وإذا أراد أن يطلق له أن يشتري ويبيع بالنسيئة كتب، وقد نهتني أن اشتري وأبيع بالنسيئة.

شركة عنان بين ثلاثة

- هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان في صحة عقولهم وجواز أمرهم اشتركوا شركة عنان لاشركة مفاوضة بينهم، في ثلاثين ألف درهم وضحا جيادا وزن سبعة، لكل واحد منهم عشرة آلاف درهم، خلطوها جميعا فصارت هذه الثلاثين ألف درهم في أيديهم مخلوطة بشركة بينهم أثلاثا على أن يعملوا فيه بتقوى الله و أداء الأمانة من كل واحد منهم إلى كل واحد منهم ويشترون جميعا بذلك وبما رأوا منه اشترائه بالنقد ويشترون بالنسيئة عليه ما رأوا أن يشتروا من أنواع التجارات، وأن يشتري كل واحد منهم على حدته دون صاحبه بذلك، وبما رأى منه ما رأى اشتراءه منه من نقد وبما رأى اشتراءه عليه بالنسيئة يعملون في ذلك كله مجتمعين بما رأوا، يعمل كل واحد منهم منفردا به دون صاحبه بما رأى، جائزا لكل واحد منهم في ذلك كله على نفسه وعلى كل واحد من صاحبيه، فيما اجتمعوا عليه وفيما انفردوا به من ذلك كل واحد منهم دون الآخرين، فما لزم كل واحد منهم في ذلك من قليل ومن كثير فهو لازم لكل واحد من صاحبيه، وهو واجب عليهم جميعا وما رزق الله في ذلك من فضل وربح على رأس مالهم المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بينهم أثلاثا، وما كان في ذلك من وضعية وتبعة فهو عليهم أثلاثا على قدر رأس مالهم، وقد كتب هذا الكتاب ثلاث نسخ متساويات بالفاظ واحدة، في يد كل واحد من فلان وفلان وفلان واحدة وثيقة له، أقر فلان وفلان وفلان.

شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يجيزها

- قال الله تبارك وتعالى {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} هذا ما اشترك

عليه فلان وفلان وفلان وفلان بينهم شركة مفاوضة في رأس مال جمعه بينهم من صنف واحد ونقد واحد، وخلطوه وصار في أيديهم ممتزجا لا يعرف بعضه من بعض ومال كل واحد منهم في ذلك وحقه سواء على أن يعملوا في ذلك كله وفي كل قليل وكثير سواء من المبيعات والمتاجرات نقدا ونسيئة بيعا وشراء في جميع المعاملات وفي كل ما يتعاطاه الناس بينهم مجتمعين بما رأوا، ويعمل كل واحد منهم على انفراده بكل ما رأى وكل ما بدا له جائز أمره في ذلك على كل واحد من أصحابه وعلى أنه كل ما لزم كل واحد منهم على هذه الشركة الموصوفة في هذا الكتاب من حق ومن دين فهو لازم بكل واحد منهم من أصحابه المسمين معه في هذا الكتاب وعلى أن جميع ما رزقهم الله في هذه الشركة المسماة فيه وما رزق الله كل واحد منهم فيها على حديثه من فضل وربح، فهو بينهم جميعا بالسوية وما كان فيها من نقيصة فهو عليهم جميعا بالسوية بينهم، وقد جعل كل واحد من فلان وفلان وفلان وفلان كل واحد من أصحابه المسمين في هذا الكتاب وكيله في المطالبة بكل حق هو له والمخاصمة فيه وقبضه وفي خصومة كل من اعترضه بخصومة وكل من يطالبه بحق وجعله وصيه في شركته من بعد وفاته وفي قضاء ديونه وإنفاذ وصاياه وقبل كل واحد منهم من كل واحد من أصحابه ما جعل إليه من ذلك كله أقر فلان وفلان وفلان وفلان.

شركة الأبدان

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثني أبو اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال:
-اشتركت أنا و عمار وسعد يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا ولا عمار بشيء.

- أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري.
في عبيدين متقاضين كاتب أحدهما قال: جائز إذا كانا متقاضين يقضي أحدهما عن الآخر.

تفرق الشركاء عن شريكهم

- هذا كتاب كتبه فلان وفلان وفلان وفلان بينهم، وأقر كل واحد منهم لكل واحد من أصحابه المسمين معه في هذا الكتاب بجميع ما فيه بصحة منه وجواز أمر، أنه جرت بيننا معاملات ومتاجرات وأشرية وبيع وخلطة

وشركة في أموال وفي أنواع من المعاملات، وقروض ومصارفات وودائع وأمانات وسفاتج ومضاربات وعوار وديون ومؤاجرات ومزارعات ومؤاكرات وإنا تناقضنا على التراضي منا جميعا بما فعلنا جميع ما كان بيننا من كل شركة ومن كل مخالطة كانت جرت بيننا في نوع من الأموال والمعاملات وفسخنا ذلك كله في جميع ما جرى بيننا في جميع الأنواع والأصناف وبيننا ذلك كله نوعا نوعا وعلما مبلغه ومنتهاه وعرفناه على حقه وصدقه فاستوفى كل واحد منا جميع حقه من ذلك أجمع وصار في يده فلم يبق لكل واحد منا قبل كل واحد من أصحابه المسمين معه في هذا الكتاب ولا قبل أحد بسببه ولا باسمه حق ولا دعوى ولا طلبة لأن كل واحد منا قد استوفى جميع حقه وجميع ما كان له من جميع ذلك كله وصار في يده موفرا أقر فلان وفلان وفلان وفلان

تفرق الزوجين عن مزواجهما

- قال الله تبارك وتعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} هذا كتاب كتبته فلانة بنت فلان بن فلان في صحة منها وجواز أمر لفلان بن فلان بن فلان إني كنت زوجة لك وكنت دخلت بي فأفضيت إلي ثم إني كرهت صحبتك و أحببت مفارقتك عن غير اضرار منك بي ولا منعي لحق واجب لي عليك وإني سألتك عندما خفنا أن لا نقيم حدود الله أن تخلعني فتبينني منك بتطليقة بجميع مالي عليك من صداق وهو كذا وكذا دينار جيادا مثاقيل وبكذا وكذا دينار جيادا مثاقيل أعطيتها على ذلك سوى ما في صداقي ففعلت الذي سألتك منه فطلقتني تطليقة بائنة بجميع ما كان بقي لي عليك من صداقي المسمى مبلغه في هذا الكتاب وبالدنانير المسماة فيه سوى ذلك فقبلت ذلك منك مشافهة لك عند مخاطبتك إياي به ومجاوبة على قولك من قبل تصادرتنا عن منطلقنا ذلك ودفعت إليك جميع هذه الدنانير المسمى مبلغها في هذا الكتاب الذي خالعتني عليها وافية سوى ما في صداقي فصرت بائنة منك مالكة لأمرى لهذا الخلع الموصوف أمره في هذا الكتاب فلا سبيل لك علي ولا مطالبة ولا رجعة، لقد قبضت منك جميع ما يجب لمثلي مادمت في عدة منك، وجميع ما أحتاج إليه بتمام ما يجب للمطلقة التي تكون في مثل حالي على زوجها الذي يكون في مثل حالك فلم يبق لواحد منا قبل صاحبه حق ولا دعوى ولا اطلبة فكل ما

ادعى واحد منا قبل صاحبه من حق ومن دعوى ومن طلبة بوجه من الوجوه فهو في جميع دعواه مبطل، وصاحبه من ذلك أجمع بريء، وقد قبل كل واحد منا كل ما أقر له به صاحبه، وكل ما أبرأه منه مما وصف في هذا الكتاب مشافهة عند مخاطبته إياه قبل تصادرننا عن منطقنا، وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا فيه، أقرت فلانة وفلان.

الكتابة

- قال الله عز وجل: {والذين يبيتون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة منه وجواز أمر لفتاه النوبي الذي يسمى فلانا وهو يومئذ في ملكه ويده إني كاتبتك على ثلاثة آلاف درهم وضح جياذ و وزن سبعة منجمة عليك ست سنين متواليات أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا، على أن تدفع إلي هذا المال المسمى مبلغه في هذا الكتاب في نجومها، فأنت حر بها لك ما للأحرار وعليك ما عليهم فإن أخللت شيئا منه عن محله بطلت الكتابة وكنت رقيقا لاكتابة لك وقد قبلت مكاتبتك عليه على الشروط الموصوفة في هذا الكتاب قبل تصادرننا عن منطقنا وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا في ذلك فيه. أقر فلان وفلان.

تدبير

- هذا كتاب كتبه فلان بن فلان بن فلان لفتاه الصقلي الخباز الطباخ الذي يسمى فلانا وهو يومئذ في ملكه ويده إني دبرتك لوجه الله عز وجل ورجاء ثوابه فأنت حر بعد موتي لا سبيل لأحد عليك بعد وفاتي إلا سبيل الولاء فإنه لي ولعقبى من بعدي أقر فلان بن فلان بجميع ما في هذا الكتاب طوعا في صحة منه وجواز أمر منه بعد أن قرئ ذلك كله عليه بمحضر من الشهود المسمين فيه فأقر عندهم أنه قد سمعه وفهمه وعرفه وأشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا ثم من حضره من الشهود عليه أقر فلان الصقلي الطباخ في صحة من عقله وبدنه أن جميع ما في هذا الكتاب حق على ما سمي ووصف فيه.

عتق

- هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعا في صحة منه وجواز أمر وذلك في شهر كذا من سنة كذا لفتاه الرومي الذي يسمى فلانا وهو يومئذ في

ملكه ويده إني أعتقتك تقربا إلى الله عز وجل وابتغاء لجزيل ثوابه عتقا
بتا لا مثوية فيه ولا رجعة لي عليك فأنت حر لوجه الله والدار الآخرة
لاسبيل لي ولا لأحد عليك إلا الولاء فإنه لي ولعصبتي من بعدي

كتاب عشرة النساء

باب حب النساء

- حدثنا الشيخ الإمام أبو عبد الرحمن النسائي قال: أخبرنا الحسين بن عيسى القومسي قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا سلام أبو المنذر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حبيب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعل قرّة عيني في الصلاة.
- أخبرنا علي بن مسلم الطوسي قال: حدثنا سيار قال: حدثنا جعفر قال: حدثنا ثابت عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حبيب إلي النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة.
- أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: لم يكن شيء أحب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل.

ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا همام عن قتادة، عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل.

- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد قال: أنبأنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ثم يعدل ثم يقول: اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك. أرسله حماد بن زيد.

حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض

- أخبرني عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا عمي قال: حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة قالت: أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو

مضطجع معي في مرطبي، فأذن لها فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة وأنا ساكتة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي بنية أأست تحبين من أحب؟ قالت: بلى قال: فأحب هذه فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتهن بالذي قالت والذي قال لها فقلنا لها ما نراك أغنيت عنا من شيء فارجمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلولي له: إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة، قالت فاطمة: لا والله لا أكلمه فيها أبدا. قالت عائشة: فأرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أر امرأة قط خيرا في الدين من زينب وأتقى الله عز وجل وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفئية، فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها على الحال التي كانت دخلت فاطمة عليها فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، ووقعت بي فاستطالت و أنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأرقب طرفه هل أذن لي فيها، فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن انتصر فلما وقعت بها لم أنشبها بشيء حتى أنحيت عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها ابنة أبي بكر.

- أخبرني عمران بن بكار الحمصي قال: حدثنا أبو اليمان قال: أنبأنا شعيب عن الزهري قال: أنبأنا ي محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة قالت: فذكرت نحوه وقالت:

-أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب فاستأذنت فأذن لها فدخلت فقالت: نحوه. خالفهما معمر رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة.

- أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري الثقة المأمون قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت:

-اجتمعنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلن فاطمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلن لها: إن نساءك وذكر كلمة معناها ينشدنك العدل في ابن

أبي قحافة قالت: فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مع عائشة في مرطها، فقالت له: إن نساءك أرسلنني وهن ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أتحبيني؟ قالت: نعم قال: فأحببها قالت: فرجعت إليهن فأخبرتهن ما قال فقلن لها: إنك لم تصنعي شيئاً فارجعي إليه فقالت: والله لا أرجع إليه فيها أبداً، وكانت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً، فأرسلن زينب بنت جحش. قالت عائشة وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أزواجك أرسلنني وهن ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة ثم أقبلت علي تشتمني، فجعلت أراقب النبي صلى الله عليه وسلم وأنظر طرفه هل يأذن لي من أن انتصر منها؟ قالت: فشتمتني حتى ظننت أنه لا يكره أن انتصر منها، فاستقبلتها فلم ألبث أن أفحمتها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: إنها ابنة أبي بكر، قالت عائشة: فلم أر امرأة خيراً ولا أكثر صدقة ولا أوصل للرحم وأبذل لنفسها في كل شيء يتقرب به إلى الله تعالى من زينب، ما عدا سورة من حدة كانت فيها توشك منها الفيئة. قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب الذي قبله.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر يعني ابن المفضل قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام.

- أخبرنا علي بن خشرم قال: أنبأنا عيسى بن يونس عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام.

- أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الصغاني قال: حدثنا شاذان قال: حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يا أم سلمة، لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما أتاني الوحي في لحاف امرأة منكن إلا هي.

- أخبرني محمد بن آدم عن عبدة، عن هشام عن عوف بن الحارث، عن رميثة عن أم سلمة:

- أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كلمنها أن تكلم النبي صلى الله عليه

وسلم، أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة وتقول له: إنا نحب الخير كما تحب عائشة، فكلمته فلم يجبها، فلما دار عليها كلمته أيضا فلم يجبها، وقلن: ما رد عليك؟ قالت: لم يجبني، قلن: لا تدعيه حتى يرد عليك أو تنظرين ما يقول، فلما دار عليها كلمته فقال: لا تؤذيني في عائشة، فإنه لم ينزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن إلا في لحاف عائشة. قال أبو عبد الرحمن: هذان الحديثان صحيحان عن عبدة.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبدة بن سليمان قال حدثنا هاشم بن عبد الله عن عائشة قالت:

كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- حدثنا محمد بن آدم عن عبدة، عن هاشم عن صالح بن ربيعة بن هدير، عن عائشة قالت:

-أوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه، فقمت فأجفت الباب بيني وبينه، فلما رفه عنه قال لي: يا عائشة إن جبريل يقرئك السلام.

- أخبرنا نوح بن حبيب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة:

-إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: إن جبريل يقرأ عليك السلام، قالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا نرى.

- أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا الحكم بن نافع قال: أنبأنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-يا عائشة، هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام مثله سواء. قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب والذي قبله خطأ.

باب الغيرة

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا حميد قال: قال حدثنا أنس قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم عند إحدى أمهات المؤمنين، فأرسلت أخرى بقصعة فيها طعام، فضربت يد الرسول صلى الله عليه وسلم فسقطت القصعة فانكسرت، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول: غارت أمكم

كلوا فأكلوا، فأمسك حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها فدفعت القصعة الصحيحة إلى الرسول، وترك المكسورة في بيت التي كسرتها.

- أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أبي المتوكل، عن أم سلمة:

-أنها يعني أتت بطعام في صفحة لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر، ففلقت به الصفحة، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين فلقتي الصفحة ويقول: كلوا غارت أمكم مرتين ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفحة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة و أعطى صفحة أم سلمة عائشة.

- أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن فليت، عن جصرة بنت دجاجة، عن عائشة قالت:

ما رأيت صانعة طعام مثل صفية، أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إناء فيه طعام فما ملكت نفسي أن كسرتة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كفارته فقال: إناء كإناء وطعام كطعام.

- أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج، عن عطاء، أنه سمع عبيد بن عمير يقول:

سمعت عائشة تزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟ فدخل على إحدهما فقالت ذلك له، فقال: لا، بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له، فنزلت

{يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} {إن تتوبا إلى الله} لعائشة وحفصة و {إذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا} لقوله: بل شربت عسلا.

- أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد حرمي هو لقبه قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرماها على نفسه، فأنزل الله عز وجل {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} إلى آخر الآية

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يحيى هو ابن سعيد الأنصاري عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أن عائشة قالت:

-التمست رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدخلت يدي في شعره، فقال: قد

جاءك شيطانك، فقلت: أما لك شيطان؟ فقال: بلى، ولكن الله أعانني عليه فأسلم.

- أخبرني إبراهيم بن الحسن المقسمي عن الحجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة قالت:

فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتجسسته فإذا هو راکع أو ساجد يقول: سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت، فقلت بأبي وأمي، إنك لفي شأن، وإني لفي شأن آخر.

- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن عائشة قالت:

-افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتجسست ثم رجعت، فإذا هو راکع أو ساجد يقول: سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت، فقلت: بأبي وأمي، إنك لفي شأن، وإني لفي آخر.

- أخبرنا سليمان بن داود قال: أنبأنا ابن وهب قال: أنبأنا ي ابن جريج عن عبد الله بن كثير، أنه سمع محمد بن قيس يقول: سمعت عائشة تقول:

-ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني؟ قلنا بلى، قالت: لما كانت ليلتي انقلب فوضع نعليه عند رجليه، ووضع رداءه وبسط إزاره على فراشه ولم يلبث إلا ريثما ظن أني قد رقدت، ثم انتعل رويدا وأخذ رداءه رويدا، ثم فتح الباب رويدا، وخرج وأجافه رويدا وجعلت درعي في رأسي فاخترمت، وتقنعت إزاري، وانطلقت في إثره حتى جاء البقيع، فرفع يديه ثلاث مرات وأطال القيام، ثم انحرف وانحرفت فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت، وسبقته فدخلت، وليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال: ما لك يا عائش رابية قال سليمان حسبته قال: حشيا قال: لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير، قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فأخبرته الخبر، قال: أنت السواد الذي رأيت أمامي، قلت: نعم، فلهدني لهدة في صدري أوجعتني، قال: أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قالت: مهما يكتم الناس فقد علمه الله عز وجل؟ قال: نعم، قال: فإن جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك، فناداني فأخفى منك، فأجبته وأخفيته منك، وظننت أنك قد رقدت، فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي، فأمرني أن آتي أهل البقيع فأستغفر لهم خالفه حجاج بن محمد فقال: عن ابن جريج، عن ابن

أبي مليكة، عن محمد بن قيس.

- حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن أبي مليكة، أنه سمع محمد بن قيس بن مخرمة يقول: سمعت عائشة تحدث قالت:

-ألا أحدثكم عني وعن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: بلى، قالت: لما كانت ليلتي التي هو عندي تعني النبي صلى الله عليه وسلم انقلب فوضع نعليه عند رجليه، ووضع رداءه، ووسط طرف إزاره على فراشه، فلم يلبث إلا ريثما ظن أنني قد رقدت، ثم انتعل رويدا، وأخذ رداءه رويدا، ثم فتح الباب رويدا، وخرج وأجافه رويدا، وجعلت درعي في رأسي واختمرت، وتقنعت إزاري، فانطلقت في إثره حتى جاء البقيع، فرفع يديه ثلاث مرات وأطال القيام، ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرولت، فأحضر فأحضرت، وسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال: مالك يا عائشة؟ حشيا رابية؟ قالت: لا، قال: لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير. قلت: يا رسول أبي أنت وأمي، فأخبرته الخبر. قال: فأنت السواد الذي رأيته أمامي، قالت: نعم، قالت: فلهدي في صدري لهداة أوجعتني، ثم قال: أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قالت: مهما يكتم الناس فقد علمه الله؟ قال: نعم. قال: فإن جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك، فناداني فأخفى منك، فأجبتة فأخفيت منك، فظننت أن قد رقدت، وخشيت أن تستوحشي فأمرني أن آتي أهل البقيع فأستغفر لهم. رواه عاصم عن عبد الله بن عامر، عن عائشة، على غير هذا اللفظ.

- أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا شريك عن عاصم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عائشة قالت:
فقدته من الليل. وساق الحديث

كتاب تحريم الدم

- أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد بن عيسى وهو ابن سميع قال: حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
- أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبائحننا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها.
- أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: أنبأنا حبان قال: حدثنا عبد الله عن حميد بن الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

- أخبرنا محمد بن المثني قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا حميد قال:

سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة ما يحرم دم المسلم وماله؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو مسلم، له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين.

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا عمران أبو العوام قال: حدثنا معمر عن الزهري، عن أنس بن مالك قال:

لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب، فقال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه. قال عمر: فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح علمت أنه الحق.

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن عقيل، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال:

لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، قال عمر: فوالله ما هو إلا أني رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

- أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا محمد بن يزيد حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، فلما كانت الردة قال عمر لأبي بكر: أتقاتلهم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كذا وكذا، فقال: والله لا أفرق بين الصلاة والزكاة، ولأقاتلن من فرق بينهما، فقاتلنا معه فرأينا ذلك رشدا قال أبو عبد الرحمن سفيان في الزهري ليس بالقوي، وهو سفيان بن حسين

- قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع: عن ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله عز وجل. جمع شعيب بن أبي حمزة الحديثين جميعا.

- أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال: حدثنا عثمان عن شعيب، عن الزهري قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال:

لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله عز وجل، قال أبو بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، فوالله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

- أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال: حدثنا عثمان عن شعيب، عن الزهري قال: حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله. خالفه الوليد بن مسلم.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا مؤمل بن الفضل قال: حدثنا الوليد قال: حدثني شعيب بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة وذكر آخر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال:

فأجمع أبو بكر لقاتلهم، فقال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس؟ وقد قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، قال أبو بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر لقاتلتهم، فعرفت أنه الحق.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا أبو معاوية ح وأنبأنا محمد بن حرب قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا يعلى بن عبيد عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر.

- وعن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني، دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله.

- أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا شيبان عن عاصم، عن زياد بن قيس، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا الأسود بن عامر قال: حدثنا إسرائيل عن سماك عن النعمان بن بشير قال:

-كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فسار به فقال: اقتلوه، ثم قال: أيشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، ولكنما يقولها تعودا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوه، وإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله.

- قال عبيد الله: حدثنا إسرائيل عن سماك، عن النعمان بن سالم، عن رجل حدثه قال:

-دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في قبة في مسجد

المدينة، وقال فيه: أنه أوحى إلي أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. نحوه.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سماك عن النعمان بن سالم قال: سمعت أوسا يقول: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في قبة. وساق الحديث. - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال: سمعت أوسا يقول:

-أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف، فكنت معه في قبة فنام من كان في القبة غيري وغيره، فجاء رجل فساره فقال: اذهب فاقتله، فقال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال: يشهد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذره، ثم قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها حرمت دماؤها وأموالهم إلا بحقها قال محمد: فقلت لشعبة: أليس في الحديث، أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال: أظنها معها ولا أدري

- أخبرني هارون بن عبد الله حدثنا عبد الله بن بكر قال: حدثنا حاتم بن صغيرة عن النعمان بن سالم، أن عمرو بن أوس أخبره، أن أباه أوسا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ثم تحرم دماؤهم وأموالهم إلا بحقها.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن ثور، عن أبي عون، عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية يخطب وكان قليل الحديث، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سمعته يخطب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

-كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمدا، أو الرجل يموت كافرا.

- أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، وكذلك أنه أول من سن القتل.

تعظيم الدم

- أخبرنا محمد بن معاوية بن مالج قال: حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن ابن إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

والذي نفسي بيده، لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا. قال أبو عبد الرحمن: إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوي.

- أخبرنا يحيى بن حكيم البصري قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم.

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد عن شعبة، عن يعلى عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال:

قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا.

- أخبرنا عمرو بن هشام قال: حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن منصور، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال:

قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا.

- أخبرنا الحسن بن اسحق المروزي ثقة، حدثني خالد بن خداح قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا.

- أخبرنا سريع بن عبد الله الواسطي الخصي قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى عن خالد، حدثنا شعبة عن سليمان قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- أول ما يحكم بين الناس في الدماء.

- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو داود عن سفيان، عن الأعمش،

عن أبي وائل، قال: قال عبد الله:

- أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.

- أخبرنا أحمد بن حفص قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن الأعمش، عن شقيق، ثم ذكر كلمة معناها عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قال:

- أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.

- أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة في الدماء.

- أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن شقيق، عن عبد الله قال:

- أول ما يقضى بين الناس في الدماء.

- أخبرنا إبراهيم بن المستمير قال: حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا معتمر عن أبيه، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

- يجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول: يا رب هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لك، فيقول: فإنها لي، ويجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول: إن هذا قتلني فيقول الله له: لم قتلته، فيقول: لتكون العزة لفلان، فيقول: إنها ليست لفلان، فيبوء بإثمه.

- أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم حدثنا حجاج قال: أخبرني شعبة عن أبي عمران الجوني قال جندب: حدثني فلان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول: سل هذا فيم قتلني، فيقول: قتلته على ملك فلان قال جندب: فاتقها

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد:

- أن ابن عباس سئل عن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى، فقال ابن عباس: وأنى له التوبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: يجيء متعلقا بالقاتل تشخب أوداجه دما، فيقول: أي رب سل هذا فيما قتلني، ثم قال: والله لقد أنزلها الله ثم ما نسخها.

- قال وأخبرني أزهر بن جميل البصري قال: حدثنا خالد بن الحرث قال:

حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير قال:
-اختلف أهل الكوفة في هذه الآية {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} فرحلت إلى
ابن عباس فسأله فقال: لقد أنزلت في آخر ما أنزلت ثم ما نسخها شيء.
- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن جريج قال:
حدثني القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير قال:

قلت لابن عباس: هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ قال: لا، وقرأت
عليه الآية التي في الفرقان {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله إلا بالحق} قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية {ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم}.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن منصور
عن سعيد بن جبير قال:

-أمرني عبد الرحمن بن أبي ليلة أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين
{ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} فسأله فقال: لم ينسخها شيء،
وعن هذه الآية {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي
حرم الله إلا بالحق} قال: نزلت في أهل الشرك.

- أخبرنا حاجب بن سليمان المنبجي قال: حدثنا ابن أبي رواد قال: حدثنا
ابن جريج عن عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:

-أن قوما كانوا قتلوا فأكثروا، وزنوا فأكثروا وانتهكوا، فأتوا النبي صلى
الله عليه وسلم، قالوا يا محمد، إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا
أن لما عملنا كفارة فأنزل الله عز وجل {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر}
إلى {فأولئك يبذل الله سيئاتهم حسنات} قال: يبذل الله شركهم إيماناً، وزناهم
إحصاناً، ونزلت {يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم}. الآية

- أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال ابن
جريج: أخبرني يعلى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:

-أن ناساً من أهل الشرك أتوا محمداً فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه
لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة، فنزلت {والذين لا يدعون مع الله إلها
آخر} ونزلت {قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم}.

- أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثني ورقاء عن
عمرو، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه في يده وأوداجه تشخب
دماً، يقول: يارب قتلني حتى يدنيه من العرش، قال: فذكروا لابن عباس

التوبة فتلا هذه الآية {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} قال: ما نسخت منذ نزلت وأنى له التوبة.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا الأنصاري قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: نزلت هذه الآية {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} الآية كلها بعد الآية التي نزلت في الفرقان بستة أشهر قال أبو عبد الرحمن: محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي الزناد

- أخبرني محمد بن بشار عن عبد الوهاب قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد عن زيد في قوله: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} قال: نزلت هذه الآية بعد التي في تبارك الفرقان بثمانية أشهر {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق} قال أبو عبد الرحمن: أدخل أبو الزناد بينه وبين خارجة مجالد بن عوف

- أخبرنا عمرو بن علي عن مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يحدث عن أبيه أنه قال: نزلت {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} أشفقنا منها، فنزلت الآية التي في الفرقان {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق}

باب ذكر الكبائر

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرن بقية قال: حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان أن أبا رهم السمعاني حدثهم، أن أبا أيوب الأنصاري حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئا، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويجتنب الكبائر، كان له الجنة فسأله عن الكبائر فقال: الإشراف بالله وقتل النفس المسلمة، والفرار يوم الزحف.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وأنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا النضر بن شميل قال: حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنسا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور
- أخبرني عبدة بن عبد الرحيم قال: أنبأنا ابن شميل قال: أنبأنا شعبة قال: حدثنا فراس قال: سمعت الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-الكبائر الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس.
- أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال: حدثنا معاذ بن هاني قال: حدثنا حرب بن شداد قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن حديث عبيد بن عمير، أنه حدثه أبوه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:

-أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: هن سبع أعظمهن إشراف بالله وقتل نفس بغير حق وفرار يوم الزحف مختصر

باب ذكر أعظم الذنب واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان في حديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله فيه

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن واصل، عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت: ثم ماذا؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم ماذا، قال: أن تزاني بحليلة جارك.

- حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان قال: حدثني واصل عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قلت يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تزاني بحليلة جارك.

- أخبرنا عبدة قال: أنبأنا يزيد قال: أنبأنا شعبة عن عاصم، عن أبي وائل عن عبد الله قال:

-سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم؟ قال: الشرك أن تجعل لله ندا، وأن تزاني حليلة جارك وأن تقتل ولدك مخافة الفقر أن يأكل معك، ثم قرأ عبد الله {والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر} - قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب الذي قبله، وحديث يزيد هذا خطأ، إنما هو واصل والله تعالى أعلم -

ذكر ما يحل به دم المسلم

- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- والذي لا إله غيره، لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام مفارق الجماعة، والثيب الزاني، والنفس بالنفس.

- قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم، فحدثني عن الأسود، عن عائشة بمثله.
- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن غالب قال: قالت عائشة:

- أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل زنى بعد إحصائه، أو كفر بعد إسلامه، أو النفس بالنفس. وقفه زهير

- أخبرنا هلال بن العلاء قال: حدثنا حسين قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن غالب قال: قالت عائشة:

- يا عمار، أما إنك تعلم أنه لا يحل دم امرئ إلا ثلاثة: النفس بالنفس، أو رجل زنى بعد ما أحسن. وساق الحديث

- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثني أبو أمامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالوا:

- كنا مع عثمان وهو محصور، وكنا إذا دخلنا مدخلا نسمع كلام من بالبلاط، فدخل عثمان يوما ثم خرج فقال: إنهم ليتواعدوني بالقتل، قلنا يَكْفِيكُمُ اللهُ قال: فلم يقتلوني؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصائه، أو قتل نفسا بغير نفس، فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام، ولا تمنيت أن لي بدني بدلا منذ هداني الله، ولا قتلت نفسا، فلم يقتلوني؟.

قتل من فارق الجماعة وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفة فيه.

- أخبرني أحمد بن يحيى الصوفي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يزيد بن مردانبة عن زياد بن علاقة، عن عرفة بن شريح الأشجعي قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب الناس فقال: إنه سيكون بعدي هنات وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة، أو يريد يفرق أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم كائنا من كان فاقتلوه، فإن يد الله على الجماعة، فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض.

- أخبرنا أبو علي محمد بن علي المروزي قال: حدثنا عبد الله عن عثمان عن أبي حمزة، عن زياد بن علاقة، عن عرفة بن شريح قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

-إنها ستكون بعدي هنات وهنات وهنات ورفع يديه، فمن رأيتموه يريد تفريق أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهم جميع فاقتلوه كائنا من كان من الناس.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا زياد بن علاقة عن عرفة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

-ستكون بعدي هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهم جمع فاضربوه بالسيف
- أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن زيد بن عطاء بن السائب، عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه.
تأويل قول الله عز وجل {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} وفيمن نزلت، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه.

- حدثنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يزيد بن زريع عن حجاج الصواف قال: حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة قال: حدثنا أبو قلابة قال: حدثنا أنس بن مالك:

-أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاستوخموا المدينة وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألا تخرجون مع راعيها في إبله فتصيبوا من ألبانها وأبوالها، قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث فأخذوهم، فأتى بهم، ففقطع أيديهم وأرجلهم،

وسمر أعينهم، ونبذهم في الشمس حتى ماتوا.
- أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابه، عن أنس:
- أن نفرا من عكل قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم، فاجتوا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا، فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم، قال: فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ولم يحسمهم وتركهم حتى ماتوا، فأنزل الله عز وجل {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} الآية.

- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابه عن أنس قال:

قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عكل، فذكر نحوه إلى قوله: لم يحسمهم، وقال: قتلوا الراعي

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس قال:

- أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل أو عريضة فأمر لهم واجتوا المدينة بذود أو لقاح يشربون ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الأبل، فبعث في طلبهم، فقطع أيدهم وأرجلهم وسمل أعينهم.

ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه.

- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني عبد الله بن عمر وغيره عن حميد الطويل عن أنس بن مالك:

- أن ناسا من عريضة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتوا المدينة، فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذود له، فشربوا من ألبانها وأبوالها، فلما صحوا ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا واستاقوا اللابل، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وصلبهم.

- أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل عن حميد، عن أنس قال:
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أناس من عريضة، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو خرجتم إلى ذودنا فكنتم فيها فشربتم من

ألبانها وأبوالها ففعلوا، فلما صحوا قاموا إلى راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه ورجعوا كفارا، واستاقوا ذود النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل في طلبهم، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا حميد عن أنس قال: قدم ناس من عرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتوا المدينة، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: لو خرجتم إلى ذودنا فشربتم من ألبانها، قال: وقال قتادة: وأبوالها، فخرجوا إلى ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما صحوا كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا، واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقوا محاربين، فأرسل في طلبهم فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن أبي عدي قال: حدثنا حميد عن أنس قال:

-أسلم أناس من عرينة فاجتوا المدينة، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها، قال حميد: وقال قتادة عن أنس: وأبوالها ففعلوا، فلما صحوا كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا، واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم وهربوا محاربين، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى بهم فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم

-أن ناسا أو رجالا من عكل أو عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، إنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، فاستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من لبنها وأبوالها، فلما صحوا وكانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود، فبعث الطلب في آثارهم فأتى بهم، فسمر أعينهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، ثم تركهم في الحرة على حالهم حتى ماتوا أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الأعلى نحوه

- أخبرنا محمد بن نافع أبو بكر قال: حدثنا بهز قال: حدثنا حماد

قال: حدثنا قتادة وثابت عن أنس

-أن نفرا من عرينة نزلوا في الحرة، فأثوا النبي صلى الله عليه وسلم فاجتوا المدينة، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكونوا في إبل الصدقة، وأن يشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام واستاقوا الإبل، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وألقاهم في الحرة قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا.

ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث

- أخبرني محمد بن وهب قال: حدثنا محمد بن سلمة قال: حدثني أبو عبد الرحيم قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة عن طلحة بن مصرف، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك قال:

-(قدم أعراب من عرينة إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا، فاجتوا المدينة حتى اصفرت ألوانهم وعظمت بطونهم، فبعث بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى لقاح له، فأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا، فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم). قال أمير المؤمنين عبد الملك لأنس وهو يحدثه هذا الحديث: بكفر أو بذنوب؟ قال: بكفر

- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أنبأنا ابن وهب قال: وأخبرني يحيى بن أيوب ومعاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال:

قدم ناس من العرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا، ثم مرضوا، فبعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى لقاح ليشرّبوا من ألبانها، فكانوا فيها، ثم عمدوا إلى الراعي غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه واستاقوا اللقاح، فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهم عطش من عطش آل محمد الليلة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم وبعضهم يزيد على بعض إلا أن معاوية قال في هذا الحديث: استاقوا إلى أرض الشرك.

- أخبرنا محمد بن عبد الله الخنجي قال: حدثنا مالك بن سعيير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: -أغار قوم على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم.

- أخبرنا محمد بن المثنى عن إبراهيم بن أبي الوزير قال: حدثنا عبد العزيز ح وأنبأنا محمد بن بشار قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال: حدثنا الدراوردي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: -أن قوما أغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقطع النبي صلى الله عليه وسلم أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم اللفظ لابن المثنى

- أخبرنا عيسى بن حماد قال: أنبأنا الليث عن هشام، عن أبيه -أن قوما أغاروا على إيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم.

- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أنبأنا ابن وهب قال: وأخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن وذكر آخر عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أنه قال:

-أغار ناس من عرينة على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوها، وقتلوا غلاما له، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.

- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ونزلت فيهم آية المحاربة.

- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني الليث عن ابن عجلان عن أبي الزناد

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار، عاتبه الله في ذلك، فأنزل الله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} الآية كلها.

- أخبرنا الفضل بن سهل الأعرج قال: حدثنا يحيى بن غيلان ثقة مأمون قال: حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي، عن أنس قال:

-إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاة.

- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك -أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها، وألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرمم حتى يموت.

- أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني معمر عن أيوب عن أبي قلابة، عن أنس -أن رجلا قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في قليب، ورضخ رأسها بالحجارة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرمم حتى يموت.

- أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرني علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد النحوي عن عكرمة، عن ابن عباس

في قوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} الآية، قال نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست هذه الآية للرجل المسلم فمن قتل وأفسد في الأرض وحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب.

النهى عن المثلة

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا هشام عن قتادة، عن أنس قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة.

الصلب

- أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال: حدثنا أبو عامر العقدي عن إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن يرجم، أو رجل قتل رجلاً متعمداً فيقتل، أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض.
العبد يأبق إلى أرض الشرك وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي

- أخبرنا محمود بن غيلان قال: أنبأنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة عن منصور، عن الشعبي عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه.

- أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: كان جرير يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم:

-إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة. وإن مات مات كافراً وأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أنبأنا إسرائيل عن مغيرة عن الشعبي، عن جرير بن عبد الله قال: -إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فلا ذمة له.

الاختلاف على أبي إسحاق

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الشعبي عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فقد حل دمه.

- أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فقد حل دمه.

- أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا خالد عن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير قال: -أيما عبد أبق إلى أرض الشرك فقد حل دمه.

- أخبرني صفوان بن عمرو قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير قال: -أي ما عبد أبق إلى أرض الشرك فقد حل دمه.

- أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق، عن عامر عن أبي جرير قال:

-أي ما عبد أبق من مواليه ولحق بالعدو، فقد أحل بنفسه.

الحكم في المرتد

- أخبرنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال: أنبأنا المغيرة بن مسلم عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر أن عثمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: -لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قتل عمدا فعليه القود، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل.

- أخبرنا مؤمل بن إهاب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جرير عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

-لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث أن يزني بعد ما أحسن، أو يقتل إنسانا فيقتل، أو يكفر بعد إسلامه فيقتل.

- أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن عكرمة قال: قال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا أبو هشام قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب عن عكرمة

-أن ناسا ارتدوا عن الإسلام فحرقهم علي بالنار. قال ابن عباس: لو كنت أنا لم أحرقهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تعذبوا بعذاب الله أحدا، ولو كنت أنا لقتلتهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه.

- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا محمد بن بكر قال: أنبأنا ابن جريج قال: أنبأنا إسماعيل عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه.

- أخبرني هلال بن العلاء قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة قال: حدثنا عباد بن العوام قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه.

- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: - (من بدل دينه فاقتلوه). قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من حديث عب اد.

- أخبرنا الحسين بن عيسى عن عبد الصمد قال: حدثنا هشام عن قتادة، عن أنس، أن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا هشام عن قتادة، عن أنس:

- أن عليا أتى بناس من الزط يعبدون وثنا فأحرقهم قال ابن عباس: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه.

- حدثنا محمد بن بشار حدثني حماد بن مسعدة قال: حدثنا قرّة بن خالد عن حميد بن هلال، عن أبي ب ردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه: - أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك، فلما قدم قال: أيها الناس إني رسول رسول الله إليكم، فألقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها، فأتى برجل كان يهوديا فأسلم ثم كفر، فقال معاذ: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فلما ق تل قعد.

- أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثني أحمد بن مفضل

قال: حدثنا أسباط قال: زعم السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال:

لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة، عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابه وعبد الله بن سعد بن أبي السرح، فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله، وأما مقيس بن صبابه فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر فأصابته عاصف، فقال أصحاب السفينة: أخلصوا فإن ألتهكم لا تغني عنكم شيئا ههنا، فقال عكرمة: والله لأن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك علي عهدا إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدا صلى الله عليه وسلم حتى أضع يدي في يده فلاجدنه عفوا كريما، فجاء فأسلم، وأما عبد الله بن سعد بن أبي السرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله

صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم، قال: يا رسول الله بايع عبد الله، قال: فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله، فقالوا: وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك؟ هلا أومأت إلينا بعينك، قال: إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة أعين.

توبة المرتد

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال: أنبأنا داود عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم تتدم، فأرسل إلى قومه سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن فلانا قد ندم، وإنه أمرنا أن نسألك هل له من توبة فنزلت {كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم} إلى قوله {غفور رحيم} فأرسل إليه فأسلم.

- أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا علي بن الحسين بن واقد قال: أخبرني أبي عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس:

قال في سورة النحل {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره} إلى قوله {لهم عذاب عظيم} ففسخ، واستثنى من ذلك فقال: {ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم} وهو عبد الله بن سعد بن أبي السرح الذي كان على مصر، كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله ص.

الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

- أخبرنا عثمان بن عبد الله قال: حدثنا عباد بن موسى قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثني إسرائيل عن عثمان الشحام قال: كنت أقود رجلاً أعمى فأنتهيت إلى عكرمة فأنشأ يحدثنا قال: حدثني ابن عباس:

- أن أعمى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت له أم ولد وكان له منها ابنان، وكانت تكثر الوقعة برسول الله صلى الله عليه وسلم وتسبه، فيزجرها فلا تنزجر وينهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة ذكرت

النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت فيه، فلم أصبر أن قمت إلى المغول فوضعتة في بطنها فاتكأت عليه فقتلتها، فأصبحت قتيلا، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس وقال: أنشد الله رجلا لي عليه حق ففعل ما فعل إلا قام، فأقبل الأعمى يتدلدل، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت أم ولدي وكانت بي لطيفة رفيقة، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، ولكنها كانت تكثر الوقعة فيك وتشتمك، فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر، فلما كانت البارحة ذكرتك ففقت فيك، ففقت إلى المغول فوضعتة في بطنها، فاتكأت عليها حتى قتلتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تشهدوا أن دمها هدر.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا شعبة عن توبة العنبري، عن عبد الله بن قدامة بن عنزة، عن أبي برزة الأسلمي قال: -أغلظ رجل لأبي بكر الصديق فقلت: اقتله؟ فانتهرني وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث

- أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي برزة قال: تغيط أبو بكر على رجل، فقلت: من هو يا خليفة رسول الله؟ قال: لم، قلت لأضرب عنقه إن أمرتني بذلك قال: أفكنت فاعلا؟ قلت: نعم، فوالله لأذهب عظم كلمتي التي قلت غضبه، ثم قال: ما كان لأحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم.

- أخبرنا أبو داود قال: حدثنا يعلى قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى، عن أبي برزة قال: مررت على أبو بكر وهو متغيظ على رجل من أصحابه، فقلت: يا خليفة رسول الله، من هذا الذي تغيط عليه؟ قال: ولم تسأل؟ قلت: أضرب عنقه، قال: فوالله لأذهب عظم كلمتي غضبه، ثم قال: ما كانت لأحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم.

- أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة عن سليمان، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن أبي برزة قال: تغيط أبو بكر على رجل، فقال: لو أمرتني لفعلت قال: أما والله، ما كانت لبشر بعد محمد ص.

- أخبرنا معاوية بن صالح الأشعري قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا عبيد الله عن زيد، عن عمرو بن مرة، عن أبي نضرة عن أبي برزة قال:

-(غضب أبو بكر على رجل غضبا شديدا حتى تغير لونه، قلت: يا خليفة رسول الله، والله لئن أمرتني لأضربن عنقه، فكأنما صب عليه ماء بارد، فذهب غضبه عن الرجل، قال: تكلتك أمك أبا برزة، وأنها لم تكن لأحد بعد رسول الله ص) قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب أبو نصر واسمه حميد بن هلال، خالفه شعبة.

- أخبرنا محمد بن المثنى عن أبي داود قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا نصر يحدث عن أبي برزة قال: (أتيت على أبا بكر وقد أغلظ لرجل فرد عليه، فقلت: ألا أضرب عنقه؟ فأنتهرني فقال: إنها ليست لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم). قال أبو عبد الرحمن: أبو نصر حميد بن هلال، ورواه عنه يونس بن عبيد فأسنده.

- أخبرني أبو داود قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال، عن عبد الله ابن مطرف بن الشخير، عن أبي برزة الأسلمي أنه قال:

-(كنا عند أبي بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه عليه جدا، فلما رأيت ذلك قلت: يا خليفة رسول الله، أضرب عنقه؟ فلما ذكرت القتل أضرب عن ذلك الحديث أجمع إلى غير ذلك من النحو، فلما تفرقنا أرسل إلي فقال: يا أبا برزة، ما قلت؟ ونسيت الذي قلت، قلت ذكرنيه؟ قال: أما تذكر ما قلت؟ قلت: لا والله، قال: رأيت حين رأيتني غضبت على رجل فقلت أضرب عنقه يا خليفة رسول الله أما تذكر ذلك؟ أو كنت فاعلا ذلك؟ قلت: نعم والله، والآن إن أمرتني فعلت، قال: والله ما هي لأحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم) قال: أبو عبد الرحمن هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها والله تعالى أعلم.

السحر

- أخبرنا محمد بن العلاء عن ابن إدريس قال: أنبأنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الله ابن سلمة، عن صفوان بن عسال قال: قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي، قال له صاحبه: لا تقل نبي،

لو سمعك كان له أربعة أعين، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألاه عن تسع آيات بينات، فقال لهم: لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا المحصنة، ولا تولوا يوم الزحف، وعليكم خاصة يهود أن لا تعدوا في السبت، فقبلوا يديه ورجليه وقالوا: نشهد أنك نبي قال: فما يمنعكم أن تتبعوني؟ قالوا إن داود دعا بأن لا يزال من ذريته نبي وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا يهود.

الحكم في السحرة

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عباد بن ميسرة المنقري عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئا وكل إليه.

سحرة أهل الكتاب

- أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن ابن حيان يعني يزيد، عن زيد بن أرقم قال: سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود، فاشتكى لذلك أياما، فأتاه جبريل عليه السلام، فقال: إن رجلا من اليهود سحرك، عقد لك عقدا في بئر كذا وكذا، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخرجوها فجيء بها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما نشط من عقال، فما ذكر ذلك لذلك اليهودي، ولا رآه في وجهه قط.

ما يفعل من تعرض لماله

- أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص، عن سماك، عن قابوس، عن أبيه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وأخبرني علي بن محمد بن علي قال: حدثنا خلف بن تميم قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق، عن أبيه قال: وسمعت سفيان الثوري يحدث بهذا الحديث قال:

- جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي قال: ذكره بالله، قال: فإن لم يذكر؟ قال: فاستعن عليه من حولك من

المسلمين، قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: فاستعن عليه بالسلطان، قال: فإن نأى السلطان عني، قال: قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة، أو تمنع مالك.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن الهاد، عن عمرو بن قهيد الغفاري، عن أبي هريرة قال:

- جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت إن عدي على مالي؟ قال: فانشد بالله، قال: فإن أبوا علي؟ قال: فانشد بالله، قال: فإن أبوا علي؟ قال: فانشد بالله قال: فإن أبوا علي؟ قال: فقاتل: فإن قتلت ففي الجنة، وإن قتلت ففي النار.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث قال: أنبأنا الليث عن ابن الهاد، عن قهيد بن مطرف الغفاري، عن أبي هريرة:

- أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن عدي على مالي؟ قال: فانشد بالله، قال: فإن أبوا علي؟ قال: فانشد بالله، قال: فإن أبوا علي؟ قال: فانشد بالله، قال: فإن أبوا علي؟ قال: فقاتل، فإن قتلت ففي الجنة، وإن قتلت ففي النار.

من قتل دون ماله

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا حاتم عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا بشر بن المفضل عن أبي يونس القشيري، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن صفوان، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد.

- أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النيسابوري قال: أنبأنا عبد الله قال: حدثنا سعيد قال: أنبأنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة.

- أخبرنا جعفر بن محمد بن الهذيل قال: حدثنا عاصم بن يوسف قال: حدثنا سكير بن الخمس، عن عبد الله بن الحسن، عن عكرمة، عن عبد الله

بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
من قتل دون ماله فهو شهيد.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان قال:
حدثني عبد الله بن حسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، أنه سمع عبد الله
بن عمرو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
-(من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد). هذا خطأ، والصواب
حديث سكير بن الخمس.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان
عن عبد الله بن الحسن، عن محمد بن إبراهيم بن طلحة، عن عبد الله بن
عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
من قتل دون ماله فهو شهيد.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة واللفظ لإسحاق قالوا: أنبأنا سفيان عن
الزهر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال:

-(من قتل دون ماله فهو شهيد). مختصر

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبدة قال: حدثنا محمد بن إسحاق
عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال:
من قاتل دون ماله فهو شهيد.

- أخبرنا أحمد بن نصر قال: حدثنا المؤمل عن سفيان، عن علقمة بن
مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم:

من قتل دون ماله فهو شهيد.

- أخبرنا محمد بن المثني قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن
علقمة، عن أبي جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
-(من قتل دون مظلّمته فهو شهيد). قال أبو عبد الرحمن حديث المؤمل
خطأ، والصواب حديث عبد الرحمن.

من قاتل دون أهله

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا
إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد، عن طلحة بن عبد الله

بن عوف، عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد.

من قاتل دون دينه

- أخبرنا محمد بن رافع ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم قالوا: حدثنا سليمان يعني ابن داود الهاشمي قال: حدثنا إبراهيم عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد.

من قاتل دون مظلته

- أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا سعيد بن عمرو الأشعري قال: حدثنا عبثر عن مطرف، عن سودة بن أبي الجعد، عن أبي جعفر قال: كنت جالسا عند سويد بن مقرن فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل دون مظلته فهو شهيد.

من شهر سيفه ثم وضعه في الناس

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا الفضل بن موسى قال: حدثنا معمر عن ابن طاووس، عن أبيه عن ابن الزبير، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر. - أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق بهذا الإسناد مثله ولم يرفعه.

- أخبرنا أبو داود قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن الزبير قال: من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر.

- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني مالك، وعبد الله ابن عمرو، وأسامة بن زيد، ويونس بن يزيد، أن نافعا أخبرهم عن عبد الله ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

من حمل علينا السلاح فليس منا.

- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا الثوري عن أبيه، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري قال:

بعث علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باليمن بذهبية في تربتها، فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم أحد بني مجاشع، وبين عيينة بن بدر الفزاري، وبين علقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وبين زيد الخيل الطائي، ثم أحد بني نبهان، قال: فغضبت قريش والأنصار وقالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا؟ فقال: إنما أتألفهم، فأقبل رجل غائر العينين نأتى الوجنتين، كث اللحية، مخلوق الرأس، فقال: يا محمد اتق الله، قال: من يطع الله إذا عصيته؟ أيا مني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟ فسأل رجل من القوم قتله فمنعه، فلما ولى قال: إن من ضئضى هذا قوما يخرجون يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد.

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن الأعمش، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة، عن علي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

يخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة.

- أخبرنا محمد بن معمر البصري الحراني قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس، عن شريك بن شهاب قال: - (كنت أتمنى أن ألقى رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أسأله عن الخوارج فلقيت أبي برزة في يوم عيد في نفر من أصحابه: فقلت له: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج؟ فقال: نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني ورأيت به عيني، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فقسمه، فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله، ولم يعط من وراءه شيئا، فقام رجل من ورائه فقال: يا محمد ما عدلت في القسمة رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وقال: والله، لا تجدون بعدي رجلا هو

أعدل مني، ثم قال: يخرج في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، سيماهم التحليق، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، هم شر الخلق والخلقة.) قال أبو عبد الرحمن: شريك بن شهاب ليس بذلك المشهور.

قتال المسلم

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن أبي إسحاق، عن عمر بن سعد قال: حدثنا سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

قتال المسلم كفر، وسبابه فسوق.

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا الأحوص عن عبد الله قال:

سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر.

- أخبرنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال:

-(سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر). فقال له أبان: يا أبا إسحاق أما سمعته إلا من أبي الأحوص؟ قال: بل سمعته من الأسود وهبيرة.

- أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزعراء، عن عمه أبي الأحوص، عن عبد الله قال:

سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.

- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.

- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة قال: قلت لحماذ سمعت منصور وسليمان وزبيدا يحدثون عن أبي وائل، عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-(سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر). من تتهم؟ أنتهم منصور؟ أنتهم زبيدا؟ أنتهم سليمان؟ قال: لا، ولكني أتهم أبا وائل.

- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن زبيد،

عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: - (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر). قلت لأبي وائل: سمعته من عبد الله؟ قال: نعم.

- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا معاوية قال: حدثنا سفيان عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر.

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا جرير عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله:

سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.

- أخبرنا محمد بن العلاء عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال:

قتال المؤمن كفر، وسبابه فسوق.

التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية

- أخبرنا بشر بن هلال الصواف قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن غيلان بن جرير، عن زياد بن رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدا فليس مني، ومن قاتل تحت راية عمية يدعو إلى عصبية أو يغضب لعصبية فقتل فقتله جاهلية.

- أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن قال: حدثنا عمران القطان عن قتادة، عن أبي مجلز، عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-(من قاتل تحت راية عمية يقاتل عصبية ويغضب لعصبية فقتلته جاهلية). قال أبو عبد الرحمن: القطان ليس بالقوي.

تحريم القتل

- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود عن شعبة قال: أخبرني منصور قال: سمعت ربعيا يحدث عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-إذا أشار المسلم إلى أخيه المسلم بالسلاح فهما على جرف جهنم، فإذا قتله خرا جميعا فيها.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يعلى قال: حدثنا سفيان عن منصور، عن ربعي، عن أبي بكرة قال:

-إذا حمل الرجلان المسلمان السلاح أحدهما على الآخر فهما على جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما الآخر فهما في النار.

- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يزيد، عن سليمان التيمي، عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فهما في النار، قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: أراد قتل صاحبه.

- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد وهو ابن هارون قال: أنبأنا سعيد عن قتادة، عن الحسن، عن أبو موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-(إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فهما في النار). مثله سواء

- أخبرنا علي بن محمد بن علي المصيصي قال: حدثنا خلف عن زائدة، عن هشام، عن الحسن، عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-إذا تواجه المسلمان بسيفيهما كل واحد منهما يريد قتل صاحبه فهما في النار، قيل له يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا الخليل بن عمر بن إبراهيم قال: حدثني أبي قال: حدثنا قتادة عن الحسن، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم:

-إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار.

- أخبرنا أحمد بن فضالة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن أيوب، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

-إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار. قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه.

- أخبرنا أحمد بن عبدة عن حماد، عن أيوب، ويونس والعلاء بن زياد عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار.

- أخبرنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا إسماعيل وهو ابن عليّة عن يونس، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار. قال رجل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه.

- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد، أنه سمع أباه يحدث، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.

- أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا شريك عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-(لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، لا يؤخذ الرجل بجناية أبيه ولا جناية أخيه). قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب مرسل.

- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه.

- أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا معاوية عن الأعمش، عن مسلم عن مسروق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-(لا ألفينكم ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه). هذا الصواب.

- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا يعلى قال: حدثنا الأعمش عن أبي

الضحى، عن مسروق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: - (لا ترجعوا بعدي كفارا). مرسل.

- أخبرنا عمرو بن زرارة قال: أنبأنا إسماعيل بن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: - لا ترجعوا بعدي ضللا يضرب بعضكم رقاب بعض.

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد وعبد الرحمن قالوا: حدثنا شعبة عن علي بن مدرك قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير: - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استتصت الناس، قال: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.

- أخبرنا أبو عبيدة بن أبي السفر قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا إسماعيل عن قيس قال: بلغني أن جرير بن عبد الله قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: استتصت الناس، ثم قال: لا ألفينكم بعد ما أرى ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.

كتاب قسم الفيء

- أخبرنا هارون بن عبد الله الحمال قال: حدثنا عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن يزيد بن هرمز

- أن نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن تراه؟ قال: هو لنا، لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم، وقد كان عمر عرض علينا شيئا رأيناه دون حقنا فأبيناه أن نقبله، وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم ويقضي عن غارمهم، ويعطي فقيرهم، وأبى أن يزيدهم على ذلك.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يزيد وهو ابن هارون قال: أنبأنا محمد بن إسحاق عن الزهري، ومحمد بن علي عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو؟ قال يزيد بن هرمز: وأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة، كتبت إليه: كتبت تسألني

عن سهم ذي القربى لمن هو؟ وهو لنا أهل البيت، وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيمننا، ويحذي منه عائلنا، ويقضي منه من غارمنا، فأبيننا إلا أن يسلمه لنا وأبى ذلك، فتركناه عليه.

- أخبرنا عمرو بن يحيى قال: حدثنا محبوب يعني ابن موسى قال: أنبأنا أبو إسحاق وهو الفزاري عن الأوزاعي قال:

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتابا فيه: وقسم أبيك لك الخمس كله، وإنما سهم أبيك كسهم رجل من المسلمين، وفيه حق الله وحق الرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، فما أكثر خصماء أبيك يوم القيامة؟ فكيف ينجو من كثرت خصماؤه، وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام، ولقد هممت أن أبعث إليك من يجر جمتك جمة السوء.

- أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا شعيب بن يحيى قال: حدثنا نافع بن يزيد عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم حدثه:

-أنه جاء هو وعثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمانه فيما قسم من خمس حنين بين بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف فقالا: يا رسول الله، قسمت لإخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئا وقرابتنا مثل قرابتهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أرى هاشم والمطلب شيئا واحدا. قال جبير بن مطعم: ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئا، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا محمد بن إسحاق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم قال:

لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم، أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا فإنما نحن وهم منك بمنزلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه.

- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا محبوب يعني ابن موسى أنبأنا أبو إسحاق وهو الفزاري عن عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن

موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمانة الباهلي، عن عبادة بن الصامت قال:

- (أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بغير فقال: يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم) قال أبو عبد الرحمن: اسم سلام ممطور وهو حبشي، واسم أبي أمانة صدي بن عجلان والله تعالى أعلم.

- أخبرنا عمرو بن يزيد قال: حدثنا ابن أبي عدي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بغيراً فأخذ من سنامه وبرة بين إصبعيه ثم قال: إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس، والخمس مردود فيكم.

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله.

- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا محبوب يعني ابن موسى قال: أنبأنا أبو إسحاق هو الفزاري عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، عن عروة بن الزبير عن عائشة:

- أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم من صدقته ومما ترك من خمس خيبر، قال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم قال: لا نورث.

- أخبرنا عمرو بن يحيى قال: حدثنا محبوب قال: أنبأنا أبو إسحاق عن زائدة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء

في قوله عز وجل {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى} قال: خمس الله وخمس رسوله واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه، ويعطي منه ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء.

- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا محبوب يعني ابن موسى قال: أنبأنا أبو إسحاق هو الفزاري عن سفيان، عن قيس بن مسلم قال:

- سألت الحسن بن محمد عن قوله عز وجل {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} قال: هذا مفاتيح كلام الله الدنيا والآخرة لله قال: اختلفوا في

هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، سهم الرسول وسهم ذي القربى، فقال قائل: سهم الرسول صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده، وقال قائل: سهم ذي القربى لقراية الرسول صلى الله عليه وسلم وقال قائل: سهم ذي القربى لقراية الخليفة، فاجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكانا في ذلك خلافة أبي بكر وعمر.

- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا محبوب قال: أنبأنا أبو إسحاق عن موسى بن أبي عائشة قال:

سألت يحيى بن الجزار عن هذه الآية {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسته وللرسول} قال: قلت كم كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الخمس؟ قال: خمس الخمس.

- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا محبوب قال: أنبأنا أبو إسحاق عن مطرف قال:

سئل الشعبي عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه، فقال: أما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فكسهم رجل من المسلمين، وأما سهم الصفي فغرة تختار من أي شيء شاء.

- أخبرنا عمرو بن يحيى قال: حدثنا محبوب قال: أنبأنا أبو إسحاق عن سعيد الجريري، عن يزيد بن الشخير قال:

بينما أنا مع مطرف بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة آدم، قال: كتب لي هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهل أحد منكم يقرأ؟ قال: قلت: أنا أقرأ، فإذا فيها من محمد النبي صلى الله عليه وسلم لبني زهير بن أقيش، أنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله

وأن محمدا رسول الله، وفارقوا المشركين وأقروا بالخمسة في غنائمهم، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه، فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله.

- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: أنبأنا محبوب قال: أنبأنا أبو إسحاق عن شريك، عن خفيف، عن مجاهد قال:

-الخمسة الذي لله وللرسول كان للنبي صلى الله عليه وسلم وقرايته، لا يأكلون من الصدقة شيئا، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم خمسة الخمس، ولذي قرايته خمسة الخمس والليتامي مثل ذلك، وللمساكين مثل ذلك، ولابن السبيل مثل ذلك.

قال أبو عبد الرحمن قال الله جل ثناؤه: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن

لله خمسته وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} وقوله عز وجل: {لله} ابتداء كلام لأن الأشياء كلها لله عز وجل، ولعله إنما استفتح الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه لأنها أشرف الكسب، ولم ينسب الصدقة إلى نفسه عز وجل لأنها أوساخ الناس والله أعلم، وقد قيل يؤخذ من الغنيمة شيء فيجعل في الكعبة وهو السهم الذي لله عز وجل، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإمام يشتري الكراع منه والسلاح، ويعطي منه من رأى ممن رأى فيه غناء ومنفعة لأهل الإسلام، ومن أهل الحديث والعلم والفقه والقرآن وسهم لذي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب بينهم الغني منهم والفقير، وقد قيل إنه للفقير منهم دون الغني كاليتامى وابن السبيل وهو أشبه القولين بالصواب عندي والله أعلم، والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء، لأن الله عز وجل جعل ذلك لهم وقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم، وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على بعض، ولا خلاف نعلمه بين العلماء في رجل لو أوصى بثلاثة لبني فلان أنه بينهم وأن الذكر والأنثى فيه سواء إذا كانوا يحصون، فهكذا كل شيء صير لبني فلان أنه بينهم بالسوية إلا أن يبين ذلك الأمر به والله ولي التوفيق، وسهم لليتامى من المسلمين، وسهم للمساكين من المسلمين، وسهم لابن السبيل من المسلمين، ولا يعطى أحد منهم سهم مسكين وسهم ابن السبيل، وقيل له: خذ أيهما شئت والأربعة أخماس يقسمها الإمام بين من حضر القتال من المسلمين البالغين.

- أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل يعني ابن إبراهيم عن أيوب، عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: جاء العباس وعلي إلى عمر يختصمان، فقال العباس اقض بيني وبين هذا، فقال الناس: افصل بينهما، فقال عمر: لا أفصل بينهما، قد علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ما تركنا صدقة، قال: فقال الزهري: وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ منها قوت أهله، وجعل سائر سبيله سبيل المال، ثم وليها أبو بكر بعده، ثم وليتها بعد أبي بكر فصنعت فيها الذي كان يصنع، ثم أتيتني فسألاني أن أدفعها إليهما على أن يلياها بالذي وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي وليها به أبو بكر والذي وليتها به، فدفعتهما إليهما وأخذت على ذلك عهدهما، ثم أتيتني يقول هذا: اقسم لي بنصيب من ابن أخي، ويقول هذا: اقسم لي بنصيب من امرأتي، وإن شاء أن أدفعها إليهما على أن يلياها بالذي وليها

به رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي وليها به أبو بكر، والذي وليتها به، دفعتها إليهما، وإن أبيا كفيا ذلك، ثم قال: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} هذا لهؤلاء، {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله} هذه لهؤلاء، {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب}. قال الزهري هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عربية فدك كذا وكذا! ف {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} و {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} {والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم} {والذين جاؤوا من بعدهم} فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق، أو قال: حظ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم، ولئن عشت إن شاء الله ليأتين على كل مسلم حقه، أو قال حظه.

كتاب البيعة

البيعة على السمع والطاعة

- أخبرنا الإمام أبو عبد الرحمن النسائي من لفظه قال: أنبأنا قتيبة بن سعد قال: حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت قال: جايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره، وأن لا ننزع الأمر أهله، وأن نقوم بالحق حيث كنا لا نخاف لومة لائم.
- أخبرنا عيسى بن حماد قال: أنبأنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه أن عبادة بن الصامت قال: -جايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر). وذكر مثله.

باب البيعة على أن لا ننزع الأمر أهله

- أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة قال: حدثني أبي عن عبادة قال: جايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره، وأن لا ننزع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف لومة لائم.

باب البيعة على القول بالحق

- أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق، ويحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن

أبيه، عن جده قال:
بإيعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر
واليسر والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق
حيث كنا.

البيعة على القول بالعدل

- أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني الوليد بن
كثير قال: حدثني عبادة بن الوليد، أن أباه الوليد حدثه، عن جده عبادة بن
الصامت قال:

بإيعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في عسرنا
ويسرنا ومنشطنا ومكارهنا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول
بالعدل أين كنا لانخاف في الله لومة لائم.

البيعة على الأثرة

- أخبرنا محمد بن الوليد، حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن سيار ويحيى
بن سعيد، أنهما سمعا عبادة بن الوليد يحدث عن أبيه، أما سيار فقال عن
أبيه، وأما يحيى فقال عن أبيه، عن جده قال:

-(بإيعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في عسرنا
ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم
بالحق حيثما كان لانخاف في الله لومة لائم). قال شعبة: سيار لم يذكر هذا
الحرف (حيثما كان) وذكره يحيى. قال شعبة: إن كنت زدت فيه

شيئا فهو عن سيار أو عن يحيى.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا يعقوب عن أبي حازم، عن أبي صالح، عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
-عليك بالطاعة في منشطك ومكرهك وعسرك ويسرك وأثرة عليك.

البيعة على النصح لكل مسلم

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة،
عن جرير قال:

بإيعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم.
- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية عن يونس، عن عمرو
بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال جرير:

بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، وأن أنصح لكل مسلم.

البيعة على أن لا نفر

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير، سمع جابرا يقول: لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت، إنما بايعناه على أن لا نفر.

البيعة على الموت

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال: قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية؟ قال: على الموت.

البيعة على الجهاد

- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، أن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية بن أخي يعلى بن أمية حدثه، أن أباه أخبره، أن يعلى بن أمية قال: -جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي أمية يوم الفتح فقلت: يا رسول الله، بايع أبي على الهجرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبايعه على الجهاد، وقد انقطعت الهجرة.

- أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني عمي قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب: حدثني أبو إدريس الخولاني أن عبادة بن الصامت قال:

-(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وحوله عصابة من أصحابه تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف فمن وفى فأجره على الله، ومن أصاب منكم شيئا فعوقب به فهو له كفارة ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله، فأمره إلى الله إن شاء عفى عنه وإن شاء عاقبه). خالفه أحمد بن سعيد.

- أخبرني أحمد بن سعيد قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن صالح بن كيسان، عن الحارث بن فضيل، أن ابن شهاب حدثه، عن عبادة ابن

الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
-ألا تبائعوني على ما بايع عليه النساء، أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تقترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف؟ قلنا بلى يا رسول الله، فبايعناه على ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فمن أصاب بعد ذلك شيئاً فنالته عقوبة فهو كفارة، ومن لم تتله عقوبة فأمره إلى الله، إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه.

البيعة على الهجرة

- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو
-أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني جئت أبائعك على الهجرة ولقد تركت أبوي يبيكان، قال: ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما.

شأن الهجرة

- أخبرنا الحسين بن حريف قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد
-أن أعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال: ويحك، إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من إبل، قال: نعم، قال: فهل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار فإن الله عز وجل لن يترك من عملك شيئاً.

هجرة البادي

- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو قال:
قال رجل: يا رسول الله، أي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما كره ربك عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة البادي، فأما البادي فيجيب إذا دعي ويطيع إذا أمر، وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية وأعظمهما أجراً.

تفسير الهجرة

- أخبرنا الحسين بن منصور قال: حدثنا مبشر بن عبد الله قال: حدثنا سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم، عن جابر بن زيد قال: قال ابن عباس: -إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين لأنهم هجروا المشركين، وكان من الأنصار مهاجرون لأن المدينة كانت دار شرك، فجاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة.

الحث على الهجرة

- أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد وهو ابن عيسى بن سميع فقال: حدثنا زيد بن واقد عن كثير بن مرة، أن أبا فاطمة حدثه -أنه قال: يا رسول الله حدثني بعمل أستقيم عليه وأعمله، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليك بالهجرة، فإنه لا مثل لها.

ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة

- أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه، عن جده، قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب، عن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية، أن أباه، أخبره، أن يعلى قال:

-جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي يوم الفتح فقلت: يا رسول الله، بايع أبي على الهجرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبايعه على الجهاد، وقد انقطعت الهجرة.

- أخبرني محمد بن داود قال: حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن صفوان بن أمية قال:

-قلت يا رسول الله، إنهم يقولون: إن الجنة لا يدخلها إلا مهاجر، قال: لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فانفروا.

- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثني منصور عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس قال:

-قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح: لا هجرة، ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فانفروا.

- أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن يحيى بن هانئ، عن نعيم بن دجاجة قال:

-سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا هجرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- أخبرنا عيسى بن مساور قال: حدثنا الوليد عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن واقد السعدي قال:

وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كلنا يطلب حاجة، وكنت آخرهم دخولا على رسول الله ص، فقلت: يا رسول الله، إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت، قال: لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار.

- أخبرنا محمود بن خالد قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن العلاء قال حدثني بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن حسان بن عبد الله الضمري عن عبد الله بن السعدي قال:

وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل أصحابي فقضى حاجتهم وكنت آخرهم دخولا قال حاجتك؟ قلت: يا رسول الله متى تنقطع الهجرة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار.

البيعة فيما أحب وكره

- أخبرني محمد بن قدامة عن جرير، عن مغيرة، عن أبي وائل والشعبي قال: قال جرير:

-أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له: أبايعك على السمع والطاعة فيما أحببت وفيما كرهت، قال النبي صلى الله عليه وسلم أوتستطيع ذلك يا جرير؟ أوتطيع ذلك؟ قال: قل فيما استطعت، فبايعني والنصح لكل مسلم.

البيعة على فراق المشرك

- أخبرنا بشر بن خالد قال: حدثنا غندر عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن جرير قال:

بأيعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم، وعلى فراق المشرك.

- أخبرني محمد بن يحيى بن محمد قال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي نخلة، عن جرير قال:

-أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه.

- أخبرني محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي نخلة البجلي قال: قال جرير:

-أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبايع، فقلت: يا رسول الله، أبسط يدك حتى أبايعك واشترط علي، فأنت أعلم قال: أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتتأصح المسلمين، وتفارق المشركين.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا غندر قال: أنبأنا معمر قال: أنبأنا ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني قال: سمعت عبادة بن الصامت قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فقال: أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فيه فهو طهوره، ومن ستره الله فذاك إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

بيعة النساء

- أخبرني محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت:

لما أردت أن أبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله إن امرأة أسعدتني في الجاهلية فأذهب فأسعدها ثم أجيئك فأبايعك، قال: اذهبي فأسعيها، قالت: فذهبت فأسعدتها ثم جئت فبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- أخبرنا الحسن بن محمد قال: حدثنا أبو الربيع قال: أنبأنا حماد قال: حدثنا أيوب عن محمد، عن أم عطية قالت:

-أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة على أن لا ننوح.
- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت:

-أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة من الأنصار نبايعه فقلنا: يا رسول الله، نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعطيك في معروف، قال فيما استطعتن وأطقتن، قالت: قلنا: الله ورسوله أرحم بنا، هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لا أصافح النساء، إنما قلتي لمائة امرأة كقولتي لامرأة واحدة، أو مثل قلتي لامرأة واحدة.

بيعة من به عاهة

- أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء، عن رجل

من آل الشريد يقال له عمرو، عن أبيه قال:
كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم:
ارجع فقد بايعتك.

بيعة العلام

- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا عمرو بن يونس عن
عكرمة بن عمار، عن الهرماس بن زباد قال:
مددت يدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام ليبياعني فلم يبياعني.

بيعة الممالك

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر قال:
جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة، ولا يشعر النبي
صلى الله عليه وسلم أنه عبد، فجاء سيده يريد، فقال النبي صلى الله عليه
وسلم: بعني، فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحد حتى يسأله أعبد هو؟.

استقالة البيعة

- أخبرنا قتيبة عن مالك، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله:
-أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام، فأصاب
الأعرابي وعك بالمدينة، فجاء الأعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال: يا رسول الله، أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي،
فأبى، فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما المدينة
كالكير تنفي خبثها وتتصع طيبها.

المرتد أعرابيا بعد الهجرة

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن
سلمة بن الأكوع
-أنه دخل على الحجاج فقال: يا بن الأكوع ارتددت على عقبيك، وذكر
كلمة معناها وبدوت، قال: لا، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذن
لي في البدو.

البيعة فيما يستطيع الإنسان

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ح وأخبرني علي
بن حجر عن إسماعيل، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال:
-(كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، ثم يقول

فيما استطعت) وقال علي فيما استطعتم.
- أخبرنا الحسن بن محمد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كنا حين نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، يقول لنا: فيما استطعتم.
- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا سيار عن الشعبي، عن جرير بن عبد الله قال: بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، فلقنني فيما استطعت، والنصح لكل مسلم.
- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة قالت: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة، فقال لنا: فيما استطعتن وأطقتن.

ذكر على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه

- أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال:
- (انتهيت إلى عبد الله بن عمرو وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون، قال: فسمعتة يقول: بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ نزلنا منزلاً فمنا من يضرب خباءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشرفته، إذ نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة، فاجتمعنا، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال: إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على ما يعلمه خيراً لهم، وينذرهم ما يعلمه شراً لهم، وإن أمتكم هذه جعلت عافيتها في أولها وإن آخرها سيصيبهم بلاء وأمور ينكرونها، تجيء فتن فيدقق بعضها لبعض فتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تتكشف، ثم تجيء فيقول: هذه مهلكتي، ثم تتكشف، فمن أحب منكم أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موته وهو مؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا رقبة الآخر، فدنوت منه فقلت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا؟ قال: نعم). وذكر الحديث متصل

الحض على طاعة الإمام

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن يحيى بن حصين قال: سمعت جدتي تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع: ولو استعمل عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا.

الترغيب في طاعة الإمام

- أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج، أن زياد بن سعد أخبره، أن ابن شهاب أخبره، أن أبا سلمة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني.

قوله تعالى {وأولي الأمر منكم}

- أخبرنا الحسن بن محمد قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -{يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول}- قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية.

التشديد في عصيان الإمام

- أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثنا بحير عن خالد بن معدان، عن أبي بحيرة عن معاذ بن جبل، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهته أجر كله، وأما من غزا رياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض، فإنه لا يرجع بالكفاف.

ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه

- أخبرنا عمران بن بكار قال: حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا شعيب قال: حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج، مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -إنما الإمام جنة يقاتل من وراءه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا وإن أمر بغيره فإن عليه وزرا.

النصيحة للإمام

- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: سألت سهيل بن أبي صالح قلت: حدثنا عمرو بن القعقاع عن أبيك قال: أنا سمعته من الذي حدث أبي حدثه رجل من أهل الشام يقال له عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -إنما الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

- حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -إنما الدين النصيحة، قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

- أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن الحكيم عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

- أخبرنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحباب قال: حدثنا محمد بن جهم قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم وعن سمي وعن عبيد الله بن مقسم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

بطانة الإمام

- أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال: حدثنا معمر بن يعمر قال: حدثنا معاوية بن سلام قال: حدثني الزهري قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من وال إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وقى شرها فقد وقى وهو من التي تغلب عليه منهما.

- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله عز وجل.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب، عن الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن صفوان، عن أبي سلمة، عن أبي أيوب أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

ما بعث من نبي ولا كان بعده من خليفة إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا، فمن وقى بطانة السوء فقد وقى.

وزير الإمام

- أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية قال: حدثنا ابن المبارك عن ابن أبي حسين، عن القاسم بن محمد قال: سمعت عمتي تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من ولي منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه.

جزاء من أمر بمعصية فأطاع

- أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن زبيد الأيامي عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا فقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها وقال آخرون إنما فررنا منها، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين خيرا وقال أبو موسى في حديثه قولا حسنا وقال: لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة.

باب ذكر الوعيد لمن أعان أميرا على الظلم

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى عن سفيان عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة فقال: إنه ستكون بعدي أمراء من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض.

من لم يعن أميرا على الظلم

- أخبرنا هارون بن إسحاق قال: حدثنا محمد يعني ابن عبد الوهاب قال: حدثنا مسعر عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة قال:

خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة: خمسة وأربعة، أحد العددين من العرب والآخر من العجم فقال: اسمعوا، هل سمعتم أنه ستكون بعدي أمراء من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم ليس مني ولست منه وليس يرد علي الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض.

باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر

- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن طارق بن شهاب، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر.

ثواب من وفى بما بايع عليه

- أخبرنا قتبية قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت قال:

كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ عليهم الآية، فمن وفى منكم

فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستر الله عليه فهو إلى الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

باب ما يكره من الحرص على الإمارة

- أخبرني محمد بن آدم بن سليمان عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -إنكم ستحرصون على الإمارة وإنها ستكون ندامة وحسرة، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة.

كتاب العقيدة

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: - (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيدة فقال: لا يحب الله عز وجل العقوق وكأنه كره الاسم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما نسألك أحداً يولد له قال: من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه: عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة) قال داود: سألت يزيد بن أسلم عن المكافأتان قال: الشاتان المشبهتان تذبحان جميعاً.

- أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق عن الحسن والحسين.

باب العقيقة عن الغلام

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا أيوب وحبيب ويونس وقتادة عن محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن قيس بن سعد، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن أم كرز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في الغلام شاتان مكافأتان وفي الجارية شاة.

باب العقيقة عن الجارية

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا سفيان قال: قال عمرو عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة.

كم يعق عن الجارية؟

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن عبيد الله وهو ابن أبي يزيد عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي فسمعتة يقول: على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة، لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت، عن أم كرز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا.

- أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم هو ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس قال: عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين.

متى يعق؟

- أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الأعلى قالوا: حدثنا يزيد وهو ابن زريع عن سعيد، أنبأنا قتادة عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى.
- أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد، قال لي محمد ابن سيرين: سل الحسن، ممن سمع حديثه في العقيقة؟ فسألته عن ذلك فقال: سمعته من سمرة.

كتاب الفرع والعتيرة

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا فرع ولا عتيرة.
- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة قال: حدثت أبا إسحاق عن معمر وسفيان الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال أحدهما: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة). وقال الآخر: (لا فرع ولا عتيرة).
- أخبرنا عمرو بن زرارة قال: حدثنا معاذ وهو ابن معاذ قال: حدثنا ابن عون قال: حدثنا أبو رملة قال: أنبأنا مخنف بن سليم قال: (بيننا نحن وقوف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال: يا أيها الناس، إن على أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة). قال معاذ: كان ابن عون يعتز أبصرته عيني في رجب.
- أخبرني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي قال: حدثنا داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه (عن أبيه) وزيد بن أسلم قالوا:

- (يا رسول الله، الفرع؟ قال: حق، فإن تركته حتى يكون بكرًا فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره فتكفى إنباءك وتوله ناقتك، قالوا: يا رسول الله، فالعتيرة؟ قال: العتيرة حق). قال أبو عبد الرحمن: أبو علي الخيفي: هم أربعة أخوة، أحدهم أبو بكر وبشر وشريك وآخر.

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يحيى وهو ابن زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو الباهلي قال: سمعت أبي يذكر أنه سمع جده الحارث بن عمرو، يحدث:

- أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو على ناقته العضباء فأتيته من أحد شقيه فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي استغفر لي فقال: غفر الله لكم ثم أتيته من الشق الآخر أرجو أن يخصني دونهم فقلت: يا رسول الله، استغفر لي، فقال بيده غفر الله لكم فقال رجل من الناس: يا رسول الله، العتائر والفرائع؟ قال: من شاء عتر ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع في الغنم أضحيته، وقبض أصابعه إلا واحدة.

- أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا عفان قال: حدثنا يحيى بن زرارة السهمي قال: حدثني أبي عن جده الحارث بن عمرو ح وأنبأنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا هشام بن عبد الملك قال: حدثني يحيى بن زرارة السهمي قال: حدثني أبي عن جده الحارث بن عمرو:

- (أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقلت: بأبي أنت يا رسول الله وأمي استغفر لي، فقال: غفر الله لكم وهو على ناقته العضباء ثم استدرت من الشق الآخر). وساق الحديث.

تفسير العتيرة

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال: حدثنا جميل عن أبي المليح عن نبيشة قال: ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قال:

كنا نعتر في الجاهلية، قال: اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان، وبروا الله عز وجل واطعموا.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا بشر وهو ابن المفضل عن خالد وربما قال: عن أبي المليح وربما ذكر أبا قلابة، عن نبيشة قال:

نادى رجل وهو بمنى فقال: يا رسول الله، إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: اذبحوا في أي شهر ما كان وبروا الله عز وجل وأطعموا، قال: إنا كنا نفرع فرعا فم تأمرنا؟ قال: في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه.

- أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا غندر عن شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة عن أبي المليح وأحسبني قد سمعته من أبي المليح عن نبيشة رجل من هذيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث كيما تسعكم، فقد جاء الله عز وجل بالخير فكلوا وتصدقوا وادخروا، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل، فقال رجل: إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان وبروا الله عز وجل وأطعموا، فقال رجل: يا رسول الله، إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه على ابن السبيل، فإن ذلك هو خير.

تفسير الفرع

- أخبرنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال: أنبأنا خالد عن أبي المليح عن نبيشة قال:

نادى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إنا كنا نعتز عتيرة يعني في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ فقال: اذبحوها في أي شهر كان، وبروا الله عز وجل وأطعموا، قال: إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية، قال: في كل سائمة فرع حتى إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه فإن ذلك هو خير.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن ابن علية، عن خالد قال: حدثني أبو قلابة عن أبي المليح فلقيت أبا المليح فسألته، فحدثني عن نبيشة الهذلي قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان، وبروا الله عز وجل وأطعموا.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس، عن عمه أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي، قال قلت:

-(يا رسول الله، إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب فنأكل ونطعم من

جاءنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس به). قال وكيع بن عدس: فلا أدعه.

جلود الميتة

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن ميمونة:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميتة ملقاة فقال: لمن هذه؟ فقالوا لميمونة، فقال: ما عليها لو انتفعت بإهابها، قالوا: إنها ميتة! فقال: إنما حرم الله عز وجل أكلها.

- أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له، عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال:

مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلا انتفعتم بجلدها، قالوا يا رسول الله إنها ميتة! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما حرم أكلها.

- أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال: حدثني أبي عن جدي، عن ابن أبي حبيب يعني يزيد عن حفص بن الوليد عن محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله، حدثه أن ابن عباس حدثه قال:

- أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ميتة لمولاة ميمونة وكانت من الصدقة فقال: لو نزعوا جلدها فانتفعوا به، قالوا إنها ميتة! قال: إنما حرم أكلها

- أخبرني عبد الرحمن بن خالد القطان الرقي قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار قال: أخبرني عطاء منذ حين عن ابن عباس، أخبرتني ميمونة:

- أن شاة ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا دفعتم إهابها فاستمتعتم به.

- أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس قال:

مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة لميمونة ميتة فقال: ألا أخذتم إهابها فدبغتم فانتفعتم.

- أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: قال ابن

عباس:

مر النبي صلى الله عليه وسلم على شاة ميتة فقال: ألا أنتفعتم بإهابها.
- أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: أنبأنا الفضل بن موسى
عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن
سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا ننبد فيها حتى صارت شنا.
- أخبرنا قتيبة وعلي بن حجر عن سفيان عن زيد بن أسلم، عن ابن
وعلة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
-أيما إهاب دبغ فقد طهر.

- أخبرني الربيع بن سليمان بن داود قال: حدثنا إسحاق بن بكر
وهو ابن مضر حدثني أبي عن جعفر بن ربيعة، أنه سمع أبا الخير عن ابن
وعلة، أنه سأل ابن عباس فقال:

-إننا نغزوا هذا المغرب وإنهم أهل وثن ولهم قرب فيها اللبن والماء
فقال ابن عباس: الدباغ طهور. قال ابن وعلة: عن رأيك أو شيء سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بل عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم.

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي عن
قتادة، عن الحسن بن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق
-أن نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة
قالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة، قال: إليس قد دبغتها؟ قالت: بلى،
قال: فإن دباغها ذكاتها.

- أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري قال: حدثنا الحسين بن
محمد قال: حدثنا شريك عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود
عن عائشة قالت:

-سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال: دباغها طهورها.
- أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا عمي قال: حدثنا
شريك عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة قالت:

-سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال: دباغها ذكاتها.
- أخبرنا أيوب بن محمد الوزان قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: حدثنا
شريك عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال:

ذكاة الميتة دباغها.

- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذكاة الميتة دباغها.

باب ما يدبغ به جلود الميتة

- أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن كثير بن فرقد، أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن العالية بنت سبيع، أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها: أنه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحصان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أخذتم إهابها، قالوا: إنها ميتة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يطهرها الماء والقرظ.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر يعني ابن المفضل قال: حدثنا شعبة عن الحكم، عن ابن أبي ليلي، عن عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام شاب أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

- أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن منصور، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

- أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا شريك عن هلال الوزان، عن عبد الله بن عكيم قال:

-(كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جهينة أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب). قال أبو عبد الرحمن: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن ميمونة والله أعلم.

الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا بشر بن عمر قال: حدثنا مالك ح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني

مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه، عن عائشة: -
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

النهي عن الانتفاع بجلود السباع

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح عن أبيه: -
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع.
- أخبرني عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية عن بحير، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب قال: -
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمر. -
أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية عن بحير، عن خالد قال: -
وفد المقدام بن معدي كرب على معاوية فقال له: أنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها، قال: نعم.

النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله: -
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول: إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جعله ثم باعوه فأكلوا ثمنه.

باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سفيان عن عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس قال: (أبلغ عمر أن سمرة باع خمرًا، قال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها) قال سفيان: يعني أذابوها.

باب الفأرة تقع في السمن

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن ميمونة:
-أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألقوها وما حولها وكلوه.
- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري عن عبد الرحمن، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة:
-أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد فقال: خذوها وما حولها فألقوه.
- أخبرنا خشيش بن أصرم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرني عبد الرحمن بن بؤذوية، أن معمرا ذكره عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم:
-أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه.
- أخبرنا سلمة بن أحمد بن سليم بن عثمان الفوزي قال: حدثنا جدي الخطاب قال: حدثنا محمد بن حمير قال: حدثنا ثابت بن عجلان قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عباس يقول:
-إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعنز ميتة فقال: ما كان على أهل هذه الشاة لو انتفعوا بإهابها.

الذباب يقع في الإناء

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثني سعيد بن خالد عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
-إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليقله.

كتاب الصيد والذبائح

الأمر بالتسمية عند الصيد

- أخبرنا الإمام أبو عبيد الرحمن النسائي بمصر قراءة عليه وأنا أسمع، عن سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم:

-أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال: إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أدركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله عليه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسكه عليك، فإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئاً فإنما أمسك على نفسه، وإن خالط كلبك كلاباً فقتلن فلم يأكلن فلا تأكل منه شيئاً فإنك لا تدري أيها قتل.

باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه

- أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن زكريا عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال: ما أصبت بحده فكل وما أصبت بعرضه فهو وقيد، وسألته عن الكلب فقال: إذا أرسلت كلبك فأخذ ولم يأكل، فكل، فإن أخذه ذكاته، وإن كان مع كلبك كلب آخر فخشيت أن يكون أخذ معه فقتل فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره.

صيد الكلب المعلم

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد قال: حدثنا منصور عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم:

-أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أرسل الكلب المعلم فيأخذ، فقال: إذا أرسلت الكلب المعلم وذكرت اسم الله عليه فأخذ فكل، قلت: وإن قتل! قال: وإن قتل، قلت: أرم بالمعرض، قال: إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل.

صيد الكلب الذي ليس بمعلم

- أخبرني محمد بن عبيد بن محمد الكوفي المحاربي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد يقول: أنبأنا أبو إدريس عائذ الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قلت: يا رسول الله، إني بأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم، فقال: ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل، وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل.

إذا قتل الكلب

- أخبرنا محمد بن زنبور أبو صالح المكي قال: حدثنا فضيل بن عياض عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، أرسل كلابي المعلمة فيمسكن علي، فاكل؟ قال: إذا أرسلت كلابك المعلمة فأمسكن عليك فكل، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن، قال: ما لم يشركهن كلب من سواهن، قلت: أرمي بالمعراض فيخزق، قال: إن خزق فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل.

إذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم عليه

- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال: حدثنا موسى بن أعين عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن عامر الشعبي، عن عدي بن حاتم: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال: إذا أرسلت كلبك فخالطته أكلب لم تسم عليها فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتلته.

إذا وجد مع كلبه كلبا غيره

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا زكريا وهو ابن أبي زائدة قال: حدثنا عامر عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال: إذا أرسلت كلبك فسميت فكل، وإن وجدت كلبا آخر مع كلبك فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره. - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال: حدثنا محمد وهو ابن جعفر قال: حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق قال: حدثني الشعبي عن عدي بن حاتم

وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين:

- أنه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال: أرسل كلبى فأجد مع كلبى كلبا قد أخذ لا أدري أيهما أخذ، قال: لا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره.

- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة، عن الحكم قال: حدثنا عن الشعبي، عن عدي، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك.

- أخبرنا سليمان بن عبد الله بن عمرو الغيلاني البصري قال: حدثنا بهز قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عبد الله بن أبي السفر عن عامر الشعبي، عن عدي بن حاتم قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: أرسل كلبى، قال: إذا أرسلت كلبك فسميت فكل، وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلت كلبك فوجدت معه غيره فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو داود عن شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي وعن الحكم عن الشعبي، وعن سعيد بن مسروق، عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: أرسل كلبى فأجد مع كلبى كلبا آخر لا أدري أيهما أخذ، قال: لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره.

الكلب يأكل من الصيد

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد وهو ابن هارون أنبأنا زكريا وعاصم عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال: ما أصاب بحدته فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيد، قال: وسألته عن كلب الصيد فقال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل، قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، فإن أكل منه فلا تأكل، وإن وجدت معه كلبا غير كلبك وقد قتله فلا تأكل فإنك إنما ذكرت اسم الله عز وجل على كلبك ولم تذكر على غيره.

- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال:

حدثنا موسى بن أعين عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم الطائي:

-أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال: إذا أرسلت كلبك فذكرت اسم الله عليه فقتل ولم يأكل فكل، وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسكه عليه ولم يمسك عليك.

الأمر بقتل الكلاب

- أخبرنا كثير بن عبيد قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري قال: أخبرني ابن السباق قال: أخبرتني ميمونة:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له جبريل عليه السلام: لكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلب حتى أنه ليأمر بقتل الكلب الصغير.

- أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب غير ما استثنى منها.

- أخبرنا وهب بن بيان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس قال: قال ابن شهاب: حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه قال:

-سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب، فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن عمرو، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلاب ماشية.

صفة الكلاب التي أمر بقتلها

- أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا يونس عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم وأيما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث أو صيد أو ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط.

امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد ويحيى بن سعيد قال: حدثنا

شعبة عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب.

- أخبرنا قتيبة وإسحاق بن منصور عن سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة.

- أخبرنا محمد بن خالد بن خلي قال: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري قال: أخبرني ابن السباق عن ابن عباس قال: أخبرتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوما واجما فقالت له ميمونة: أي رسول الله، لقد استكرت هيتك منذ اليوم، فقال: إن جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقيني، أما والله ما أخلفني قال: فضل يومه كذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت نضد لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال: أجل، ولكننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة، قال: فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم فأمر بقتل الكلاب.

الرخصة في إمساك الكلب للماشية

- أخبرنا سويد بن نصر بن سويد قال: أنبأنا عبد الله وهو ابن المبارك عن حنظلة قال: سمعت سالما يحدث عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من اقتنى كلبا نقص من أجره كل يوم قيراطان إلا ضاريا أو صاحب ماشية.

- أخبرنا علي بن حجر بن إياس بن مقاتل بن مشمرج بن خالد السعدي، عن إسماعيل وهو ابن جعفر عن يزيد وهو ابن خصيفة قال: أخبرني السائب بن يزيد، أنه وفد عليهم سفيان بن أبي زهير الشنائي وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-(من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط). قلت: يا سفيان، أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه

وسلم؟ قال: نعم ورب هذا المسجد.

باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه سمعه يقول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أمسك كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان.

- أخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان قال: حدثنا الزهري عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا إلا صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان

الرخصة في إمساك الكلب للحرث

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى وابن عدي ومحمد بن جعفر عن عوف، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط.

- أخبرنا وهب بن بيان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس قال: أنبأنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم.

- أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر قال: حدثنا محمد بن أبي حرملة عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-(من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط). قال عبد الله: وقال أبو هريرة: (أو كلب حرث).

النهي عن ثمن الكلب

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، أنه سمع أبا مسعود عقبة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أنبأنا معروف بن سويد الجذامي، عن علي بن رباح اللخمي حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي.

- أخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شر الكسب: مهر البغي وثمر الكلب وكسب الحجام.

الرخصة في ثمن كلب الصيد

- أخبرني إبراهيم بن حسن المقسمي قال: حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد) قال أبو عبد الرحمن: وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا ابن سواء قال: حدثنا سعيد عن أبي مالك، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة فأفتني فيها؟ قال: ما أمسك عليك كلابك فكل، قلت وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن، قال: أفتني في قوسي؟ ما رد عليك سهمك فكل، قال: وإن تغيب علي؟ قال: وإن تغيب عليك، ما لم تجد فيه أثر سهم غير سهمك أو تجده قد صل يعني قد أنتن). قال ابن سواء: وسمعت من أبي مالك عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الإنسية تستوحش

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع بن رافع، عن رافع بن خديج قال:

بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحليفة من تهامة فأصابوا إبلًا وغنما ورسول الله صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم فجعل أولهم فذبحوا ونصبوا القدور، فدفع إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسم بينهم فعدل عشرا من الشاء ببعير، فبينما هم كذلك إذ ند بعير وليس في القوم إلا خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا.

في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء

- أخبرنا أحمد بن منيع قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرني عاصم الأحول عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال: إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عز وجل، فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء ولا تدري الماء قتلت أم سهمك.

- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال: حدثنا موسى بن أعين عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن عامر الشعبي، عن عدي بن حاتم: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال: إذا أرسلت سهمك وكلبك وذكرت اسم الله فقتل سهمك فكل، قال: فإن بات عني ليلة يارسول الله؟ قال: إن وجدت سهمك ولم تجد أثر شيء فيه غيره فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل.

في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه

- أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا أبو بشر عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله، إنا أهل الصيد وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيبتغي الأثر فيجده ميتا وسهمه فيه؟ قال: إذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود قالوا: حدثنا خالد عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيت سهمك فيه ولم تر فيه أثرا غيره وعلمت أنه قتله فكل.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة، عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله، أرمي الصيد فأطلب أثره بعد ليلة، قال: إذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل.

الصيد إذا أنتن

- أخبرنا أحمد بن خالد الخلال قال: حدثنا معن قال: أنبأنا معاوية وهو ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فليأكله إلا أن ينتن.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد عن شعبة، عن سماك قال: سمعت مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال:

قلت يا رسول الله، أرسل كلبني فيأخذ الصيد، ولا أجد ما أذكيه به فأذكيه بالمرودة والعصا، قال: أهرق الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل.

صيد المعراض

- أخبرني محمد بن قدامة عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عدي بن حاتم قال:

قلت يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة فتمسك علي فأكل منه؟ قال: إذا أرسلت الكلاب يعني المعلمة وذكرت اسم الله فأمسكن عليك فكل، قلت وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها، قلت وإني أرمي الصيد بالمعراض فأصيب فأكل؟ قال: إذا رميت بالمعراض وسميت فخرق فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل.

ما أصاب بعرض من صيد المعراض

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال:

حدثنا عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال: سمعت عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال: إذا أصاب بحدته فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل.

ما أصاب بحد من صيد المعراض.

- أخبرنا الحسين بن محمد الذراع حدثنا أبو محسن قال: حدثنا حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال:

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال: إذا أصاب بحدته فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل.

- أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا عيسى بن يونس وغيره عن زكريا عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال: ما أصبت بحدته فكل، وما أصاب بعرضه فهو وقيد.

اتباع الصيد

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي موسى ح وأنبأنا محمد بن المثني عن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن أبي موسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-(من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن اتبع السلطان افتتن). واللفظ لابن المثني.

الأرنب

- أخبرنا محمد بن معمر البحراني قال: حدثنا حبان وهو ابن هلال قال: حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة قال:

-جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يمنعك أن تأكل؟ قال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: إن كنت صائما فصم الغر.

- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير وعمر بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن، عن موسى بن طلحة، عن أبي الحوتكية قال:

قال عمر رضي الله عنه: من حضرنا يوم القاحه؟ قال: قال أبو ذر: أنا، أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرنب، فقال الرجل الذي جاء بها: إني رأيته تدمى فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل، ثم إنه قال: كلوا، فقال رجل: إني صائم، قال: وما صومك؟ قال: من كل شهر ثلاثة أيام، قال: فأين أنت عن البيض الغر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن شعبة عن هشام وهو ابن زيد قال: سمعت أنسا يقول:
-أنفجنا أرنا بمر الظهران فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها، فبعثني بفخذيها ووركيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله.
- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حفص عن عاصم وداود عن الشعبي، عن ابن صفوان قال:
-أصبت أرنيين فلم اجد ما أذكيهما به فذكيتهما بمروة، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمرني بأكلهما.

الضب

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر:
-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر سئل عن الضب فقال:
لا آكله ولا أحرمه.
- أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر:
-أن رجلا قال: يا رسول الله، ماترى في الضب؟ قال: لست بأكله ولا محرمه.
- أخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب، عن الزبيدي قال: أخبرني الزهري عن أبي أمامة بن سهل، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد:
-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بضب مشوي فقرب إليه فأهوى إليه بيده ليأكل منه، قال له من حضر: يا رسول الله، إنه لحم ضب، فرفع يده عنه، فقال له خالد بن الوليد: يا رسول الله، أحرام الضب؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه فأهوى خالد إلى الضب فأكل منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر.
- أخبرنا أبو داود قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل، عن ابن عباس أنه أخبره:
-(أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث وهي خالته، فقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئا حتى يعلم ماهو، فقال بعض النسوة: ألا تخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأكل؟ فأخبرته أنه لحم ضب فتركه، قال خالد: سألت رسول الله صلى

الله عليه وسلم أحرام هو؟ قال: لا، ولكنه طعام ليس في أرض قومي فأجذني أعافه، قال خالد: فاجتررته إلي فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر). وحدثه ابن الأصم عن ميمونة وكان في حجرها.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

-أهدت خالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا، فأكل من الأقط والسمن وترك الأضب تقذرا، وأكل على مائدة رسول الله، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا أبو بشر عن سعيد بن جبير: عن ابن عباس:

-أنه سئل عن أكل الضباب فقال: أهدت أم حفيد إلى رسول الله سمنا وأقطا وأضبا، فأكل من السمن والأقط وترك الضباب تقذرا لهن، فلو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمر بأكلهن.

- أخبرنا سليمان بن منصور البلخي قال: حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن يزيد الأنصاري قال:

-كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فأصاب الناس ضبابا فأخذت ضبا فشويته، ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عودا يعد به أصابعه ثم قال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني لا أدري أي الدواب هي، قلت: يا رسول الله، إن الناس قد أكلوا منها، قال: فما أمر بأكلها وما نهى.

- أخبرنا عمرو بن يزيد قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا شعبة قال: حدثني عدي بن ثابت قال: سمعت زيد بن وهب يحدث عن ثابت بن وديعة قال:

-جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فجعل ينظر إليه ويقبله وقال: إن أمة مسخت لا يدري ما فعلت، وإني لا أدري لعل هذا منها.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن الحكم، عن زيد بن وهب، عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وديعة: -أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب فقال: إن أمة مسخت والله أعلم.

الضبع

- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثني ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فأمرني بأكلها، فقلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أسمعته من رسول الله ص؟ قال: نعم.

باب تحريم أكل السباع

- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام. - أخبرنا إسحاق بن منصور ومحمد بن المثنى عن سفيان، عن الزهري عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني: - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. - أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية عن بحير عن يحيى، عن خالد، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحل النهي ولا يحل من السباع كل ذي ناب ولا تحل المجثمة.

الإذن في أكل لحوم الخيل

- أخبرنا قتيبة وأحمد بن عبدة قالا: حدثنا حماد عن عمرو وهو ابن دينار عن محمد بن علي، عن جابر قال: نهى وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في الخيل. - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال: - أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر. - أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين وهو ابن واقد عن أبي الزبير عن جابر وعمرو بن دينار، عن جابر وعن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن جابر قال: - أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر. - أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو قال: حدثنا

عبد الكريم عن عطاء، عن جابر قال:
كننا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب تحريم أكل لحوم الخيل

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثني ثور بن يزيد عن صالح ابن يحيى ابن المقدام بن معد يكرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
- لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير.
- أخبرنا كثير بن عبيد قال: حدثنا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب، عن أبيه عن جده، عن خالد بن الوليد:
- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع.
- أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر قال:
كننا نأكل لحوم الخيل، قلت: البغال؟ قال: لا.

تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية

- أخبرنا محمد بن منصور والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له، عن سفيان، عن الزهري، عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد، عن أبيهما قال: قال علي لابن عباس رضي الله عنهما:
- إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.
- أخبرنا سليمان بن داود قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس ومالك وأسامة عن ابن شهاب، عن الحسن وعبد الله ابني محمد عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية.
- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا محمد بن بشر قال: أنبأنا عبيد الله ح وأنبأنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الأهلية يوم خيبر.
- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا محمد بن عبيد قال: حدثنا عبيد الله

عن نافع، عن ابن عمر:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يقل خبير.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن عاصم، عن الشعبي، عن البراء قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خبير عن لحوم الحمر الإنسية نضيجا ونبيئا.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى قال:

- أصبنا يوم خبير حمرا خارجا من القرية فطبخناها، فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم لحوم الحمر فأكفئوا القدر بما فيها فأكفأناها.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن أيوب، عن محمد، عن أنس قال:

- أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير فخرجوا إلينا ومعهم المساحي، فلما رأونا قالوا: محمد والخميس، ورجعوا إلى الحصن يسعون، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، خربت خبير، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، فأصبنا فيها حمرا فطبخناها فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله عز وجل ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس.

- أخبرنا عمرو بن عثمان أنبأنا بقية عن بحير، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة الخشني أنه حدثهم:

- أنهم غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خبير والناس جياع فوجدوا فيها حمرا من حمر الإنس، فذبح الناس منها فحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر عبد الرحمن بن عوف فأذن في الناس: ألا إن لحوم الحمر الإنس لا تحل لمن يشهد إني رسول الله.

- أخبرنا عمرو بن عثمان عن بقية قال: حدثني الزبيدي عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الأهلية.

باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا المفضل هو ابن فضالة عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

-أكلنا يوم خيبر لحوم الخيل والوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا بكر هو ابن مضر عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري، قال:

بيننا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أثايا الروحاء وهم حرم إذا حمار وحش معقور، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه، فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال: يا رسول الله، شأنكم هذا الحمار، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يقسمه بين الناس.

- أخبرنا محمد بن وهب قال: حدثنا محمد بن سلمة قال: حدثني أبو عبد الرحيم قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة عن أبي حازم، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة قال:

-أصاب حمارا وحشيا فأتى به أصحابه وهم محرمون وهو حلال فأكلنا منه، فقال بعضهم لبعض: لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، فسألناه فقال: قد أحسنتم، فقال لنا: هل معكم منه شيء؟ قلنا: نعم، قال: فاهدوا لنا فأتيناه منه فأكل منه وهو محرم.

باب إباحة أكل لحوم الدجاج

- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة، عن زهدم:

-أن أبا موسى أتى بدجاجة فتتحي رجل من القوم فقال: ما شأنك؟ قال: إني رأيته تأكل شيئا قذرتة فحلفت أن لا آكله، فقال أبو موسى: ادن فكل فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله وأمره أن يكفر عن يمينه.

- أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب، عن القاسم التميمي، عن زهدم الجرمي قال:

-كنا عند أبو موسى فقدم طعامه وقدم في طعامه لحم دجاج وفي القوم رجل من بني تميم الله أحمر كأنه مولى فلم يذن، فقال له أبو موسى: ادن، فأني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن بشر هو ابن المفضل قال: حدثنا سعيد عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:

- أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع.

باب إباحة أكل العصافير

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا سفيان عن عمرو، عن صهيب مولى ابن عامر، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

ما من إنسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأل الله عز وجل عنها، قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها.

باب ميتة البحر

- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا مالك عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ماء البحر:

- هو الطهور ماؤه الحلال ميتته.

- أخبرنا محمد بن آدم، حدثنا عبدة عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال:

بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا، ففني زادنا حتى كان يكون للرجل منا كل يوم تمر، فقيل له: يا أبا عبد الله، وأين تقع التمرة من الرجل؟ قال: لقد وجدنا فقدانها حين فقدانها فأتينا البحر فإذا بحوت قذفه البحر، فأكلنا منه ثمانية عشر يوما.

- أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان، عن عمرو قال: سمعت جابرا يقول:

بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فأقمنا بالساحل فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط، قال: فألقى البحر دابة يقال لها العنبر، فأكلنا منه نصف شهر وادهنا من ودكه فتأبث أجسامنا وأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنظر إلى أطول جمل وأطول رجل في الجيش فمر تحته، ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث

جزائر، ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر، ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر، ثم نهاه أبو عبيدة. قال سفيان: قال أبو الزبير عن جابر: فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هل معكم منه شيء؟ قال: فأخرجنا من عينيه كذا وكذا قلة من ودك ونزل في حجاج عينه أربعة نفر وكان مع أبي عبيدة جراب فيه تمر فكان يعطينا القبضة، ثم صار إلى التمرة فلما فقدناها وجدنا فقدوها.

- أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال:

بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي عبيدة في سرية فنقد زادنا فمررنا بحوت قد قذف به البحر فأردنا أن نأكل منه، فنهانا أبو عبيدة ثم قال: نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله كلوا فأكلنا منه أياما، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه فقال: إن كان بقي معكم شيء فابعثوا به إلينا.

- أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم المقدمي قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن أبي الزبير، عن جابر قال:

بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي عبيدة ونحن ثلاثمائة وبضعة عشر وزودنا جرابا من تمر فأعطانا قبضة قبضة فلما أن جزناه أعطانا ثمرة ثمرة، حتى إن كنا لنمصها كما يمص الصبي ونشرب عليها الماء فلما فقدناها وجدنا فقدوها حتى إن كنا لنخبط الخبط بقسينا ونسفه، ثم نشرب عليه من الماء حتى سميينا جيش الخبط، ثم أجزنا الساحل فإذا دابة مثل الكثيب يقال له العنبر فقال أبو عبيدة: ميتة لا تأكلوه، ثم قال: جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله عز وجل ونحن مضطرون، كلوا باسم الله، فأكلنا منه وجعلنا منه وشيقة ولقد جلس في موضع عينه ثلاث عشر رجلا، قال: فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فرحل به أجسم بغير من أباعر القوم فأجاز تحته، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما حبسكم؟ قلنا: كنا نتبع عيرات قريش وذكرنا له من أمر الدابة فقال: ذاك رزق رزقكموه الله عز وجل، أمعكم منه شيء؟ قال: قلنا: نعم.

الضفدع

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن

خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان:
-أن طبيباً ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله.

الجراد

- أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة، عن أبي
يعفور سمع عبد الله بن أبي أوفى قال:
-غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فكنا نأكل الجراد.
- أخبرنا قتيبة عن سفيان وهو ابن عيينة عن أبي يعفور قال:
-سألت عبد الله بن أبي أوفى عن قتل الجراد فقال: غزوت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد.

قتل النمل

- أخبرنا وهب بن بيان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن
شهاب، عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم:
-أن نملة قرصت نبي من الأنبياء فأمر بقرية النمل، فأحرقت، فأوحى الله
عز وجل إليه أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح.
- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا النضر وهو ابن شميل قال: أنبأنا
أشعث عن الحسن:
-نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة، فأمر ببيتهم فحرق على ما
فيها، فأوحى الله إليه، فهلا نملة واحدة.
- وقال الأشعث عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وزاد:
-فإنهن يسبحن.
- حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن
قتادة، عن الحسن عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه.

كتاب الضحايا

- أخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال: حدثنا النضر وهو ابن شميل قال: أنبأنا شعبة عن مالك بن أنس، عن أبي مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من

أظفاره حتى يضحى

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال: أنبأنا الليث قال: حدثنا خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال، عن عمرو بن مسلم أنه قال: أخبرني ابن المسيب، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من أراد أن يضحى فلا يقلم من أظفاره ولا يحلق شيئاً من شعره في عشر الأول من ذي الحجة.

- أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا شريك عن عثمان الأحلفي، عن سفيان بن المسيب قال:

(من أراد أن يضحى فدخلت أيام العشر فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره) فذكرته لعكرمة فقال: ألا يعتزل النساء والطيب.

- أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان قال: حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحى، فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً.

باب من لم يجد الأضحية

- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب وذكر آخرين عن عياش بن عباس القتباني، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: أمرت بيوم الأضحي عيدا جعله الله عز وجل لهذه الأمة، فقال الرجل: رأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى أفأضحى بها؟ قال: لا، ولكن تأخذ من شعرك وتقلم أظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل.

ذبح الإمام أضحيته بالمصلى

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب، عن الليث، عن كثير بن فرقد، عن نافع، أن عبد الله أخبره:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح أو ينحر بالمصلى.

- أخبرنا علي بن عثمان النفيلي قال: حدثنا سعيد بن عيسى قال: حدثنا المفضل بن فضالة قال: حدثنا عبد الله بن سليمان قال: حدثني نافع عن عبد

الله بن عمر:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم الأضحى بالمدينة، قال: وقد كان إذا لم ينحر يذبح بالمصلّى.

ذبح الناس بالمصلّى

- أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان قال:

شهدت أضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى بالناس، فلما قضى الصلاة رأى غنم قد ذبحت فقال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله عز وجل.

ما نهى عنه من الأضاحي: العوراء

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن مولى بني أسد، عن أبي الضحاك عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال: قلت للبراء: حدثني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي قال:

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي أقصر من يده فقال: أربع لا يجزن: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تتقي، قلت: إني أكره أن يكون في القرن نقص وأن يكون في السن نقص، قال: ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد.

العرجاء

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر وأبو داود ويحيى وعبد الرحمن وابن أبي عدي وأبو الوليد قالوا: أنبأنا شعبة قال: سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال: سمعت عبيد بن فيروز قال: قلت للبراء بن عازب: حدثني ما كره أو نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي، قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هكذا بيده ويدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- أربعة لا يجزين في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تتقي، قال: فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن، قال: فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد.

العجفاء

- أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد وذكر آخر وقدمه، أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار بأصابعه وأصابعي أقصر من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بأصبعه يقول: لا يجوز من الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي.

المقابلة: وهي ما قطع طرف أذنها

- أخبرني محمد بن آدم عن عبد الرحيم وهو ابن سليمان عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي رضي الله عنه قال:

-أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا بتراء ولا خرقاء.

المدابرة: وهي ما قطع من مؤخر أذنها

- أخبرنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان قال أبو إسحاق وكان رجل صدق، عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء.

الخرقاء: وهي التي تخرق أذنها

- أخبرنا أحمد بن ناصح قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضحى بمقابلة أو مدابرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء.

الشرقاء: وهي مشقوقة الأذن

- أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا شجاع بن الوليد قال: حدثني زياد بن خيثمة قال: حدثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ولا عوراء.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة أن سلمة وهو ابن كهيل أخبره قال: سمعت حجية بن عدي يقول: سمعت عليا يقول: -أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن.

العضباء

- أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة، عن قتادة، عن جري بن كليب قال: سمعت عليا يقول: -نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب القرن. فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال: نعم، إلا عضب النصف وأكثر من ذلك.

المسنة والجذعة

- أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال: حدثنا الحسن وهو ابن أعين وأبو جعفر يعني النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد عن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ضحي به أنت

- أخبرنا يحيى بن درست قال: حدثنا أبو إسماعيل وهو القناد قال: حدثنا يحيى قال: حدثني بعجة بن عبد الله عن عقبة بن عامر:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بين أصحابه ضحايا، فصارت لي جذعة فقلت: يا رسول الله صارت لي جذعة، فقال: ضح بها.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن بعجة بن عبد الله الجهني، عن عقبة بن عامر قال:

- قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه أضاحي فأصابني جذعة فقلت: يا رسول الله، أصابتنني جذعة، فقال: ضح بها.

- أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن عقبة بن عامر قال:

- ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن - أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال:

كنا في سفر فحضر الأضحى فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالذعتين والثلاثة، فقال: لنا رجل من مزينة: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالذعتين والثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الذع يوفي مما يوفي منه الثني. - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب قال: سمعت أبي يحدث عن رجل قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الأضحى بيومين نعطي الذعتين بالثنية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الذعة تجزئ ما تجزئ منه الثنية.

الكبش

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس: - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين). قال أنس: وأنا أضحى بكبشين. - أخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال: حدثنا حميد عن ثابت، أنس قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين. - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن أنس قال: ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أرنيين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما. - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا حاتم بن وردان عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: - (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى وانكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما). مختصر - أخبرنا حميد بن مسعدة في حديثه عن يزيد بن زريع عن ابن عون، عن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: ثم انصرف كأنه يعني النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جذية من الغنم فقسمها بيننا. - أخبرنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فحبل يمشي في سواد

ويأكل في سواد وينظر في سواد.

ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا

- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا سفيان الثوري عن أبيه، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن جده رافع بن خديج قال:

- (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل في قسم الغنائم عشرة من الشاء ببيعير)

قال شعبة: وأكبر علمي إني سمعته من سعيد بن مسروق وحدثني به سفيان عنه والله تعالى أعلم.

- أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن غزوان قال: حدثنا الفضل بن موسى عن حسين يعني ابن واقد عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

- كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر النحر فاشترطنا في البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة.

ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا

- أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال:

- كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها.

نذح الضحية قبل الإمام

- أخبرنا هناد بن السري عن ابن أبي زائدة قال: أنبأنا أبي عن فراس، عن عامر، عن البراء بن عازب ح وأخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي، عن البراء فذكر أحدهما ما لم يذكر الآخر قال:

- قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فقال: من وجه قبلتنا وصلى صلاتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي، فقام خالي، فقال: يا رسول الله، إني عجلت نسكي لأطعم أهلي وأهل داري أو أهلي وجيراني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعد ذبحا آخر، قال: فإن عندي عناق لبن هي أحب إلي من شاتي لحم، قال: اذبحها فإنها خير نسيكتيك ولا تقضي جذعة عن أحد بعدك.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور، عن الشعبي، عن براء بن عازب قال:

-خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ثم قال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم، فقال أبو بردة: يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلك شاة لحم، قال: فإن عندي عناقا جذعة خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني؟ قال: نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية قال: حدثنا أيوب عن محمد، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر: من كان ذبح قبل الصلاة فليعد، فقام رجل فقال: يا رسول الله، هذا يوم يشتهي فيه اللحم فذكر هنة من جيرانه كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه

قال: عندي جذعة هي أحب إلي من شاتي لحم، فرخص له فلا أدري أبلغت رخصته من سواه أم لا ثم انكفأ إلى كبشين فذبحهما.

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن يحيى ح وأنبأنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار:

-أنه ذبح قبل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد، قال: عندي عناق جذعة هي أحب إلي من مسنتين، قال: اذبحها في حديث عبيد الله فقال: إني لا أجد إلا جذعة فأمره أن يذبح.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان قال:

-ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحى ذات يوم، فإذا الناس ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف رآهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم ذبحوا قبل الصلاة فقال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله عز وجل.

إباحة الذبح بالمروة

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا داود عن

عامر، عن محمد بن صفوان:

- أنه أصاب أرنبين ولم يجد حديدة يذبحهما به فذكاهما بمروة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني اصطدت أرنبين فلم أجد حديدة أذكيهما به فذكيتهما بمروة أفأكل؟ قال: كل.

- أخبرنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا حاضِر بن المهاجر الباهلي قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت:

- أن ذئبا نيب في شاة فذبحوها بالمروة، فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها.

إباحة الذبح بالعود

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن شعبة، عن سماك قال: سمعت مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل كلبِي فأخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به فأذبحه بالمروة وبالعصا، قال: أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل.

- أخبرني محمد بن معمر قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثنا أيوب عن زيد بن أسلم فلقيت زيد بن أسلم فحدثني عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبل أحد فعرض لها فنحرها بوتر فقلت لزيد وتد من خشب أو حديد؟ قال: لا، بل خشب، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره بأكلها.

النهى عن الذبح بالظفر

- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن سعيد عن أبيه، عن عباية بن رفاع، عن رافع بن خديج، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، إلا بسن أو ظفر

في الذبح بالسن

- أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج قال: قلت:

يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة.

الأمر بإحدااد الشفرة

- أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس قال: -
- اثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته.

الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر

- أخبرنا عيسى بن أحمد العسقلاني: عسقلان بلخ قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني سفيان عن هشام بن عروة، حدثه عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: -
- نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه.

باب ذكاة التي قد نيب فيها السبع

- أخبرنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت حاضرا بن المهاجر الباهلي قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت: -
- أن ذنبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها.

ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة، عن أبي الشعراء، عن أبيه قال: -
- قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأك.

ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رافع، عن رافع: -
- قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى، قال: ما أنهر الدم

وذكر اسم الله عز وجل فكل ما خلال السن والظفر، قال: فأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نهبا فند بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال: إن لهذه النعم أو قال الإبل أو أباد كأو ابد الوحش فما غلبكم منها فافعلوا به هكذا. - أخبرنا عمرو بن علي قال: أنبأنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان قال: حدثني أبي عن عباية بن رفاع، عن رافع بن خديج قال:

قلت: يا رسول الله، إن لاقو العدو غدا وليس معنا مدى، قال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم: أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة، وأصبنا نهبة إبل أو غنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لهذه الإبل أو أباد كأو ابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا.

- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أنبأنا إسرائيل عن منصور عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

- إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته.

باب حسن الذبح

- أخبرنا الحسن بن حريث أبو عمار قال: أنبأنا جرير عن منصور، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته.

- أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الشعث، عن شداد بن أوس قال:

سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم اثنتين فقال: إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته ثم ليرح ذبيحته.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال: حدثنا خالد ح وأنبأنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا غندر عن شعبة عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس

قال:

ثنتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته.

وضع الرجل على صفحة الضحية

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن شعبة، أخبرني قتادة قال: سمعت أنسا قال:

-(ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين يكبر ويسمي، ولقد رأيته يذبحهما بيده واضعا على صفاحهما قدمه). قلت: أنت سمعته منه؟ قال: نعم.

تسمية الله عز وجل على الضحية

- أخبرنا أحمد بن ناصح قال: حدثنا هشيم عن شعبة عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين أملحين أقرنين وكان يسمي ويكبر ولقد رأيته يذبحهما بيده واضعا رجليه على صفاحهما.

التكبير عليها

- أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا مصعب بن المقدم، عن الحسن يعني ابن صالح عن شعبة عن قتادة عن أنس قال:

لقد رأيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يذبحهما بيده واضعا على صفاحهما قدمه يسمي ويكبر كبشين أملحين أقرنين

ذبح الرجل أضحيته بيده

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين يطؤ على صفاحهما ويذبحهما ويسمي ويكبر.

ذبح الرجل غير أضحيته

- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض بدنه بيده ونحر بعضها غيره

نحر ما يذبح

- أخبرنا قتيبة ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالوا: حدثنا سفيان عن هشام بن عروة، عن فاطمة عن أسماء قالت:
- (نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه.) وقال قتيبة في حديثه: فأكلنا لحمه. خالفه عبدة بن سليمان.
- أخبرني محمد بن آدم قال: حدثنا عبدة عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت:
- ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه.

من ذبح لغير الله عز وجل

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا يحيى وهو ابن زكريا بن أبي زائدة عن ابن حبان يعني منصوراً عن عامر بن واثلة قال:
- سأل رجل علياً: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر إليك بشيء دون الناس؟ فغضب علي حتى احمر وجهه وقال: ما كان يسر إلي شيئاً دون الناس، غير أنه حدثني بأربع كلمات وأنا وهو في البيت فقال: لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض.

النهى عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكها

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن غندر قال: حدثنا معمر قال: حدثنا الزهري عن أبي عبيد مولى ابن عوف قال:
- شهدت علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم صلى بلا أذان ولا إقامة، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يمسك أحد من نسكه شيئاً فوق ثلاثة أيام.

- أخبرنا أبو داود قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا عبيد أخبره، أن علي بن أبي طالب قال: -
-إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث.

الإذن في ذلك

- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له، عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنه أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال: كلوا وتزودوا وادخروا.

- أخبرنا عيسى بن حماد زغبة قال: أنبأنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن خباب هو عبد الله بن خباب:

-أن أبا سعيد الخدري قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما من لحوم الأضاحي فقال: ما أنا بأكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان وكان بدريا فسأله عن ذلك فقال: إنه قد حدث بعدك أمر نقضا لما كانوا نهوا عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام.

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن سعد بن إسحاق قال: حدثني زينب عن أبي سعيد الخدري:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فقدم قتادة بن النعمان وكان أبا أبي سعيد لأمه وكان بدريا فقدموا إليه فقال: أليس قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال أبو سعيد: إنه قد حدث فيه أمر، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكله فوق ثلاث أيام ثم رخص لنا أن نأكله وندخره.

- أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن محمد وهو النفيلي قال:

حدثنا زهير ح وأنبأنا محمد بن معدان بن عيسى قال: حدثنا الحسن بن أعين قال: حدثنا زهير قال: حدثنا زبيد بن الحارث عن محارب بن دثار،

عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

-إني كنت نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور فزوروها ولتزوّدكم زيارتها خيرا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا منها وأمسكوا ما شئتم، ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكرا ولم يذكر محمد وأمسكوا.

- أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري عن الأحوص بن جواب، عن عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق بن الزبير بن عدي، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن النبيذ إلا في سقاء، وعن زيارة القبور، فكلوا من لحوم الأضاحي مابدا لكم وتزودوا وادخروا، ومن أراد زيارة القبور فإنها تذكر الآخرة، واشربوا واتقوا كل مسكر.

الإدخار من الأضاحي

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن مالك قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة، عن عائشة قالت:

دفت دافة من أهل البادية حضرة الأضحى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلوا وادخروا ثلاثا، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس كانوا ينتفعون من أضاحيهم يجمعون منها الودك ويتخذون منها الأسقية، قال: وما ذاك؟ قال: الذي نهيت من إمساك لحوم الأضاحي، قال: إنما نهيت للدافة التي دفت، كلوا وادخروا وتصدقوا.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه قال:

دخلت على عائشة فقالت: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث؟ قالت: نعم، أصاب الناس شدة فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم الغني الفقير، ثم قال: لقد رأيت آل محمد صلى الله عليه وسلم يأكلون الكراع بعد خمس عشرة، قلت: مما ذاك؟ فضحكت فقالت: ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله عز وجل.

- أخبرنا يوسف بن عيسى قال: حدثنا الفضل بن موسى قال: حدثنا يزيد وهو ابن زياد بن أبي الجعد عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه قال:

سألت عائشة عن لحوم الأضاحي قالت: كنا نخبأ الكراع لرسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ثم يأكله.

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي سعيد الخدري قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إمساك الأضحية فوق ثلاثة أيام، ثم قال كلوا واطعموا.

باب ذبائح اليهود

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن مغيرة قال: حدثنا حميد بن هلال قال: حدثنا عبد الله بن مغفل قال: -
دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته، قلت: لا أعطي أحدا منه شيء،
فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم.

ذبيحة من لم يعرف

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا النضر بن شميل قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:
-أن ناسا من الأعراب كانوا يأتونا بلحم ولا ندري اذكروا اسم الله عليه أم
لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذكروا اسم الله عز وجل عليه
وكلوا.

تأويل قول الله عز وجل {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه}

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان قال: حدثني
هارون بن أبي وكيع وهو هارون بن عنترة عن أبيه، عن ابن عباس:
في قوله عز وجل: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} قال: خاصمهم
المشركون فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه.

النهى عن المجثمة

- أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية عن بحير، عن خالد، عن جبير
بن نفير، عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
-لا تحل المجثمة.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن شعبة، عن هشام بن
زيد قال:

-دخلت مع أنس على الحكم يعني ابن أيوب فإذا أناس يرمون دجاجة في
دار الأمير فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم.

- أخبرنا محمد بن زنبور المكي قال: حدثنا ابن أبي حازم عن يزيد وهو
ابن الهاد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن جعفر قال:
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أناس وهم يرمون كبشا بالنبل
فكره ذلك وقال: لا تمثلوا بالبهائم

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا هشيم عن أبي بشر، عن سعيد بن

جبير، عن ابن عمر قال:

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً.
- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثني المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لعن الله من مثل بالحيوان.

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً.

- أخبرنا محمد بن عبيد الكوفي قال: حدثنا علي بن هاشم، عن العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً.

من قتل عصفوراً بغير حقها

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن عمرو، عن صهيب، عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال:

من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأل الله عز وجل عنها يوم القيامة، قيل: يا رسول الله فما حقها؟ قال: حقها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فيرمى بها.

- أخبرنا محمد بن داود المصيصي قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل عن خلف، يعني ابن مهران قال: حدثنا عامر الأحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريد قال: سمعت الشريد يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

من قتل عصفوراً عبثاً عجز إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول يا رب إن فلانا قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة.

النهى عن أكل لحوم الجلالة

- أخبرني عثمان بن عبد الله، حدثني سهيل بن بكار قال: حدثنا وهيب بن خالد عن ابن طاووس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو قال مرة عن أبيه وقال مرة عن جده:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة، وعن ركوبها وعن أكل لحمها.

النهي عن لحم الجلالة

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا هشام قال: حدثنا قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة ولبن الجلالة والشرب من في السقاء.

كتاب البيوع

الحث على الكسب

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان، عن منصور، عن عمارة بن عمير، عن عمته عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولد الرجل من كسبه.

- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمه له، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم.

- أخبرنا يوسف بن عيسى قال: أنبأنا الفضل بن موسى قال: أنبأنا الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه.

- أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن عمرو بن سعيد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه.

باب اجتناب الشبهات في الكسب

- حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا خالد وهو ابن الحارث قال: حدثنا ابن عون عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لا أسمع بعده أحدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

-إن الحلال بين وإن الحرام بين وإن بين ذلك أموراً مشتبهاً، وربما قال: وإن بين ذلك أموراً مشتبهاً قال: وسأضرب لكم في ذلك مثلاً: إن الله عز وجل حمى حمى وإن حمى الله عز وجل ما حرم وإنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى، وربما قال: إنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه وإن من يخالط الريبة يوشك أن يجسر.

- حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حلال أو حرام.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره.

باب التجارة

- أخبرنا عمرو بن علي قال: أنبأنا وهب بن جرير قال: حدثني أبي عن يونس، عن الحسن، عن عمرو بن تغلب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

-إن من أشراط الساعة أن يفسد المال ويكثر وتفسد التجارة ويظهر العلم ويبيع الرجل البيع فيقول: لا، حتى أستأمر تاجر بني فلان ويلتمس في الحي العظيم الكاتب فلا يوجد.

ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم

- أخبرنا عمرو بن علي عن يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثني قتادة عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقا وبينا بورك في بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما.

المنفق سلعته بالحلف الكاذب

- أخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال: حدثنا شعبة عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن خرشة بن الحر عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، قال: المسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان عطائه.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان قال: حدثني سليمان الأعمش عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، الذي لا يعطي شيئا إلا منة، والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالكذب.

- أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني الوليد يعني ابن كثير عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: -إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحى - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب.

الحلف الواجب للخديعة في البيع

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث لا يكلمهم الله عز وجل ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم

عذاب أليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه ورجل بايع إماما لدنيا إن أعطاه ما يريد وفي له وإن لم يعطه لم يف له ورجل ساوم رجلا على سلعة بعد العصر فحلف له بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه الآخر.

الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه

- أخبرني محمد بن قدامة عن جرير، عن منصور عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة قال:
- كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونبتاعها ونسمي أنفسنا السماسرة ويسمينا الناس، فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو خير لنا من الذي سمينا به أنفسنا فقال: يامعشر التجار إنه يشهد بيعكم الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة

وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما

- أخبرنا أبو الأشعث عن خالد قال: حدثنا سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
-البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن بينا وصدقا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما.

ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه

- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له، عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
-المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا

بيع الخيار.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
-البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يكون خيارا.
- أخبرنا محمد بن علي المروزي قال: حدثنا محرز الوضاح عن إسماعيل، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع.

- أخبرنا علي بن ميمون قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج قال: أُملى علي نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-إذا تباع البيعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يفترقا أو يكون بيعهما عن خيار، فإن كان عن خيار فقد وجب البيع.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد بن أيوب، عن نافع، عن أبي عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما للآخر اختر.

- أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا ابن علية قال: أنبأنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-البيعان بالخيار حتى يفترقا أو يكون بيع خيار، وربما قال نافع أو يقول أحدهما للآخر اختر.

- أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-البيعان بالخيار حتى يفترقا أو يكون بيع خيار وربما قال نافع: أو يقول أحدهما للآخر اختر.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار حتى يفترقا، وقال مرة أخرى: ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، فإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- (إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا إلا أن يكون البيع خيارا).

قال نافع: فكان عبد الله إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه.

- أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد قال: حدثنا نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-المتبايعان لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار.

ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث

- أخبرنا علي بن حجر عن إسماعيل، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار.
- أخبرنا محمد بن الله بن عبد الحكم، عن شعيب عن الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل بيعين فلا يبيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار.
- أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال: حدثنا مخلد قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار.
- أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال: حدثنا إسحاق بن بكر قال: حدثنا أبي عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار.
- أخبرنا عمرو بن يزيد عن بهز بن أسد قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل بيعين فلا يبيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار.
- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار.
- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: -البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي ويتخيران ثلاث مرات.
- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد قال: أنبأنا همام عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ أحدهما ما رضي من صاحبه أو هوي.

وجوب خيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما.

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: أنبأنا الليث عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله.

الخدعة في البيع

- أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: -أن رجل ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعت فقل: لا خلافة، فكان الرجل إذا باع يقول لا خلافة. - أخبرنا يوسف بن حماد قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة عن أنس:

-أن رجلا كان في عقده ضعف كان يبايع وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله، احجر عليه فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر عن البيع، قال: إذا بعت فقل لا خلافة.

المحفلة

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق، حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو كثير، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها.

النهى عن المصرة: وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحليب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها

- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -لا تلقوا الركبان للبيع ولا تصروا الإبل والغنم، من اتباع من ذلك شيئا فهو بخير النظرين، فإن شاء أمسكها وإن شاء أن يردّها ردّها ومعها صاع تمر.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله بن الحارث قال: حدثني داود بن قيس عن ابن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من اشترى مصراة فإن رضيها إذا حلبها فليمسكها، وإن كرهها فليردها ومعها صاع من تمر.

- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن أيوب، عن محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: من ابتاع محفلة أو مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أن يمسكها أمسكها، وإن شاء يردها ردّها وصاعا من تمر لا سمراء.

الخراج بالضمان

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عيسى بن يونس ووكيع قالوا: حدثنا ابن أبي ذئب عن مخلص بن خفاف، عن عروة، عن عائشة قالت: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان.

بيع المهاجر للأعرابي

- أخبرني عبد الله بن محمد بن تميم قال: حدثنا حجاج قال: حدثني شعبة عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي، وأن يبيع مهاجر للأعرابي، وعن التصرية والنجش، وأن يستام الرجل على سوم أخيه، وأن تسأل المرأة طلاق أختها.

بيع الحاضر للبادي

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثني محمد بن الزبرقان قال: حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثني سالم بن نوح قال: أنبأنا يونس عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه.

- أخبرنا محمد بن الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا ابن عون عن محمد، عن أنس قال:

نهينا أن يبيع حاضر لباد.

- أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.

- أخبرنا قتيبة عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تتاجشوا ولا يبيع حاضر لباد.

- أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين قال: حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه، عن كثير بن فرقد، عن نافع عن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النجش والتلقي، وأن يبيع حاضر لباد.

التلقي

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي أسامة: أحدثكم عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر قال:

- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب حتى يدخل بها السوق؟، فأقر به أبو أسامة وقال: نعم.

- أخبرنا محمد بن رافع قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال:

- نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد، قلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا.

- أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: أنبأنا ابن جريج قال: أنبأنا هشام بن حسان القردوسي، أنه سمع ابن سيرين يقول:

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار.

سوم الرجل على سوم أخيه

- حدثنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا إسماعيل عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- لا يبيع حاضر لباد، ولا تتاجشوا، ولا يساوم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في إنائها ولتتكح فإنما لها ما كتب الله لها.

بيع الرجل على بيع أخيه

- أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك والليث واللفظ له، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

- لا يبيع أحدكم على بيع أخيه.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر.

النجش

- أخبرنا قتيبة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش.

- أخبرنا محمد بن يحيى قال: حدثنا بشر بن شعيب قال: حدثنا أبي عن الزهري، أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

- لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يبيع حاضر لباد، ولا تتاجشوا ولا يزيد الرجل على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفى ما في إنائها.

- حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

- لا يبيع حاضر لباد، ولا تتاجشوا ولا يزيد الرجل على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفى به ما في صحتها.

البيع فيمن يزيد

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا المعتمر وعيسى بن يونس قال:

حدثنا الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد.

بيع الملامسة

- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع
واللفظ له، عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
وأبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنازمة.

تفسير ذلك

- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال:
حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعيد بن
أبي وقاص عن أبي سعيد الخدري:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة لمس الثوب لا
ينظر إليه، وعن المنازمة وهي طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن
يقبله أو ينظر إليه.

بيع المنازمة

- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع
عن ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن
أبي سعيد الخدري قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنازمة في البيع.
- أخبرنا الحسين بن حريث المروزي قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن
عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن الملامسة والمنازمة.

تفسير ذلك

- أخبرنا محمد بن المصطفى بن بهلول عن محمد بن حرب، عن الزبيدي،
عن الزهري قال: سمعت سعيدا يقول: سمعت أبا هريرة يقول:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنازمة، واللامسة
أن يتبايع الرجلان بالثوبين تحت الليل يلمس كل رجل منهما ثوب صاحبه
بيده، والمنازمة أن ينبذ الرجل إلى الرجل الثوب وينبذ الآخر إليه الثوب
فيتبايعا على ذلك.

- أخبرنا أبو داود قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب، أن عامر بن سعد أخبره، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة، واللامسة لمس الثوب لا ينظر إليه، وعن المنابذة، والمنابذة طرح الرجل ثوبه إلى الرجل قبل أن يقبله.

- أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين، أما البيعتان فاللامسة والمنابذة، والمنابذة أن يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب يعني البيع، واللامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقبله إذا مسه فقد وجب البيع.

- أخبرنا هارون بن يزيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا أبي قال: حدثنا جعفر بن برقان قال: بلغني عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين: عن المنابذة واللامسة، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

- أنه نهى عن بيعتين، أما البيعتان: فالمنابذة واللامسة وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا، وأما المنابذة: أن يقول أنبذ ما معي وتتبذ ما معك ليشتري أحدهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحوا من هذا الوصف.

بيع الحصة

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الغرر. بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري.

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

- أخبرني يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد وأبو

سلمة أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تتباعوا الثمر بالتمر.

- قال ابن شهاب: حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثله سواء.

- أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال: حدثنا مخلد بن يزيد قال: حدثنا حنظلة

قال: سمعت طاووسا يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول:

- قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه.

- حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج، عن عطاء،

سمعت جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم:

- أنه نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاكلة، وأن يباع الثمر حتى يبدو صلاحه وأن لا يباع إلا بالدنانير والدرهم ورخص في العرايا.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا المفضل عن ابن جريج، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاكلة وبيع الثمر حتى يطعم إلا العراية.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا هشام عن أبي الزبير، عن جابر قال:

- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يطعم.

- شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها

- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له، عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن حميد الطويل، عن أنس بن

مالك:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ترهق، قيل: يا رسول الله، وما ترهق؟ قال: حتى تحمر، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه.

وضع الجوائح

- أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- إن بعث من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟

- أخبرنا هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثنا ثور ابن يزيد، أنه سمع ابن جريج يحدث عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه، وذكر شيئا على ما يأكل أحدكم مال أخيه المسلم.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن حميد وهو الأعرج عن سليمان بن عتيق، عن جابر:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح.

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن بكير، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال:

- أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك.

بيع الثمر سنين

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق قال قتيبة: عتيق بالكاف والصواب عتيق، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

نهى عن بيع الثمر سنين.

بيع الثمر بالتمر

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه:
- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر.
- وقال ابن عمر: حدثني زيد بن ثابت:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا.
- أخبرني زياد بن أيوب قال: حدثنا ابن علية قال: حدثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى، إن زاد لي وإن نقص فعلي.

بيع الكرم بالزبيب

- أخبرنا قتيبة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا.
- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق، عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال:
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة.
- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: حدثنا زيد بن ثابت:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا.
- قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بالتمر والرطب.

بيع العرايا بخرصها تمرا

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن عبد الله، عن زيد بن ثابت:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا تباع بخرصها.
- حدثني عيسى بن حماد قال: حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: حدثني زيد بن ثابت:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا.

بيع العرايا بالرطب

- أخبرنا أبو داود قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب، أن سالما أخبره، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: إن زيد بن ثابت أخبره:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك.

- أخبرنا إسحاق بن منصور ويعقوب بن إبراهيم واللفظ له، عن عبد الرحمن، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها في خمسة أوسق أو ما دون خمسة أوسق.

- أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن يحيى، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً.

- أخبرنا الحسين بن عيسى قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الوليد بن كثير قال: أخبرني بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة: بيع الثمر بالتمر إلا لأصحاب العرايا فإنه أذن لهم.

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يحيى، عن بشير بن يسار، عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا:

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها.

اشتراء التمر بالرطب

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا مالك قال: حدثني عبد الله بن يزيد، عن زيد بن أبي عياش، عن سعد قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب فقال لمن حوله: أينقص الرطب إذا بيع؟ قالوا: نعم، فنهى عنه.

- أخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي

قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد عن سعد بن مالك قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب فقال: أينقص إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عنه.

بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيالها بالكيل المسمى من التمر

- أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيالها بالكيل المسمى من التمر.

بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام

- أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام.

بيع الزرع بالطعام

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة: أن يبيع ثمرة حائطه وإن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله.

- حدثنا عبد الحميد بن محمد قال: حدثنا مخلد بن يزيد قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء، عن جابر:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاولة، وعن بيع الثمر قبل أن يطعم، وعن بيع ذلك إلا بالدنانير والدرهم.

بيع السنبل حتى يبيض

- أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخلة حتى تزهر، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

- حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش، عن حبيب

بن أبي ثابت، عن أبي صالح:

- أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره قال: يا رسول الله، إنا لا نجد الصيحاني ولا العذق بجمع التمر حتى نزيدهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بعه بالورق ثم اشتر به.

بيع التمر بالتمر متفاضلاً

- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له، عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاء بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بالثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً.

- أخبرنا نصر بن علي وإسماعيل بن مسعود واللفظ له، عن خالد قال: حدثنا سعيد عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بتمر ريان وكان تمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلاً فيه يابس، فقال: أنى لكم هذا؟ قالوا: ابتعناه صاعاً بصاعين من تمرنا، فقال: لا تفعل، فإن هذا لا يصح ولكن بع تمرك واشتر من هذا حاجتك.

- حدثنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثنا أبو سعيد الخدري قال:

- كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبيع الصاعين بالصاع، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا صاعي تمر بصاع ولا صاع حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين.

- أخبرنا هشام بن عمار عن يحيى وهو ابن حمزة قال: حدثنا الأوزاعي عن يحيى قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني أبو سعيد قال:

- كنا نبيع تمر الجمع صاعين بصاع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا صاعي تمر بصاع ولا صاع حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم.

- أخبرنا هشام بن عمار عن يحيى وهو ابن حمزة قال: حدثنا الأوزاعي

قال: حدثني يحيى قال: حدثني عقبة بن عبد الغافر قال: حدثني أبو سعيد قال:

-أتى بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال: ما هذا؟ قال: اشتريته صاعا بصاعين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوه عين الربا لا تقربه.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء.

بيع التمر بالتمر

- أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن فضيل عن أبيه، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح يدا بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه.

بيع البر بالبر

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عتيك قالاً:

-جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية حدثهم عبادة قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر قال أحدهما: والملح بالملح، ولم يقله الآخر إلا مثلاً بمثل يدا بيد، وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، يدا بيد كيف شئنا، قال أحدهما: فمن زاد أو ازداد فقد أربى.

- أخبرنا المؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل وهو ابن عليّة عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: حدثني مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد وقد كان يدعى ابن هرمز قال:

-جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية، حدثهم عبادة قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة،

والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير. قال أحدهما: بالملح، ولم يقله الآخر إلا سواء بسواء مثلاً بمثل. قال أحدهما من زاد أو ازداد فقد أربى، ولم يقله الآخر، وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، يدا بيد كيف شئنا.

بيع الشعير بالشعير

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد قال: حدثني مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد قالاً:

-(جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية، فقال عبادة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر قال أحدهما: والملح بالملح، ولم يقل الآخر إلا سواء بسواء مثلاً بمثل قال. أحدهما: من زاد أو ازداد فقد أربى، ولم يقل الآخر وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق، والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر، يدا بيد كيف شئنا، فبلغ هذا الحديث معاوية فقام فقال: ما بال رجال يحدثون أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صحبناه ولم نسمعه منه فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقام فأعاد الحديث فقال: لنحدثن بما سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن رغم معاوية). خالفه قتادة رواه عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث، عن عبادة.

- أخبرني محمد بن آدم عن عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت وكان بدرياً، وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يخاف في الله لومة لائم -أن عبادة قام خطيباً فقال: أيها الناس، إنكم قد أحدثتم بيوعاً لا أدري ما هي، ألا إن الذهب بالذهب وزناً بوزن تبرها وعينها، وإن الفضة بالفضة وزناً بوزن تبرها وعينها، ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدا بيد والفضة أكثرهما، ولا تصلح النسيئة، ألا إن البر بالبر والشعير بالشعير مدياً بمدي ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير أكثرهما، ولا يصلح نسيئة ألا وإن التمر بالتمر مدياً بمدي، حتى ذكر الملح مداً بمد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى.

- أخبرنا محمد بن المثنى ويعقوب بن إبراهيم قالاً: حدثنا عمرو بن

عاصم قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- (الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن، والفضة بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن، والملح بالملح، والتمر بالتمر والبر بالبر، والشعير بالشعير سواء بسواء مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى). واللفظ لمحمد، لم يذكر يعقوب: والشعير بالشعير.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن سليمان بن علي: أن أبا المتوكل مر بهم في السوق فقام إليه قوم أنا منهم قال: قلنا: أتيناك لنسألك عن الصرف؟ قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال له رجل: ما بينك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أبي سعيد الخدري؟ قال: ليس بيني وبينه غيره، قال: فإن الذهب بالذهب والورق بالورق قال سليمان: أو قال: والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء، فمن زاد على ذلك أو ازداد فقد أربى والآخذ والمعطي فيه سواء.

- أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو أسامة قال: قال إسماعيل حدثنا حكيم بن جابر ح وأنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى عن إسماعيل قال: حدثنا حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

- (الذهب الكفة بالكفة). ولم يذكر يعقوب الكفة بالكفة، فقال معاوية: إن هذا لا يقول شيئاً. قال عبادة إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض يكون بها معاوية، إني أشهد أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك.

بيع الدينار بالدينار

- أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك، عن موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما.

بيع الدرهم بالدرهم

- أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد قال: قال ابن عمر: -الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله

عليه وسلم إلينا.

- أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى.

بيع الذهب بالذهب

- أخبرنا قتيبة عن مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز.

- أخبرنا حميد بن مسعدة وإسماعيل بن مسعود قالا: حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال: حدثنا ابن عون عن نافع، عن أبي سعيد الخدري قال:

-بصر عيني وسمع أذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر النهي عن الذهب بالذهب، والورق بالورق إلا سواء بسواء مثلاً بمثل، ولا تبيعوا غائباً بناجز، ولا تشفوا أحدهما على الآخر.

- حدثنا قتيبة عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار:

-أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل.

بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد قال:

-اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز بأثني عشر ديناراً، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من أثني عشر ديناراً، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تباع حتى تفصل.

- أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا محمد بن محبوب قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا الليث بن سعد عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد قال:

-أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز، فأردت أن أبيعها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: افصل بعضها من بعض ثم بعها.

بيع الفضة بالذهب نسيئة

- أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان، عن عمرو، عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقا بنسيئة، فجأني فأخبرني فقلت: هذا لا يصلح! فقال: قد والله بعته في السوق وما عابه علي أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال: قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال: ما كان يدا بيد فلا بأس، وما كان نسيئة فهو ربا، ثم قال لي: انت زيد بن أرقم، فأتيته فسألته فقال مثل ذلك.

- أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم فقالا:

- كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال: إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نسيئة فلا يصلح.

- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد قال: حدثنا شعبة عن حبيب قال: سمعت أبا المنهال قال:

- سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال: سل زيد بن أرقم، فإنه خير مني وأعلم، فسألت زيدا فقال: سل البراء فإنه خير مني وأعلم، فقالا جميعا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الورق بالذهب دينا.

بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة

- وفيما قرئ علينا أحمد بن منيع قال: حدثنا عباد بن العوام قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا.

- أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني قال: حدثنا أبو توبة قال: حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال:

- نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الفضة بالفضة إلا عينا بعين سواء بسواء، ولا نبيع الذهب بالذهب إلا عينا بعين سواء بسواء. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تبايعوا الذهب بالفضة كيف شئتم، والفضة

بالذهب كيف شئتم.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع أن ابن عباس يقول: حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- لا ربا إلا في النسيئة.

- أخبرنا قتبية بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن عمرو، عن أبي صالح سمع أبا سعيد الخدري يقول: قلت لابن عباس: رأيت هذا الذي تقول؟ شيئاً وجدته في كتاب الله عز وجل أو شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما وجدته في كتاب الله عز وجل، ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن أسامة بن زيد أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- إنما الربا في النسيئة.

- أخبرني أحمد بن يحيى عن أبي نعيم قال: حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، إني أريد أن أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم، قال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء.

أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه.

- أخبرنا قتبية قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك، عن ابن جبير، عن ابن عمر قال:

- كنت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك، فقال: إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس.

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا وكيع قال: أنبأنا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير:

- أنه كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير.

- أخبرنا محمد بن بشار قال: أنبأنا مؤمل قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر

-أنه كان لا يرى بأسا يعني في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم.

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن أبي الهذيل، عن إبراهيم

-في قبض الدنانير من الدراهم أنه كان يكرهها إذا كان من قرض.

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن موسى بن شهاب، عن سعيد بن جبير

-أنه كان لا يرى بأسا وإن كان من قرض.

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير بمثله قال أبو عبد الرحمن: كذا وجدته في هذا الموضع.

أخذ الورق من الذهب

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال: حدثنا المعافى عن حماد بن سلمة، عن سماك ابن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال:

-أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: رويك أسألك، إني أبيع الإبل بالبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، قال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تقتربا وبينكما شيء.

الزيادة في الوزن

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد عن شعبة قال: أخبرني محارب بن دثار عن جابر قال:

-لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، دعا بميزان فوزن لي وزادني.

- أخبرنا محمد بن منصور ومحمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان، عن مسعر، عن محارب بن دثار، عن جابر قال:

-قضاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادني.

الرجحان في الوزن

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان، عن سماك، عن سويد بن قيس قال:

-جلبت أنا ومخرقة العبدى بزا من هجر، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ووزان يزن بالأجر، فاشترى منا سراويل، فقال للوزان: زن وأرجح.

- أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد قال: حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت أبا صفوان قال: سرأويل قبل الهجرة فأرجح لي.
- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن الملائى، عن سفيان ح وأنبأنا محمد بن إبراهيم قال: أنبأنا أبو نعيم عن سفيان، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: - (المكيال على مكيال أهل المدينة، والوزن على وزن أهل مكة). واللفظ لإسحاق.

بيع الطعام قبل أن يستوفى

- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه.
- أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه.
- أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا قاسم عن سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله.
- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا عبد الرحمن عن سفيان، عن عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بمثله والذي قبله حتى يقبضه.
- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن ابن طاووس، عن طاووس قال: سمعت ابن عباس يقول: أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يستوفى الطعام.
- أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- (من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه). قال ابن عباس: فأحسب أن كل شيء بمنزلة الطعام.

- أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني عطاء عن صفوان بن موهب أنه أخبره، عن عبد الله بن محمد بن صيفي، عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تتبع طعاما حتى تشتريه وتستوفيه.

- أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج، وأخبرني عطاء ذلك عن عبد الله بن عصمة الجشمي، عن حكيم بن حزام، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

- أخبرنا سليمان بن منصور قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن ربيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن حزام بن حكيم قال: قال حكيم بن حزام:

- ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: لا تبعه حتى تقبضه.

النهى عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى.

- أخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن المنذر بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر

- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه.

بيع ما يشتري من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه

- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له، عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال:

- كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعنا فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه.

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر:

- أنهم كانوا يبتاعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعلى السوق جزافا، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه

حتى ينقلوه.

- أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نافع أن ابن عمر حدثهم -أنهم كانوا يبتاعون الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان فنهاهم أن يبيعوا في مكانهم الذي ابتاعوا فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام.

- أخبرنا نصر بن علي قال: حدثنا يزيد عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:

رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جزافا أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم.

الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهنا.

- أخبرني محمد بن آدم عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:

-اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه.

الرهن في الحضر.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا هشام قال: حدثنا قتادة عن أنس بن مالك:

-أنه مشى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة، قال: ولقد رهن درعا له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله.

بيع ما ليس عند البائع

- أخبرنا عمرو بن علي وحميد بن مسعدة عن يزيد قال: حدثنا أيوب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-لا يحل سلف ولا بيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك.

- أخبرنا عثمان بن عبد الله قال: حدثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي رجاء قال: عثمان هو محمد بن سيف عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ليس على رجل بيع فيما لا يملك.

- حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام قال:

سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق؟ قال: لا تبع ما ليس عندك.

السلم في الطعام

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن شعبة، عن عبد الله بن أبي المجالد قال:

-(سألت ابن أبي أوفى عن السلف قال: كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، في البر والشعير والتمر إلى قوم لا أدري أعندهم أم لا). وابن أبزى قال مثل ذلك.

السلم في الزبيب

- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال: حدثنا ابن أبي المجالد، وقال مرة: عبد الله، وقال مرة: محمد، قال:

-(تمارى أبو بردة وعبد الله بن شداد في السلم فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال: كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى عهد أبي بكر، وعلى عهد عمر، في البر والشعير والزبيب والتمر إلى قوم ما نرى عندهم). وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك.

السلف في الثمار

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال قال: سمعت ابن عباس قال:

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فنهاهم وقال: من أسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم.

استسلاف الحيوان واستقراضه

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا، فأناه يتقاضاه

بكره فقال لرجل: انطلق فابتع له بكرا، فأتاه فقال: ما أصبت إلا بكرا رباعيا خيارا، فقال: أعطه، فإن خير المسلمين أحسنهم قضاء.

- أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:

كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل، فجاء يتقاضاه، فقال: أعطوه فلم يجدوا إلا سنا فوق سنه، قال: أعطوه، فقال: أوفيتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن خياركم أحسنكم قضاء.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: سمعت سعيد بن هانئ يقول: سمعت عرباض بن سارية يقول:

جعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا، فأتيته أتقاضاه، فقال: أجل، لا أقضيها إلا نجبية، فقضاني فأحسن قضائي، وجاءه أعرابي يتقاضاه سنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطوه سنا، فأعطوه يومئذ جملا، فقال: هذا خير من سني فقال: خيركم خيركم قضاء.

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ويزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، قالوا حدثنا شعبة، وأخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

بيع الحيوان بالحيوان يد بيد متفاضلا

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة، ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبد فجاء سيده يريد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بعنيه، فاشتراه بعدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعده حتى يسأله أعبد هو؟

بيع حبل الحبل

- أخبرنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أيوب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال:

-السلف في حبل الحبله ربا.

- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله.

تفسير ذلك

- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن نافع، عن ابن عمر: - (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله) وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية. كان الرجل يبتاع جزورا إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.

بيع السنين

- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر قال:

-نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين.

- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا سفيان عن حميد الأعرج، عن سليمان وهو ابن عتيق عن جابر -أن رسول الله نهى عن بيع السنين.

البيع إلى الأجل المعلوم

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا عمارة بن أبي حفصة قال: أنبأنا عكرمة عن عائشة قالت:

-كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردين قطريين، وكان إذا جلس فعرق فيهما ثقلا عليه وقدم لفلان اليهودي بز من الشام فقلت: لو أرسلت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد محمد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو يذهب بهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذب، قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة.

سلف وبيع. وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن خالد، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وربح مالم يضمن.

شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا

- أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا ابن علية قال: حدثنا أيوب قال: حدثنا عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن.

- أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع واحد، وعن بيع ماليس عندك وعن ربح ما لم يضمن.

بيعتين في بيعة. وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا وبمائتي درهم نسيئة

- أخبرنا عمرو بن علي، ويعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن المثنى، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة.

النهى عن بيع الثنيا حتى تعلم

- أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا عباد بن العوام قال: حدثنا سفيان بن حسين قال: حدثنا يونس عن عطاء، عن جابر

- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثنيا إلا أن تعلم.

- أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، وأخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا ابن علية قال: أنبأنا أيوب عن أبي الزبير، عن جابر قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة،

والمعاومة، والثنيا، ورخص في العرايا.

النخل يباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرها

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها، فللذي أبر ثمر النخل، إلا أن يشترط المبتاع.

العبد يباع ويستثنى المشتري ماله

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع.

البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط

- أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا سعد أن ابن يحيى عن زكريا، عن عامر، عن جابر بن عبد الله قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأعيا جملي فأردت أن أسبيبه، فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فضربه فसार سيرا لم يسر مثله، فقال: بعنيه بوقية، قلت: لا، قال: بعنيه، فبعته بوقية واستثنيت حملانه إلى المدينة، فلما أتينا المدينة أتيت به بالجمل وابتغيته ثمنه ثم رجعت، فأرسل إلي فقال: أتراني إنما ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك.

- أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع قال: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر قال: -غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا ثم ذكرت الحديث بطوله ثم ذكر كلاما معناه: فأزحف الجمل، فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فانتشط حتى كان أمام الجيش، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا جابر، ما أرى جملك إلا قد انتشط، قلت: ببركتك يا رسول الله، قال: بعنيه ولك ظهره حتى تقدم فبعته، وكانت لي إليه حاجة شديدة، ولكنني استحييت منه، فلما قضينا غزائنا ودنونا استأذنته بالتعجيل فقلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعرس، قال: أبكر تزوجت أم ثيبا؟ قلت: بل ثيبا يا رسول الله، إن عبد الله بن عمرو أصيب وترك جوارى أكارا، فكرهت أن آتيهن

بمثلهن فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن، فأذن لي وقال لي: انت أهلك عشاء فلما قدمت أخبرت خالي ببيع الجمل فلامني، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوت بالجمل، فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهما مع الناس. - حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال:

كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وكنت على جمل، فقال: ما لك في آخر الناس؟ قلت: أعيأ بعيري فأخذ بذنبه ثم زجره، فإن كنت إنما أنا في أول الناس يهمني رأسه، فلما دنونا من المدينة قال: ما فعل الجمل؟ بعنيه، قلت: لا بل هو لك يا رسول الله، قال: لا، بل بعنيه، قلت: لا بل هو لك، قال: لا، بل بعنيه، قد أخذته بوقية اركبه، فإذا قدمت المدينة فاتتا به، فلما قدمت المدينة جئته به، فقال لبلال: يا بلال، زن له أوقية وزده قيراطا، قلت: هذا شيء زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقني، فجعلته في كيس، فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوا منا ما أخذوا.

- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال:

-أدركني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت على ناضح لنا سوء، فقلت: لا يزال لنا ناضح سوء، يالهفاه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبيعنيه يا جابر؟ قلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، قد أخذته بكذا وكذا، وقد أعرتك ظهره إلى المدينة، فلما قدمت المدينة هيأته فذهبت به إليه، فقال: يا بلال، أعطه ثمنه، فلما أدبرت دعاني فخفت أن يرده فقال: هو لك.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت أبي قال: حدثنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله قال:

-(كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على ناضح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك؟ قلت: نعم هو لك يا نبي الله، قال: أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك؟ قلت: نعم، هو لك يا نبي الله، قال: أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك؟ قلت: نعم، هو لك). قال أبو نضرة: وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك.

البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:

-اشتريت بريرة فاشتراط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق، قلت: فأعتقتها قالت: فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها، فاختارت نفسها، وكان زوجها حرا.

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة:

-أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأنهم اشتراطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشتريها فاعتقها فإن الولاء لمن أعتق، وأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل: هذا تصدق به على بريرة، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية، وخيرت.

- أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر. -أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن الولاء لنا؟ فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق.

بيع المغانم قبل أن تقسم

- أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد عن ابن عباس قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالي أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع.

بيع المشاع

- أخبرنا عمرو بن زرارة قال: أنبأنا إسماعيل عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط، لا يصلح له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه.

التسهيل في ترك الإشهاد على البيع

- أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران قال: حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا يحيى وهو ابن حمزة عن الزبيدي، أن الزهري أخبره عن عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

-أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي واستتبعه ليقبض ثمن فرسه، فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم وأبطأ الأعرابي، وطفق الرجال يتعرضون للأعرابي فيسومونه بالفرس، وهم لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم في السوم على ما ابتاعه به منه، فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداءه فقال: أليس قد ابتعته منك؟ قال: لا والله ما بعته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد ابتعته منك، فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والأعرابي وهما يتراجعان وطفق الأعرابي يقول: هلم شاهدا يشهد أنني قد بعته قال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعته، قال: فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: لم تشهد؟ قال: بتصديقك يا رسول الله، قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين.

اختلاف المتبايعين في الثمن

- أخبرنا محمد بن إدريس قال: حدثنا عمرو بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي عن أبي عميس قال: حدثني عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن أبيه، عن جده، قال عبد الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

-إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة أو يتركها.
- أخبرني إبراهيم بن الحسن، ويوسف بن سعيد وعبد الرحمن بن خالد، واللفظ لإبراهيم قالوا: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد قال:

-حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال أحدهما: أخذتها بكذا وكذا، وقال هذا: بعته بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتى ابن مسعود في مثل هذا فقال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمثل هذا، فأمر البائع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع فإن شاء أخذ وإن شاء

ترك.

مبايعة أهل الكتاب

- أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: -
-اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة، وأعطاه درعا له رهنا.
- أخبرنا يوسف بن حماد قال: حدثنا سفيان بن حبيب عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: -
-توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير لأهله.

بيع المدبر

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألك مال غيره؟ قال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل من أهلك شيء فلكي قرابتك، فإن فضل من ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول: بين يديك وعن يمينك وعن شمالك.
- أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب عن أبي الزبير، عن جابر -
-أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب، لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من يشتريه؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه وقال: إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن كان فضلا فعلى عياله، فإن كان فضلا فعلى قرابته أو على ذي رحمة، فإن كان فضلا فهنا وهناك.
- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل، عن عطاء عن جابر: -
-أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر.

بيع المكاتب

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أخبرته

- أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا: إن شأيت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابتاعي وأعتقي فإن الولاء لمن أعتق، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فمن اشترط شيئاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط، وشرط الله أحق وأوثق.

المكاتب يباع قبل أن يقضى من كتابه شيئاً

- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس والليث، أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة، عن عائشة أنها قالت:

- جاءت بريرة إلي فقالت: يا عائشة، إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة ونفست فيها: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا: إن شأيت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ذلك لنا، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا يمنعك ذلك منها، ابتاعي وأعتقي فإن الولاء لمن أعتق، ففعلت، وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى ثم قال: أما بعد، فما بال الناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شيئاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق.

بيع الولاء

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن دينار، عن عبد الله رضي الله عنه

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن

عمر:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.
- أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته.

بيع الماء

- أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى السيناني عن حسين بن واقد عن أيوب السختياني عن عطاء، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء.
- أخبرنا قتيبة وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن واللفظ له قالوا: حدثنا سفیان عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا المنهال يقول: سمعت إياس بن عمر، وقال مرة: ابن عبد يقول: - (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الماء). قال قتيبة: لم أفقه عنه بعض حروف أبي المنهال كما أردت.

بيع فضل الماء

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا داود عن عمرو، عن أبي المنهال، عن إياس
- (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء). وباع قيم الوهط فكرهه عبد الله بن عمرو.
- أخبرنا إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار أن أبا المنهال أخبره، أن إياس بن عبد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا فضل الماء، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء.

بيع الخمر

- أخبرنا قتيبة عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصري: أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب؟ قال ابن عباس: أهدي رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال: له النبي صلى الله عليه وسلم: هل علمت أن الله عز وجل حرمها؟ فسار ولم أفهم ما سار كما

أردت، فسألت إنسانا إلى جنبه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: بم ساررت؟ قال: أمرته أن يبيعهها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما.

- حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت آيات الربا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلاهن على الناس، ثم حرم التجارة في الخمر.

بيع الكلب

- حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، ومهر البغي وحلوان الكاهن.

- أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا سعيد بن عيسى قال: أنبأنا المفضل بن فضالة عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشياء حرمها: وثن الكلب.

ما استثنى

- أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: أنبأنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد). قال أبو عبد الرحمن: هذا منكر.

بيع الخنزير

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة:

- إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة! فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام، وقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها، جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه.

بيع ضراب الجمل

- أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول:

-(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء، وبيع الأرض للحرث، يبيع الرجل أرضه وماءه). فعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن علي بن الحكم ح وأنبانا حميد بن مسعدة قال: حدثنا عبد الوارث عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل.

- أخبرنا عصمة بن الفضل قال: حدثنا يحيى بن آدم عن إبراهيم بن حميد الرواسي قال: حدثنا هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أنس بن مالك قال:

- جاء رجل من بني الصعق أحد بني كلاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن عسب الفحل، فنهاه عن ذلك فقال: إنا نكرم على ذلك.

- حدثنا محمد بن بشار عن محمد قال: حدثنا شعبة عن المغيرة قال: سمعت ابن أبي نعم قال: سمعت أبا هريرة يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام، وعن ثمن الكلب، وعن عسب الفحل.

- أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال: حدثنا محمد قال: حدثنا سفيان عن هشام عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل.

- أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن فضيل عن الأعمش، عن أبي حازم عن أبي هريرة قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل.

الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يحيى، عن أبي بكر بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
-أيما امرئ أفلس ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها فهو أولى به من غيره.
- أخبرني عبد الرحمن بن خالد وإبراهيم بن الحسن واللفظ له قال: حدثنا
حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني ابن أبي حسين أن أبا بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم أخبره، أن عمر عبد العزيز حدثه عن أبي بكر
بن عبد الرحمن، عن حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم:
-عن رجل يعدم إذا وجد عنده المتاع بعينه وعرفه أنه لصاحبه الذي باعه.
- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أنبأنا ابن وهب قال: حدثني الليث
بن سعد وعمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عياض بن عبد الله،
عن أبي سعيد الخدري قال:
-أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها،
وكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه فتصدقوا
عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا
ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك.

الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق

- أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن جريج،
عن عكرمة بن خالد، قال: حدثني أسيد بن حضير بن سماك:
-(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه إذا وجدها في يد الرجل
غير المتهم، فإن شاء أخذها بما اشتراها، وإن شاء اتبع سارقه). وقضى
بذلك أبو بكر وعمر.
- أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا سعيد بن ذؤيب قال: حدثنا عبد
الرزاق عن ابن جريج، ولقد أخبرني عكرمة بن خالد أن أسيد بن ظهير
الأنصاري ثم أحد بني حارثة أخبره
-أنه كان عاملاً على اليمامة، وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إليه:
أن أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها، ثم كتب بذلك
مروان إلي، فكتب إلى مروان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأنه إذا
كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم بخير سيدها، فإن شاء أخذ
الذي سرق منه بثمنها، وإن شاء اتبع سارقه، ثم قضى بذلك أبو بكر وعمر
عثمان، فبعث مروان بكتابي إلى معاوية وكتب معاوية إلى مروان إنك
لست أنت ولا أسيد تقضيان علي، ولكني أقضي فيما وليت عليكما فأنفذ لما

أمرتك به: فبعث مروان بكتاب معاوية فقلت: لا أقضي به ما وليت بما قال معاوية.

- حدثنا محمد بن داود قال: حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا هشيم عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-الرجل أحق بعين ماله إذا وجدته، ويتبع البائع من باعه.

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا غندر عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: -أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما.

الاستقراض

- حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه عن جده قال: -استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا فجاءه مال فدفعه إلي وقال: بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأداء.

التغليظ في الدين

- أخبرنا علي بن حجر عن إسماعيل قال: حدثنا العلاء عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش قال: -كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه إلى السماء ثم وضع راحته على جبهته ثم قال: سبحان الله، ماذا نزل من التشديد؟ فسكتنا وفزعنا، فلما كان من الغد سألته: يا رسول الله، ما هذا التشديد الذي نزل؟ فقال: والذي نفسي بيده، لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل ثم أحيي ثم قتل وعليه دين، ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه.

- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا الثوري عن أبيه، عن الشعبي، عن سمعان، عن سمرة قال:

-كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة، فقال: أهنا من بني فلان أحد؟ ثلاثا، فقام رجل، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك في المرتين الأوليين أن لا تكون أجبتني؟ أما إنني لم أنوه بك إلا بخير، إن فلانا لرجل منهم مات مأسورا بدينه.

التسهيل فيه

- أخبرني محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن منصور عن زياد ابن عمرو بن هند، عن عمران بن حذيفة قال: كانت ميمونة تدان وتكثر، فقال لها أهلها في ذلك ولاموها ووجدوا عليها فقالت: لا أترك الدين وقد سمعت خليلي وصفيي صلى الله عليه وسلم يقول ما من أحد يدان ديناً فعلم الله أنه يريد قضاءه إلا أداه الله عنه في الدنيا.

- حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي عن الأعمش، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة -أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدانته، فقيل لها: يا أم المؤمنين، تستدينين وليس عندك وفاء؟ قالت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل.

مطل الغني

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبّع، والظلم مطل الغني.

- أخبرني محمد بن آدم قال: حدثنا ابن المبارك عن وبر بن أبي دليلة، عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لي الواحد يحل عرضه وعقوبته.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا وبر بن أبي دليلة الطائفي عن محمد بن ميمون بن مسيكة وأثنى عليه خيراً، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لي الواحد يحل عرضه وعقوبته.

الحوالة

- حدثنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبّع.

الكفالة بالدين

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا سعيد عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه -أن رجلا من الأنصار أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقال: إن على صاحبكم ديننا، فقال أبو قتادة، أنا أتكفل به، قال: بالوفاء؟ قال: بالوفاء.

الترغيب في حسن القضاء

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن وكيع قال: حدثني علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -خياركم أحسنكم قضاء.

حسن المعاملة والرفق في المطالبة

- أخبرنا عيسى بن حماد قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-إن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فيقول لرسوله، خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله تعالى أن يتجاوز عنا، فلما هلك قال الله عز وجل له: هل عملت خيرا قط؟ قال: لا، إلا أنه كان لي غلام وكنت أداين الناس، فإذا بعثته ليتقاضى قلت له: خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا، قال الله تعالى: قد تجاوزت عنك.

- أخبرنا هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا الزبيدي عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يقول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-كان رجل يداين الناس، وكان إذا رأى إعرسار المعسر قال لفتهاه: تجاوز لعل الله تعالى يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه.

- أخبرنا عبد الله بن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن علية، عن يونس، عن عطاء بن فروخ، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-أدخل الله عز وجل رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا، وقاضيا ومقتضيا الجنة.

الشركة بغير مال

- أخبرني عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني أبو إسحاق عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: -
-أشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء.
- أخبرنا نوح بن حبيب قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -
من أعتق شركا له في عبد أتم ما بقي في ماله، إن كان له مال يبلغ ثمن العبد.

الشركة في الرقيق

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال: حدثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -
من أعتق شركا له في مملوك وكان له من المال ما يبلغ ثمن بقيمة العبد، فهو عتيق من ماله.

الشركة في النخل

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -
-أيكم كانت له أرض أو نخل فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه.

الشركة في الرباع

- أخبرنا محمد بن العلاء قال: أنبأنا ابن إدريس عن ابن جريج، عن ابن الزبير، عن جابر قال: -
-قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة حائط لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، وإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

ذكر الشفعة وأحكامها

- أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -
-الجار أحق بسقبة.
- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا حسين

المعلم عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه
- أن رجلا قال: يا رسول الله، أُرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا
الجوار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجار أحق بسقبه.
- أخبرنا هلال بن بشر قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن معمر، عن
الزهري، عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
- الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة.
- أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: حدثنا الفضل بن موسى
عن حسين وهو ابن واقد عن أبي الزبير، عن جابر قال:
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجوار.

كتاب القسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية

- أخبرنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث
قال: حدثنا قطن أبو الهيثم قال: حدثنا أبو يزيد المدني عن عكرمة، عن ابن
عباس قال:

- أول قسامة كانت في الجاهلية كان رجل من بني هاشم استأجر رجلا من
قريش من فخذ أحدهم، قال: فانطلق معه في إبله، فمر به رجل من بني
هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا
تنفر الإبل؟ فأعطاه عقالا يشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا وعقلت الإبل إلا
بعيرا واحدا، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين
الإبل؟ قال: ليس له عقال، قال: فأين عقاله؟ قال: مر بي رجل من بني
هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فاستغاثني فقال: أغثني بعقال أشد به عروة
جوالقي لا تنفر الإبل؟ فأعطيته عقالا، فحذفه بعصا كان فيها أجله، فمر به
رجل من أهل اليمن فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد وربما شهدت، قال:
هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم، قال: إذا شهدت الموسم
فناد يا آل قريش، فإذا أجابوك فناد يا آل هاشم، فإذا أجابوك فسل عن أبي
طالب فأخبره أن فلان قتلني في عقال ومات المستأجر، فلما قدم الذي
استأجره أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض فأحسنتم القيام
عليه ثم مات فنزلت فدفتته، فقال: كان ذا أهل ذاك منك، فمكث حيناً، ثم إن
الرجل اليماني الذي كان أوصى إليه أن يبلغ عنه وافي الموسم قال: يا آل

قريش، قالوا: هذه قريش، قال: يا آل بني هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قال: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله في عقال، فأتاه أبو طالب فقال: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا خطأ، وإن شئت يحلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبييت قتلناك به، فأتى قومه فذكر ذلك لهم فقالوا: نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت: يا أبا طالب، أحب أن تجيز ابني هذا الرجل من الخمسين ولا تصبر يمينه ففعل، فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بغيران، فهذان بغيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون رجلا حلفوا. قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده، ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف.

القسامة

- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، ويونس بن عبد الله الأعلى قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أحمد بن عمرو قال: أخبرني أبو سلمة وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

- أخبرنا محمد بن هاشم قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- (أن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين أناس من الأنصار في قتل ادعوه على يهود خيبر). خالفهما معمر.

- أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب قال:

كانت القسامة في الجاهلية، ثم أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنصاري الذي وجد مقتولا في جب اليهود، فقالت الأنصار: اليهود قتلوا صاحبنا.

تبدئة أهل الدم في القسامة

- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، أن سهل بن أبي حثمة أخبره

- (أن عبد الله بن سهيل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما، فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، ثم أقبل هو وحويصة وهو أخوه أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محبيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبير كبير، وتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فكتبوا إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار). قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء.

- أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره ورجال كبار من قومه

- (أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود وقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محبيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة: كبير كبير يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فكتبوا إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتحلف لكم

يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، فبعث عليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار). قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء.

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يحيى، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال: وحسبت قال: وعن رافع بن خديج أنهما قالوا:
-خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا بمحيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبر الكبر في السن، فصمت وتكلم صاحبه ثم تكلم معهما، فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم: أتحنفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه عقله.

- أخبرنا أحمد بن عبدة قال: أنبأنا حماد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما حدثاه
-(أن محبيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل أتيا خيبر في حاجة لهما، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحبيصة ابنا عمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الكبر، ليبدأ الأكبر فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر كلمة معناها: يقسم خمسون منكم؟ فقالوا: يا رسول الله أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسون منهم؟ قالوا: يا رسول الله، قوم كفار، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله). قال سهل: فدخلت مربدا لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة
-أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود بن زيد أنهما أتيا خيبر وهو

يومئذ صلح، فتفرقا لحوائجهما، فأتى محيصة على عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن يتكلم وهو أحدث القوم سنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبر الكبر، فسكت فتكلما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتخلفون بخمسين يمينا منكم فتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا: يا رسول الله، كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: تبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ قالوا: يا رسول الله، كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال: -انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا في حوائجهما، فأتى محيصة على عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبر الكبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتخلفون بخمسين يمينا منكم وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟ فقالوا: يا رسول الله، كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ فقال: أتبرئكم يهود بخمسين؟ فقالوا: يا رسول الله، كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده.

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدثني بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة -أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتفرقا في حاجتهما، فقتل عبد الله بن سهل الأنصاري، فجاء محيصة وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: الكبر الكبر، فتكلم محيصة وحويصة فذكروا شأن عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تخلفون خمسين يمينا فتستحقون قاتلكم؟ قالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نحضر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ قالوا: يا رسول الله، كيف نقبل أيمان

قوم كفار؟ قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال بشير: قال لي سهل بن أبي حثمة: لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا. - أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال: - (وجد عبد الله بن سهل قتيلا، فجاء أخوه وعماه حويصة ومحبيصة وهما عما عبد الله بن سهل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الكبر الكبر: قالوا: يا رسول الله، إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من بعض قلب خيبر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من تتهمون؟ قالوا: نتهم اليهود، أفنقسمون خمسين يمينا أن اليهود قتلتهم؟ قالوا: وكيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فتبرئكم اليهود بخمسين أنهم لم يقتلوه؟ قالوا: وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون؟ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده). أرسله مالك بن أنس.

- أخبرنا قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم، حدثني مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن بشير بن يسار أنه أخبره - (أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، ففترقا في حوائجهما، فقتل عبد الله بن سهل، فقدم محبيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبر كبر، فتكلم حويصة ومحبيصة فذكروا شأن عبد الله بن سهل، أخيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبر كبر، فتكلم حويصة ومحبيصة فذكروا شأن عبد الله بن سهل، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟ قال مالك: قال يحيى: فزعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده. خالفهم سعيد بن عبيد الطائي.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار

- (زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره، أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلا، فقالوا للذين وجدوهم عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، فانطلقوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا بني الله، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا

أحدنا قتيلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الكبر الكبر، فقال لهم: تأتون بالبينه على من قتل؟ قالوا: مالنا بينه، قال: فيحلفون لكم؟ قالوا لا نرضى بأيمان اليهود، وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة).
خالفهم عمرو بن شعيب.

- أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده
- أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته؟ قال: يا رسول الله، ومن أين أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم؟ قال: فتحلف خمسين قسامة؟ قال: يا رسول الله، وكيف أحلف على ما لا أعلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فنستحلف منهم خمسين قسامة؟ فقال: يا رسول الله، كيف نستحلفهم وهم اليهود؟ فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم، وأعانهم بنصفها.

باب القود

- أخبرنا بشر بن خالد قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة، عن سليمان قال: سمعت عبد الله بن مرة عن مسروق، عن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
- لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك دينه المفارق.

- أخبرنا محمد بن العلاء وأحمد بن حرب واللفظ لأحمد قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:
قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفع القاتل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله، لا والله ما أردت قتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول: أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار فخلى سبيله قال وكان مكتوبا بنسعة، فخرج يجر نسعته، فسمي ذا النسعة.

- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا إسحاق عن عوف الأعرابي عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال:
- جيء بالقاتل الذي قتل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاء به ولي

المقتول، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتغفون؟ قال: لا، قال: أتقتل؟ قال: نعم، قال: اذهب، فلما ذهب دعاه قال: أتغفون؟ قال: لا، قال: أتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: أتقتل؟ قال: نعم، قال: اذهب، فلما ذهب قال: أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمك وإثم صاحبك فعفا عنه فأرسله قال فرأيت أنه يجر نسعته.

ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عوف بن أبي جميلة قال: حدثني حمزة أبو عمرو العائذي قال: حدثنا علقمة بن وائل، عن وائل قال:

شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاء بالقاتل يقوده ولي المقتول في نسعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول: أتغفون؟ قال: لا، قال: أتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: فتقتله؟ قال: نعم، قال: اذهب به، فلما ذهب به فولى من عنده دعاه فقال له: أتغفون؟ قال: لا، قال: أتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: فتقتله؟ قال: نعم، قال: اذهب به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده ذلك: أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبك، فعفا عنه وتركه، فأنا رأيته يجر نسعته.

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا جامع بن مطر الحبطي، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. قال يحيى: وهو أحسن منه.

- أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا حفص بن عمر وهو الحوضي قال: حدثنا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاء رجل في عنقه نسعة فقال: يا رسول الله، إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها، فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اعف عنه، فأبى وقال: يا نبي الله، إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها، فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله، فقال: اعف عنه، فأبى، ثم قام فقال: يا رسول الله، إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها، فرفع المنقار أراه قال: فضرب رأس صاحبه فقتله، فقال: اعف عنه، فأبى، قال: اذهب، إن قتلته كنت مثله، فخرج به حتى جاوز، فناديناه: أما تسمع ما يقول رسول الله ص؟ فرجع فقال: إن قتلته كنت مثله. نعم، أعف، فخرج يجر نسعته حتى

خفي علينا.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا حاتم، عن سماك ذكر أن علقمة بن وائل أخبره، عن أبيه

-أنه كان قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله، قتل هذا أخي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقتلته؟ قال: يا رسول الله: لو لم يعترف أقمت عليه البينة، قال: نعم قتلته، قال: كيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهونحتطب من شجرة، فسبني فأغضبني فضربت بالفأس على قرنه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل لك من مال تؤديه عن نفسك؟ قال: يا رسول الله، مالي إلا فأسى، وكسائي، فقال: له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أترى قومك يشترونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى بالنسعة إلى الرجل فقال: دونك صاحبك، فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن قتله فهو مثله، فأدركوا الرجل فقالوا: ويلك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن قتله فهو مثله، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، حدثت أنك قلت: إن قتله فهو مثله، وهل أخذته إلا بأمرك؟ فقال: ما تريد أن يبيوء بإثمك وإثم صاحبك؟ قال بلى، قال: فإن ذاك، قال: ذلك كذلك.

- أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو يونس عن سماك بن حرب، أن علقمة بن وائل حدثه، أن أباه حدثه قال:

-(إني لقاعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر) نحوه.

- أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا يحيى بن حماد عن أبي عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن علقمة بن وائل، أن أباه حدثهم

-أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد قتل رجلا، فدفعه إلى ولي المقتول يقتله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه: القاتل والمقتول في النار. قال: فاتبعه رجل فأخبره فلما أخبره تركه قال فلقد رأيته يجر نسعته حين تركه يذهب فذكرت ذلك لحبيب فقال: حدثني سعيد بن أشوع قال: وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بالعفو.

- أخبرنا عيسى بن يونس قال: حدثنا ضمرة عن عبد الله بن شاذب، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك:

- أن رجلا أتى بقاتل وليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اعف عنه، فأبى، فقال: خذ الدية، فأبى، قال: اذهب فاقتله فإنك مثله، فذهب فلحق الرجل فقتل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اقتله فإنك مثله، فخلى سبيله فمر بي الرجل وهو يجر نسعته.

- أخبرنا الحسن بن إسحاق المروزي قال: حدثنا خالد بن خداش قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه:

- أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن هذا الرجل قتل أخي، قال: اذهب فاقتله كما قتل أخاك، فقال له الرجل: اتق الله واعفو عني فإنه أعظم لأجرك وخير لك ولأخيك يوم القيامة، قال: فخلى عنه، قال: فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأخبره بما قال له، قال: فأعفنه أما إنه كان خيرا مما هو صانع بك يوم القيامة، يقول يا رب، سل هذا فيم قتلني؟.

باب تأويل قول الله تعالى {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط}

ذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك

- أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أنبأنا علي وهو ابن صالح عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة أدى مائة وسق من تمر، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم، فأتوه فنزلت {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت {أفحكم الجاهلية يبغون}.

- أخبرنا عبيد الله بن سعد قال: حدثنا عمي قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق، أخبرني داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس:

- أن الآيات التي في المائدة التي قالها الله عز وجل: {فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} إلى {المقسطين} إنما نزلت في الدية بين النضير وبين قريظة، وذلك أن قتلى النضير كان لهم شرف يودون الدية كاملة، وأن بني قريظة كانوا يودون نصف الدية، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل ذلك فيهم، فحملهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم على الحق في ذلك فجعل الدية سواء.

باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس

- أخبرني محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سعيد عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال:

-انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه فقلنا: هل عهد إليك نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما كان في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه المؤمنون تكافؤ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد بعهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

- أخبرني أبو بكر بن علي قال: حدثنا القواريري قال: حدثنا محمد بن عبد الواحد قال: حدثنا عمرو بن عامر عن قتادة، عن أبي حسان، عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -المؤمنون تكافؤ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد بعهده.

القود من السيد للمولى

- أخبرنا محمود بن غيلان هو المروزي قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا هشام عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن أخصاه أخصيناه.

- أخبرنا نصر بن علي قال: حدثنا خالد قال: حدثنا سعيد عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه.

- حدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه.

باب قتل المرأة بالمرأة

- أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً يحدث، عن ابن عباس، عن

عمر رضي الله عنه، أنه نشد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقام حمل بن مالك فقال:

-كنت بين حجرتي امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، ف قضى النبي صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وأن تقتل بها.

القود من الرجل للمرأة

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبدة عن سعيد، عن قتادة عن أنس رضي الله عنه:

-أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها، فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بها.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا أبو هشام قال: حدثنا أبان بن يزيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك:

-أن يهوديا أخذ أوضاعا من جارية، ثم رضح رأسها بين حجرين، فأدركوها وبها رمق، فجعلوا يتبعون بها الناس هو هذا هو هذا؟ قالت: نعم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين.

- أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا يزيد بن هارون، عن همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال:

-خرجت جارية عليها أوضاع، فأخذها يهودي فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحلي، فأدركت وبها رمق، فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من قتلك فلان؟ قالت برأسها: لا، قال: فلان؟ قال: حتى سمى اليهودي، قالت برأسها: نعم، فأخذ فاعترف، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين.

سقوط القود من المسلم للكافر

- أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة أم المؤمنين، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

-لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلما متعمدا، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض.

- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن مطرف بن طريف، عن الشعبي قال: سمعت أبا جحيفة يقول:

سألنا علياً فقلنا: هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا أن يعطي الله عز وجل عبداً فهما في كتابه أو ما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: فيها العقل، وفكأك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا الحجاج بن منهال قال: حدثنا همام عن قتادة، عن أبي حسان قال: قال علي:

ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس إلا في صحيفة في قراب سيفي، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة، فإذا فيها: المؤمنون تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده.

- أخبرنا أحمد بن حفص قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن الأشتر أنه قال لعلي: إن الناس قد تفشغ بهم ما يسمعون، فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إليك عهداً فحدثنا به، قال: ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً لم يعهد إلى الناس، غير أن في قراب سيفي صحيفة، فإذا فيها: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد بعهده. مختصر.

تعظيم قتل المعاهد

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن عبيدة قال: أخبرني أبي قال: قال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة.

- أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا إسماعيل بن يونس، عن الحكم بن الأعرج، عن الأشعث بن ثرملة، عن أبي بكر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها.

- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا النضر قال: حدثنا شعبة عن منصور، عن هلال بن يساف، عن القاسم بن مخيمرة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من

مسيرة سبعين عاما.

- أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال: حدثنا هارون قال: حدثنا الحسن وهو ابن عمرو عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما.

سقوط القود بين الممالك فيما دون النفس

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين: أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا.

باب القصاص في السن

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا أبو خالد سليمان بن حيان قال: قال: حدثنا حميد عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص في السن، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كتاب الله القصاص. - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسين، عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه. - أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:

- (من خصى عبده خصيناه، ومن جدد عبده جددناه). اللفظ لابن بشار. - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا ثابت عن أنس:

- أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: القصاص القصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله، أيقصد من فلانة، لا والله لا يقتص منها أبدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبحان الله يا أم الربيع، القصاص كتاب الله، قالت: لا والله، لا يقتص منها أبدا، فما زالت حتى قبلوا الدية.

قال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره.

القصاص من الثنية

- أخبرنا حميد بن مسعدة، وإسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر عن حميد قال:

ذكر أنس أن عمته كسرت ثنية جارية، ف قضى نبي الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال: أخوها أنس بن النضر: أتكسر ثنية فلانة؟ لا، والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنية فلانة، قال: وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش، فلما حلف أخوها وهو عم أنس وهو الشهيد يوم أحد رضي القوم بالعفو، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره.

- أخبرنا محمد بن المثنى، حدثنا خالد قال: حدثنا حميد عن أنس قال: كسرت الربيع ثنية جارية، فطلبوا إليهم العفو فأبوا فعرض عليهم الأرش فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص، قال أنس بن النضر: يا رسول الله، تكسر ثنية الربيع؟ لا، والذي بعثك بالحق لا تكسر، قال: يا أنس، كتاب الله القصاص، فرضي القوم وعفوا، فقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره.

القود من العضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين في ذلك.

- أخبرنا أحمد بن عثمان أبو الجوزاء قال: أنبأنا قريش بن أنس عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين:

- أن رجلا عض يد رجل، فانتزع يده فسقطت ثنيته، أو قال: ثناياه فاستعدى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تأمرني؟ تأمرني أن أمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل؟ إن شئت فادفع إليه يدك حتى يقضمها، ثم إنتزعها إن شئت.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين:

- أن رجلا عض آخر على ذراعه، فاجتذبتها فانتزعت ثنية، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطلها، وقال: أردت أن تقضم لحم أخيك كما يقضم الفحل.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن

قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين قال: قاتل يعلى رجلا، فعض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فيه فندرت ثنيته، فاختمما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لادية له.

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين:

- أن يعلى قال في الذي عض فندرت ثنيته: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا دية لك.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا أبو هشام قال: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة قال: حدثنا زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين: أن رجلا عض ذراع رجل فانتزع ثنيته، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: أردت أن تقضم ذراع أخيك كما يقضم الفحل؟ فأبطلها.

باب الرجل يدفع عن نفسه

- أخبرنا مالك بن الخليل قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن يعلى بن منية:

- أنه قاتل رجلا، فعض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فيه فقلع ثنيته، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض البكر؟ فأبطلها.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال: حدثنا جدي قال: حدثنا شعبة عن الحكم، عن مجاهد، عن يعلى بن منية:

- أن رجلا من بني تميم قاتل رجلا، فعض يده فانتزعها فألقى ثنيته، فاختمما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض البكر؟ فأبطلها أي أبطلها.

ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث

- أخبرنا عمران بن بكار قال: أنبأنا أحمد بن خالد قال: حدثنا محمد عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن عبد الله، عن عميه سلمة ويعلى ابني أمية قالوا:

- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا، فقاتل رجلا من المسلمين، فعض الرجل ذراعه، فجذبها من فيه فطرح

ثنيته، فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يلتمس العقل، فقال: ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه كعضيخ الفحل، ثم يأتي يطلب العقل؟ لا عقل لها، فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه:

- أن رجلا عض يد رجل فانتزعت ثنيته، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها.

- أخبرنا عبد الجبار مرة أخرى عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن يعلى وابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن يعلى:

- أنه استأجر أجيرا، فقاتل رجلا فعض يده، فانتزعت ثنيته، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أيدعهما يقضمها كقضم الفحل؟.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سفيان عن ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال:

- غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فاستأجرت أجيرا، فقاتل أجيري رجلا، فعض الآخر فسقطت ثنيته، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فأهدره النبي صلى الله عليه وسلم.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية قال: أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى، عن يعلى بن أمية قال:

- غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة، وكان أوثق عمل لي في نفسي، وكان لي أجير، فقاتل إنسانا فعض أحدهما أصبع صاحبه فانتزع أصبعه، فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته، وقال: أفيدع يده في فيك تقضمها؟.

- أخبرنا سويد بن نصر في حديث عبد الله بن المبارك، عن شعبة عن قتادة، عن عطاء، عن ابن يعلى، عن أبيه بمثل:

- الذي عض فندرت ثنيته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا دية لك.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن

قتادة، عن بديل بن ميسرة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن منية - أن أجيرا ليعلى بن منية عض آخر ذراعه فانتزعها من فيه، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سقطت ثنيته، فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: أيدعها في فيك تقضمها كقضم الفحل؟.

- أخبرني أبو بكر بن إسحاق قال: حدثنا أبو الجواب قال: حدثنا عمار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن محمد بن مسلم، عن صفوان بن يعلى:

- أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فاستأجر أجيرا فقاتل رجلا، فعض الرجل ذراعه، فلما أوجعه نثرها فأندر ثنيته، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يعمد أحدكم فيعض أخاه كما يعض الفحل؟ فأبطل ثنيته.

القود في الطعنة

- أخبرنا وهب بن بيان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله، عن عبيدة بن مسافع، عن أبي سعيد الخدري قال:

- بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا، أقبل رجل فأكب عليه، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه، فخرج الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعال فاستقد، قال: بل قد عفوت يا رسول الله.

- أخبرنا أحمد بن سعيد الرباطي قال: حدثنا وهب بن جرير، أنبأنا أبي قال: سمعت يحيى يحدث عن بكير بن عبد الله، عن عبيدة بن مسافع، عن أبي سعيد الخدري قال:

- بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا إذ أكب عليه رجل، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه، فصاح الرجل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعال فاستقد، قال: بل عفوت يا رسول الله.

القود من اللطمة

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عبيد الله عن إسرائيل، عن عبد الأعلى أنه سمع سعيد بن جبير يقول: أخبرني ابن عباس:

- أن رجلا وقع في أب كان له في الجاهلية فلطمه العباس، فجاء قومه فقالوا: ليلطمه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فصعد المنبر فقال: أيها الناس أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله عز وجل؟ فقالوا: أنت، فقال: إن العباس مني وأنا منه، لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا، فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله، نعوذ بالله من غضبك استغفر لنا.

القود من الجبذة

- أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال: حدثنا القعنبى قال: حدثني محمد بن هلال عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فإذا قام قمنا، فقام يوما وقمنا معه، حتى لما بلغ وسط المسجد أدركه رجل، فجبذ بردائه من ورائه، وكان رداؤه خشنا فحمر رقبتة، فقال: يا محمد، احمل لي على بعيري هذين، فإنك لا تحمل من مالك ولا من مال أبيك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا وأستغفر الله، لا أحمل لك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي، فقال الأعرابي: لا والله لا أقيدك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك ثلاث مرات، كل ذلك يقول: لا والله لا أقيدك، فلما سمعنا قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعا، فالتقت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: عزمت على من سمع كلامي أن لا يبرح مقامه حتى آذن له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم: يا فلان، احمل له على بعير شعيرا وعلى بعير تمرا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انصرفوا.

القصاص من السلاطين

- أخبرنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا أبو مسعود سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس أن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه.

السلطان يصاب على يده

- أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا، فلاحه رجل في صدقته فضربه أبو جهم، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: القود يا رسول الله، فقال: لكم كذا وكذا فلم يرضوا به، فقال لكم كذا وكذا فرضوا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا نعم، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن هؤلاء أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، قالوا: لا، فهم

المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا، فكفوا، ثم دعاهم قال: أرضيتم؟ قالوا: نعم، قال: فإني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب الناس ثم قال: أرضيتم؟ قالوا: نعم.

القود بغير حديدة

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس

-أن يهوديا رأى على جارية أوضاحا فقتلها بحجر، فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق، فقال: أقتلك فلان؟ فأشار شعبة برأسه يحكيها أن لا، فقال: أقتلك فلان؟ فأشار شعبة برأسه يحكيها أن لا، قال: أقتلك فلان؟ فأشار شعبة برأسه يحكيها أن نعم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين حجرين.

- أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو خالد عن إسماعيل، عن قيس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى قوم من خثعم، فاستعصموا بالسجود فقتلوا، ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف العقل وقال: إني بريء من كل مسلم مع مشرك، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا لا تراءى ناراها.

باب تأويل قوله عز وجل: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع المعروف وأداء إليه بإحسان}

- قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن سفيان، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس قال:

كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فأنزل الله عز وجل {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} إلى قوله: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} فالعفو أن يقبل الدية في العمد، واتباع بالمعروف يقول يتبع هذا المعروف، وأداء إليه بإحسان ويؤدي هذا بإحسان ذلك، {تخفيف من ربكم ورحمة} مما كتب على من كان قبلكم إنما هو القصاص ليس الدية.

- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا علي بن حفص قال: حدثنا ورقاء عن عمرو، عن مجاهد قال:

-{كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر} قال: كان بنو إسرائيل عليهم القصاص وليس عليهم الدية، فأنزل الله عز وجل عليهم الدية،

فجعلها على هذه الأمة تخفيفا على ما كان على بني إسرائيل.

باب الأمر بالعفو عن القصاص

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرحمن قال: حدثنا عبد الله وهو ابن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس قال: -أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصاص، فأمر فيه بالعفو.
- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وبهز بن أسد، وعفان بن مسلم قالوا: حدثنا عبد الله بن بكر المزني قال: حدثنا عطاء بن أبي ميمونة، ولا أعلمه إلا عن أنس بن مالك قال: ما أتي النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو.

هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود
- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أشعث قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا إسماعيل وهو ابن عبد الله بن سماعة قال: أنبأنا الأوزاعي قال: أخبرني يحيى قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل له قاتل فهو بخير النظرين: إما أن يقاد وإما أن يفدى.
- أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل له قاتل فهو بخير النظرين، إما أن يقاد وإما أن يفدى
- أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أنبأنا ابن عائذ قال: حدثنا يحيى هو ابن حمزة قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: - (من قتل له قاتل). مرسل.

عفو النساء عن الدم

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال: حدثني حصين قال: حدثني أبو سلمة ح وأنبأنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني حصين أنه سمع أبا سلمى يحدث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وعلى المقتولين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة.

باب من قتل بحجر أو سوط

- أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: أنبأنا سليمان بن كثير قال: حدثنا عمرو بن دينار عن طاووس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من قتل في عميا أو رميا بينهم بحجر أو سوط أو بعصا فعقله عقل خطأ، ومن قتل عمدا ففقد يده، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل.

- أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس يرفعه، قال:

من قتل في عمية أو رمية بحجر أو سوط أو عصا فعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمدا فهو قود، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا.

كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن أيوب السخيتاني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها.

- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يونس قال: حدثنا حماد عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة:

-(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح). مرسل.

ذكر الاختلاف على خالد الحذاء

- أخبرني يحيى بن حبيب بن عربي قال: أنبأنا حماد عن خالد يعني الحذاء عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها.

- حدثنا محمد بن كامل قال: حدثنا هشيم عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال:

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال:
-ألا وإن قتل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل،
فيها أربعون ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفه.

- أخبرنا محمد بن بشار عن ابن أبي عدي، عن خالد عن القاسم، عن
عقبة بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-ألا إن قتل الخطأ قتل السوط والعصا فيه مائة من الإبل مغلظة، أربعون
منها في بطونها أولادها.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر بن المفضل عن خالد
الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب بن أوس، عن رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل
مكة يوم الفتح قال:

-ألا وإن كل قتل خطأ العمد أو شبه العمد قتل السوط والعصا، منها
أربعون في بطونها أولادها.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا خالد عن
القاسم بن ربيعة، عن يعقوب بن أوس، أن رجلاً من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم حدثه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة عام الفتح
قال:

-ألا وإن قتل الخطأ العمد قتل السوط والعصا، منها أربعون في بطونها
أولادها.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: أنبأنا يزيد عن خالد، عن القاسم
بن ربيعة، عن يعقوب بن أوس، أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم حدثه، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح قال:

-ألا وإن قتل الخطأ العمد قتل السوط والعصا، منها أربعون في بطونها
أولادها.

- محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا ابن جدعان سمعه من
القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر قال:

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على درجة الكعبة فحمد
الله وأثنى عليه، وقال: الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم
الأحزاب وحده، ألا أن قتل الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد فيه
مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها.

- حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا سهل بن يوسف قال: حدثنا حميد عن

القاسم بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -
الخطأ شبه العمد يعني بالعصا والسوط مائة من الإبل، منها أربعون في
بطونها أو لادها.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا محمد بن
راشد عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من قتل خطأ فديته مائة من الإبل، ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت
لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكور. قال: وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقومها على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق،
ويقومها على أهل الإبل إذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من
قيمتها على نحو الزمان ما كان، فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين الأربعمئة دينار إلى ثمانمئة دينار أو عدلها من الورق.
قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من كان عقله في البقر
على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة، وقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العقل ميراث بين ورثة القتل على
فرائضهم فما فضل فللعصبة، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يعقل على المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منه شيئاً إلا ما فضل عن
ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها.

ذكر أسنان دية الخطأ

- أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي
زائدة عن حجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك قال: سمعت ابن
مسعود يقول:

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ: عشرين بنت مخاض،
وعشرين ابن مخاض ذكورا، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة
وعشرين حقة.

ذكر الدية من الورق

- أخبرنا محمد بن المثنى عن معاذ بن هانئ قال: حدثني محمد بن مسلم
قال: حدثني عمرو بن دينار ح وأخبرنا أبو داود قال: حدثنا معاذ بن هانئ
قال: حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن
العباس قال:

- (قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا وذكر قوله: إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله في أخذهم الدية). واللفظ لأبي داود.

- أخبرنا محمد بن ميمون، قال: حدثنا سفيان عن عمرو، عن عكرمة، سمعناه مرة يقول: عن ابن عباس:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باثني عشر ألفا يعني في الدية.

عقل المرأة

- أخبرنا عيسى بن يونس قال: حدثنا ضمرة عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث ن ديتها.

باب كم دية الكافر

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى وذكر كلمة معناها عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى.

- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- عقل الكافر نصف عقل المؤمن.

دية المكاتب

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن المبارك عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

- قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما أدى.

- أخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطائفي قال: حدثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس:

- أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في المكاتب أن يودى بقدر ما عتق

منه دية الحر.

- حدثنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يعلى عن الحجاج الصواف، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يودى بقدر ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية العبد.

- أخبرنا محمد بن عيسى بن النقاش قال: حدثنا يزيد يعني ابن هارون قال: أنبأنا حماد عن قتادة، عن خلاس، عن علي، وعن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه.

- أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن عكرمة، وعن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، عن ابن عباس:

-أن مكاتباً قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر أن يودى ما أدى دية الحر وما لا دية المملوك.

دية جنين المرأة

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم وإبراهيم بن يونس بن محمد قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا يوسف بن صهيب عن عبيد الله بن بريدة، عن أبيه:

- (أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها خمسين شاة، ونهى يومئذ عن الخذف) أرسله أبو نعيم.

- أخبرنا أحمد بن يحيى قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يوسف بن صهيب قال: حدثني عبد الله بن بريدة.

- (أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت المخدوفة، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل عقل ولدها خمسمائة من الغر، ونهى يومئذ عن الخذف). قال أبو عبد الرحمن: هذا وهم، وينبغي أن يكون أراد مائة من الغر، وقد روي النهي عن الخذف عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد قال: أنبأنا كههمس عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل:

-أنه رأى رجلاً يخذف، فقال: لا تخذف، فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الخذف، أو يكره الخذف. شك كهمس.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن عمرو، عن طاووس:

-أن عمر استشار الناس في الجنين فقال حمل بن مالك: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة. قال طاووس: إن الفرس غرة.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال:

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها و زوجها، وأن العقل على عصبتها.

- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال:

-اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر وذكر كلمة معناها فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، و ورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هذا إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع.

- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة:

-أن امرأتين من هذيل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمت إحداهما الأخرى فطرح جنينها، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة.

- قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة، فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا استهل ولا نطق فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

وسلم: إنما هذا من الكهان.

- أخبرنا علي بن محمد بن علي قال: حدثنا خلف وهو ابن تميم قال: حدثنا زائدة عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة:

-أن امرأة ضربت ضررتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى، فأتي فيها النبي صلى الله عليه وسلم، ف قضى رسول الله على عصابة القاتلة بالدية، وفي الجنين غرة، فقال عصبته: أدي من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل، فمثل هذا يطل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أسجع كسجع الأعراب؟.

صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقليين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة.

- أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة الخزاعي، عن المغيرة بن شعبة قال:

ضربت امرأة ضررتها بعمود الفسطاط وهي حبلى فقتلتها، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصابة القاتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصابة القاتلة: أنغم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسجع كسجع الأعراب؟ فجعل عليهم الدية.

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة:

-أن ضرتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فقتلتها، ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصابة القاتلة، وقضى لما في بطنها بغرة، فقال الأعرابي: تغرمني من لا أكل ولا شرب ولا صاح فاستهل؟ فمثل ذلك يطل، فقال: سجع كسجع الجاهلية، وقضى لما في بطنها بغرة.

- أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة قال:

ضربت امرأة من بني لحيان ضررتها بعمود الفسطاط فقتلتها، وكان بالمقتولة حمل، ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصابة القاتلة بالدية، ولما في بطنها بغرة.

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة:

- أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فأسقطت، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: كيف ندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أسجع كسجع الأعراب؟ فقضى بالغرة على عاقلة المرأة.

- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن منصور قال: سمعت إبراهيم عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة:

- أن رجل من هذيل كانت له امرأتان فرمت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط فأسقطت، فقيل: رأيت من لا أكل ولا شرب ولا صاح فاستهل؟ فقال: أسجع كسجع الأعراب؟ فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة، وجعلت على عاقلة المرأة. أرسله الأعمش.

- أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا مصعب قال: حدثنا داود عن الأعمش، عن إبراهيم قال:

- ضربت امرأة ضررتها بحجر وهي حبلى فقتلتها، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في بطنها غرة، وجعل عقلها على عصبتها، فقالوا: نغرم من ولا شرب ولا أكل ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل، فقال: أسجع كسجع الأعراب؟ هو ما أقول لكم.

- أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال: حدثنا عمرو عن أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

- كانت امرأتان جارتان، كان بينهما صخب فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا، وماتت المرأة، فقضى على العاقلة الدية، فقال عمها: إنها قد أسقطت يا رسول الله غلاما قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهل ولا شرب ولا أكل فمثله يطل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: أسجع كسجع الجاهلية وكهانتها؟ إن في الصبي غرة. قال ابن عباس: كانت إحداهما مليكة والأخرى أم غطيف.

- أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر يقول:

- كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقولة، ولا يحل لمولى أن يتولى مسلما بغير إذنه.

- أخبرني عمرو بن عثمان ومحمد بن مصفى قالوا: حدثنا الوليد عن ابن

جريح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن.

- أخبرني محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد عن ابن جريح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله سواء.

هل يؤخذ أحد بجريرة غيره

- أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثني عبد الملك بن أبجر عن إياد بن لقيط، عن أبي رثمة قال:

-أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي فقال: من هذا معك؟ قال: ابني أشهد به، قال: أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك.

- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا بشر بن السري قال: حدثنا سفيان عن أشعث، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في أناس من الأنصار فقالوا: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهتف بصوته: ألا لا تجني نفس على الأخرى.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم قال:

-انتهى قوم من بني ثعلبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال رجل: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تجني نفس على أخرى.

- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: سمعت الأسود بن هلال يحدث، عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع

-أن ناسا من بني ثعلبة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رجل: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تجني نفس على أخرى.

- أخبرنا أبو داود قال: حدثنا أبو عتاب قال: حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، عن

رجل من بني ثعلبة بن يربوع
- أن ناسا من بني ثعلبة أصابوا رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة قتلوا فلانا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجني نفس على أخرى. قال شعبة: أي لا يؤاخذ أحد بأحد، والله تعالى أعلم.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن الأشعث بن سليم، عن أبيه، عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع:

- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتكلم، فقال رجل: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلانا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، يعني لا تجني نفس على نفس.

- أخبرنا هناد السري في حديثه عن أبي الأحوص، عن أشعث، عن أبيه، عن رجل من بني يربوع قال:

- أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلم الناس، فقام إليه ناس فقالوا: يا رسول الله، هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلانا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجني نفس على أخرى.

- أخبرنا يوسف بن عيسى قال: أنبأنا الفضل بن موسى قال: أنبأنا يزيد وهو ابن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق المحاربي أن رجلا قال:

- يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثأرنا، فرفع يعني يديه حتى رأيت بياض أبطيه وهو يقول: لا تجني أم على ولد مرتين.

العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست

- أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد قال: أنبأنا ابن عائذ، قال: حدثنا الهيثم بن حميد قال: أخبرني العلاء وهو ابن الحارث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلاث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلاث ديتها، وفي السن السوداء إذا نرعت بثلاث ديتها.

عقل الأسنان

- أخبرنا محمد بن معاوية قال: حدثنا عباد عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في الأسنان خمس من الإبل.
- أخبرنا الحسين بن منصور قال: حدثنا حفص بن عبد الرحمن قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -الأسنان سواء خمسا خمسا.

باب عقل الأصابع

- أخبرنا أبو الأشعث قال: حدثنا خالد عن سعيد، عن قتادة، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الأصابع عشر عشر.
- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد بن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: -الأصابع سواء عشرا.
- أخبرنا الحسين بن منصور قال: حدثنا حفص وهو ابن عبد الرحمن البلخي عن سعيد، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأصابع سواء عشرا عشرا من الإبل.
- أخبرنا الحسين بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: -أنه لما وجد الكتاب الذي عند آل عمرو بن حزم، الذي ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لهم، وجدوا فيه وفيما هنالك من الأصابع عشرا عشرا.
- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا شعبة قال: حدثني قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام.

- أخبرنا نصر بن علي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا شعبة عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس: فهذه وهذه سواء الإبهام والخنصر.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: -الأصابع عشر عشر.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، أن أباه حدثه، عن عبد الله بن عمرو قال:

لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال في خطبته: وفي الأصابع عشر عشر.

- أخبرني عبد الله بن الهيثم قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا همام قال: حدثنا حسين المعلم وابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: -أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة: الأصابع سواء.

المواضع.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمرو قال:

لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال في خطبته: وفي المواضع خمس خمس.

ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له.

- أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعاقر وهمدان، أما بعد، وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي

الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار. خالفه محمد بن بكار بن بلال.

- أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران العنسي قال: حدثنا محمد بن بكار بن بلال قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سليمان بن أرقم قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرأ على أهل اليمن هذه نسخته فذكر مثله، إلا أنه قال: وفي العين الواحدة نصف الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية. قال: أبو عبد الرحمن: هذا أشبه بالصواب والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا.

- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال:

قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لعمر بن حزم حين بعثه على نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا بيان من الله ورسوله {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} وكتب الآيات منها حتى بلغ {إن الله سريع الحساب} ثم كتب: هذا كتاب الجراح، في النفس مائة من الإبل. نحوه.

- أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن الزهري قال:

-جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعة من آدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا بيان من الله ورسوله {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} فتلا منها آيات، ثم قال: في النفس مائة من الإبل، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة فريضة، وفي الأصابع عشر عشر، وفي الأسنان خمس خمس، وفي الموضحة خمس.

- قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال: -
-الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول: إن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة مثلها، وفي اليد خمسون، وفي العين خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس وفي الموضحة خمس.

- أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان قال: حدثنا يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك -أن أعرابيا أتى باب النبي صلى الله عليه وسلم، فألقم عينه خصاصة الباب، فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فتوخاه بحديدة أو عود ليفقأ عينه، فلما أن بصر انقمع، فقال: له
النبي صلى الله عليه وسلم: أما إنك لو ثبت لفقأت عينك.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي، أخبره

-أن رجلا اطلع من جحر في باب النبي صلى الله عليه وسلم، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها رأسه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو علمت أنك تتظرنى لطعنت به في عينك، إنما جعل الإذن من أجل البصر.

باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقوا عينه، فلا دية له ولا قصاص.
- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته ففقأت عينه ما كان عليك حرج، وقال مرة أخرى: جناح.

- أخبرنا محمد بن مصعب قال: حدثنا محمد بن المبارك قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد

الخدري:

-أنه كان يصلي فإذا بابن لمروان يمر بين يديه، فدرأه فلم يرجع فضربه، فخرج الغلام يبكي حتى أتى مروان، فأخبره فقال مروان لأبي سعيد: لم ضربت ابن أخيك؟ قال: ما ضربته إنما ضربت الشيطان، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا كان أحدكم في صلاة، فأراد إنسان يمر بين يديه فيدروءه ما استطاع، فإن أباي فليقاتله فإنه شيطان.

ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن

تأويل قول الله عز وجل {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها}.

- حدثنا أبو عبد الرحمن لفظا قال: أنبأنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة بن منصور، عن سعيد بن جبيرة قال:

-أمرني عبد الرحمن بن أبزي أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} فسألته فقال: لم ينسخها شيء، وعن هذه الآية {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق} قال: نزلت في أهل الشرك.

- أخبرنا أزهر بن جميل قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبيرة قال:

-اختلف أهل الكوفة في هذه الآية {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} فرحلت إلى ابن عباس فسألته فقال: نزلت في آخر ما نزلت، وما نسخها شيء.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبيرة قال:

-قلت لابن عباس: هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ قال: لا، وقرأت عليه الآية التي في الفرقان: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق} قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم}.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد

-أن ابن عباس سئل عن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى؟ فقال ابن عباس: وأنى له التوبة، سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: يجيء متعلقا بالقاتل تشخب أوداجه دما، سل هذا فيم قتلني؟ ثم قال:

والله لقد أنزلها وما نسخها.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا النضر بن شميل قال: حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنسا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وأخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-الكبائر: الشرك بالله وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور.

- أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال: أنبأنا ابن شميل قال: حدثنا شعبة قال: أنبأنا فراس قال: سمعت الشعبي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس.

- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن الفضيل بن غزوان عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن.

كتاب قطع السارق

تعظيم السرقة

- أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة، عن سليمان ح وأنبأنا أحمد بن السيار قال: حدثنا عبد الله بن عثمان عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال أحمد في حديثه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ثم التوبة معروضة بعد.

- أخبرنا محمد بن يحيى المروزي أبو علي قال: حدثنا عبد الله بن عثمان عن أبي حمزة عن يزيد وهو ابن أبي زياد عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن، وذكر رابعة فنسيتها فإذا فعل ذلك خلع ربقة الإسلام من عنقه، فإن تاب تاب الله عليه.

- أخبرنا محمد بن الله بن المبارك المخرمي قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش ح وأنبأنا أحمد بن حرب عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده.

امتحان السارق بالضرب والحبس.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثني صفوان بن عمرو قال: حدثني أزهر بن عبد الله الحراري عن النعمان بن بشير: أنه رفع إليه نفر من الكلاعيين أن حاكه سرقوا متاعا فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم فأتوه فقالوا: خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب؟ فقال النعمان: ما شئتم؟ إن شئتم أضربهم، فإن أخرج الله متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثله قالوا: هذا حكمك؟ قال: هذا حكم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم.

- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس ناسا في تهمة.

- أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى سبيله.

تلقين السارق.

- أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزوم:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أخالك سرق؟ قال: بلى، قال: اذهبوا به فاقطعوه ثم جيئوا به، فاقطعوه ثم جاؤا به، فقال له: قل أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: اللهم تب عليه.

الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي به الإمام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه.

- أخبرنا هلال بن العلاء قال: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد، عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان بن أمية:

- أن رجلا سرق بردة له فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقال: يا رسول الله، قد تجاوزت عنه، فقال أبا وهب: أفلا كان قبل أن تأتينا

به؟ فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- أخبرني عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد عن قتادة، عن عطاء، عن طارق بن مرقع، عن صفوان بن أمية

-أن رجلا سرق بردة فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه، فقال يا رسول الله، قد تجاوزت عنه، قال: فلو لا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب؟ فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن الأوزاعي قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح

-أن رجلا سرق ثوبا، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه، فقال الرجل: يا رسول الله، هو له، قال: فهلا قبل الآن؟

ما يكون حرزا وما لا يكون

- أخبرنا هلال بن العلاء قال: حدثنا حسين قال: حدثنا زهير قال: حدثنا

عبد الملك هو ابن بشير قال: حدثني عكرمة عن صفوان بن أمية -أنه طاف بالبيت وصلى، ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام، فأناه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن هذا سرق ردائي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أسرقت رداء هذا؟ قال: نعم، قال: اذهبا به فاقطعا يده، قال صفوان: ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي فقال له: فلو ما قبل هذا؟. خالفه أشعث بن سوار

- أخبرنا محمد بن هشام يعني ابن أبي خيرة قال: حدثنا الفضل يعني ابن العلاء الكوفي قال: حدثنا أشعث عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

-كان صفوان نائما في المسجد وردأوه تحته فسرق، فقام وقد ذهب الرجل فأدركه فأخذه فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه، قال صفوان يا رسول الله، ما بلغ ردائي أن يقطع فيه رجل، قال: هلا كان هذا قبل أن تأتينا به؟ قال أبو عبد الرحمن: أشعث ضعيف.

- أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال: حدثنا عمرو عن أسباط عن سماك، عن حميد بن أخت صفوان، عن صفوان بن أمية قال:

-كنت نائما في المسجد على خميص لي ثمنها ثلاثون درهما، فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع، فأتيته فقلت: أقطعه من أجل ثلاثين درهما؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها

- قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به؟.
- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا وذكر حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن صفوان بن أمية
- أنه سرقت خميسة من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي فأخذ اللص فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقال صفوان: أقطعه؟ قال: فهلا قبل أن تأتيني به تركته؟.
- أخبرنا محمد بن هاشم قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تعافوا الحدود قبل أن تأتونني به فما أتاني من حد فقد وجب.
- قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبي، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب.
- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه
- أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها.
- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر أيوب عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كانت امرأة مخزومية تستعير متاعا على السنة جاراتها وتجده، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها.
- أخبرنا عثمان بن عبد الله قال: حدثنا الحسن بن حماد قال: حدثنا عمرو بن هاشم الجنبى أبو مالك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
- أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لتنتب هذه المرأة إلى الله ورسوله وترد ما تأخذ على القوم، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها.
- أخبرني محمد بن الخليل، عن شعيب بن إسحاق، عن عبيد الله عن نافع
- أن امرأة كانت تستعير الحلي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعارت من ذلك حليا فجمعته ثم أمسكتة فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: لنتب هذه المرأة وتؤدي ما عندها مرارا فلم تفعل، فأمر بها ففقطعت.
- أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال: حدثنا الحسن بن أعين قال:
حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر

- أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم
فعاذت بأمر سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كانت فاطمة بنت
محمد لقطعت يدها، فقطعت يدها.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن
قتادة، عن سعيد بن يزيد، عن سعيد بن المسيب
- أن امرأة من بني مخزوم استعارت حلما على لسان أناس فجحدتها فأمر
بها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا همام قال:
حدثنا قتادة عن داود بن أبي عاصم، أن سعيد بن المسيب حدثه نحوه.

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا سفيان قال:
كانت مخزومية تستعير متاعا وتجده، فرفعت إلى النبي صلى الله عليه
وسلم وكلم فيها فقال: لو كانت فاطمة لقطعت يدها. قيل لسفيان: من ذكره؟
قال: أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة إن شاء الله عز
وجل.

- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن
الزهري عن عروة عن عائشة

- أن امرأة سرقت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: من يجترئ
على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يكون أسامة؟ فكلّموا أسامة
فكلّمه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أسامة، إنما هلكت بنو إسرائيل
بين كانوا إذا أصاب الشريف فيهم الحد تركوه ولم يقيموا عليه وإذا أصاب
الوضيع أقاموا عليه لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها.

- أخبرنا رزق الله بن موسى قال: حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى، عن
الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت:

- أتني النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعه، قالوا: ما كنا نريد أن يبلغ
منه هذا؟ قال: لو كانت فاطمة لقطعتها.

- أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي

زائدة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة عن عائشة:
- أن امرأة سُرقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ما نكلمه فيها
ما من أحد يكلمه إلا حبه أسامة فكلمه، فقال: يا أسامة، إن بني إسرائيل
هلكوا بمثل هذا كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الدون
قطعوه وإنها لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعنها.

- أخبرنا عمران بن بكار قال: حدثنا بشر بن شعيب قال: أخبرني أبي عن
الزهري عن عروة، عن عائشة قالت:

- استعارت امرأة على السنة أناس يعرفون، وهي لا تعرف حليا فباعته
وأخذت ثمنه فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسعى أهلها إلى
أسامة بن زيد فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فتلون وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم: أتشفع إلي في حد من حدود الله؟ فقال أسامة: استغفر لي يا رسول
الله، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وعشيتنذ فأثنى على الله عز وجل
بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق
الشريف فيهم تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، والذي
نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعنت يدها، ثم قطع تلك
المرأة.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة
- أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول
الله ص؟ قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع
في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا
إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد،
وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعنت يدها.

- أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال: حدثنا أبو الجواد: حدثنا عمار بن
زريق، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن إسماعيل بن أمية، عن
محمد بن مسلم عن عروة، عن عائشة قالت:

- سرقت امرأة من قريش من بني مخزوم، فأتي بها النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا: من يكلمه فيها؟ قالوا: أسامة بن زيد، فأتاه فكلمه، فزبره وقال:
إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الوضيع
قطعوه، والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعنتها.

- أخبرني محمد بن جبلة قال: حدثنا محمد بن موسى بن أعين قال: حدثنا أبي عن إسحاق بن راشد، عن الزهري عن عروة، عن عائشة -أن قريشا أهمها شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها؟ قالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها.

- قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير أخبره عن عائشة -أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد، فلما كلمه، تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتشفع في حد من حدود الله؟ فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال: أما بعد إنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، ثم قال: والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.

- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال: أخبرنا عروة بن الزبير

-أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح مرسل ففرع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعون، قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتكلمني في حد من حدود الله؟ قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد تلك المرأة فقطعت فحسنت توبتها بعد ذلك. قالت عائشة رضي الله عنها: وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الترغيب في إقامة الحد

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن عيسى بن يزيد قال: حدثني جرير بن يزيد أنه سمع أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحا.
- أخبرنا عمرو بن زرارة قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا يونس بن عبيد عن جرير بن يزيد، عن أبي زرعة قال: قال أبو هريرة: -إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة.

باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده

- أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال: حدثنا مخذ قال: حدثنا حنظلة قال: سمعت نافعا قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته خمسة دراهم. كذا قال.
- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا حنظلة أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب.
- أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.
- أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: حدثني إسماعيل بن أمية، أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه -أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم.
- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا أبو نعيم عن سفيان، عن أيوب، وإسماعيل بن أمية وعبد الله، وموسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر -أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم.
- أخبرنا عبد الله بن الصباح قال: حدثنا أبو علي الحنفي قال: حدثنا هشام عن قتادة، عن أنس بن مالك -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن. قال أبو عبد الرحمن:

هذا خطأ.

- أخبرنا أحمد بن نصر قال: حدثنا عبد الله بن الوليد قال: حدثنا سفيان عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قطع أبو بكر رضي الله عنه في مجن قيمته خمسة دراهم. هذا الصواب.
- أخبرنا محمد بن المثنى عن أبي داود قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنسا يقول: سرق رجل مجن على عهد أبي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع.

ذكر الاختلاف على الزهري

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا جعفر بن سليمان عن حفص بن حسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار.
- أخبرنا هارون بن سعيد قال: حدثنا خالد بن بزار قال: حدثنا القاسم بن مبرور عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن، ثلث دينار أو نصف دينار فصاعدا.
- أخبرنا محمد بن حاتم قال: أخبرنا حبان بن موسى قال: حدثنا عبد الله عن يونس، عن الزهري قال: قالت عمرة عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ص تقطع يد السارق في ربع دينار.
- قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا.
- أخبرنا الحسن بن محمد قال: حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن معمر، عن الزهري، عن عمرة عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا.
- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا.
- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن معمر، عن ابن شهاب،

- عن عمرة عن عائشة قالت:
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا.
- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة بن سعيد عن سفيان، عن الزهري، عن
عمرة، عن عائشة قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتيبة: كان النبي صلى الله عليه
وسلم: يقطع في ربع دينار فصاعدا.
- أخبرنا الحسن بن محمد قال: حدثنا عبد الوهاب عن سعيد، عن يحيى
بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ص
تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا.
- أخبرنا يزيد بن محمد بن فضيل قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا
أبان قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال:
تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا.
- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله يحيى بن سعيد، عن عمرة
أنها سمعت عائشة تقول:
يقطع في ربع دينار فصاعدا. قال أبو عبد الرحمن هذا الصواب من
حديث يحيى.
- أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد، عن
عمرة، عائشة قالت:
-القطع في ربع دينار فصاعدا.
- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، وعبد ربه، ورزيق،
صاحب ألية، أنهم سمعوا عمرة، عن عائشة قالت:
-القطع في ربع دينار فصاعدا.
- قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال:
حدثني مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت:
ما طال علي ولا نسيت، القطع في ربع دينار فصاعدا.

ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث

- أخبرنا أبو صالح محمد بن زنبور قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن يزيد
بن عبد الله، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة عن عائشة أنها سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

- لا يقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعدا.

- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا عبد الرحمن بن سلمان، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله: مثل الأول.

- قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، عن عمرة قالت: قالت عائشة:

- القطع في ربع دينار فصاعدا.

- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يقطع يد السارق في ثمن المجن، وثمان المجن ربع دينار.

- أخبرني يحيى بن درست قال: حدثنا أبو إسماعيل قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير أن محمد بن عبد الرحمن حدثه، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا.

- أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا حسين عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، ثم ذكر كلمة معناها عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقطع اليد إلا في ربع دينار.

- أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الطبراني قال: حدثنا عبد الرحمن بن بحر أبو علي قال: حدثنا مبارك بن سعيد عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني عكرمة أن امرأة أخبرته أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- تقطع اليد في المجن.

- حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا عمي قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن سليمان بن يسار حدثه، أن عمرة ابنة عبد الرحمن حدثته أنها سمعت عائشة تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- لا تقطع يد السارق فيما دون المجن. قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار

- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا مخرمة عن أبيه عن سليمان بن يسار، عن عمرة عن عائشة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

- لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا.

- أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا قدامة بن محمد قال: أنبأنا مخرمة عن أبيه قال: سمعت عثمان بن أبي الوليد مولى الأحنسيين يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: كانت عائشة تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

- لا تقطع اليد إلا في المجن أو ثمنه.

- أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال: حدثني قدامة بن محمد قال: أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت عثمان بن أبي الوليد يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: كانت عائشة تحدث عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

- لا تقطع اليد إلا في المجن أو ثمنه وزعم أن عروة قال: المجن أربعة دراهم.

- قال وسمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع عمرة تقول: سمعت عائشة تحدث أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

- لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا همام عن قتادة عن عبد الله الداناج، عن سليمان بن يسار قال:

- لا تقطع الخمس إلا في الخمس. قال همام فلقيت عبد الله الداناج فحدثني عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلا في الخمس.

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

لم تقطع يد سارق في أدنى من حجة أو ترس، وكل واحد منهما ذو ثمن.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان، عن عيسى، عن الشعبي، عن عبد الله

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في قيمة خمسة دراهم.

- وأخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا معاوية قال: حدثنا سفيان عن منصور، عن مجاهد عن عطاء، عن أيمن قال:

لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم السارق إلا في ثمن المجن، وثمان

المجن يومئذ دينار.

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن منصور، عن مجاهد، عن أيمن قال:

لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن، وقيمته يومئذ دينار.

- أخبرنا أبو الأزهر النيسابوري قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد، عن أيمن قال:

لم تقطع اليد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن، وقيمة المجن يومئذ دينار.

- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الله بن داود عن علي بن صالح، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد وعطاء، عن أيمن قال:

لم تقطع اليد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن، وثمانه يومئذ دينار.

- أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا الأسود بن عامر قال: أخبرنا الحسن بن حي عن منصور، عن الحكم، عن عطاء ومجاهد، عن أيمن قال:

يقطع السارق في ثمن المجن، وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا أو عشرة دراهم.

- أخبرنا علي بن حجر قال: أخبرنا شريك عن منصور، عن عطاء ومجاهد، عن أيمن بن أم أيمن يرفعه قال:

- لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن، وثمانه يومئذ دينار.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن عطاء ومجاهد عن أنس قال:

- لا يقطع السارق في أقل من ثمن المجن.

- أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا عمي قال: حدثنا

أبي عن ابن إسحاق قال: حدثنا عمرو بن شعيب أن عطاء بن أبي رباح، حدثه أن عبد الله بن عباس كان يقول:

ثمانه يومئذ عشرة دراهم

- أخبرنا يحيى بن موسى البلخي قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا محمد بن

إسحاق عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس مثله

كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة

دراهم.

- أخبرنا محمد بن وهب قال: حدثنا محمد بن سلمة، حدثني ابن إسحاق عن أيوب بن موسى، عن عطاء مرسل.

- أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب، عن العرزمي وهو عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال:

-أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن. قال: وثمن المجن يومئذ عشرة دراهم. قال أبو عبد الرحمن: وأيمن الذي تقدم ذكرنا لحديثه ما أحسب أن له صحبة، وقد روي عنه حديث آخر يدل على ما قلناه.

- حدثنا سوار بن عبد الله بن سوار قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا عبد الملك ح وأخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: أخبرنا إسحاق هو الأزرق قال: حدثنا به عبد الملك عن عطاء، عن أيمن مولى ابن الزبير وقال خالد في حديثه: مولى الزبير عن تبيع عن كعب قال:

من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى وقال: عبد الرحمن فصلى العشاء الآخرة ثم صلى بعدها أربع ركعات فأتى وقال سوار يتم ركوعهن وسجودهن ويعلم ما يقتري وقال سوار: يقرأ فيهن، كن له بمنزلة ليلة القدر.

- أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال: حدثنا مخلد قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء، عن أيمن مولى ابن عمر عن تبيع، عن كعب قال:

من توضأ فأحسن وضوءه، ثم شهد صلاة العتمة في جماعة، ثم صلى إليها أربعاً مثلها، يقرأ فيها ويتم ركوعها وسجودها، كان له من الأجر مثل ليلة القدر

- أخبرنا خلاد بن أسلم عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:

كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم

التمر المعلق يسرق

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن عبد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم تقطع اليد؟ قال: لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا أوى المراح قطعت في ثمن المجن.

الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة.

- قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو

- أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال، قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطعاً إلا فيما آواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال.

باب ما لا قطع فيه

- أخبرنا محمد بن خالد بن خلي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سلمة يعني ابن عبد الملك العوصي عن الحسن وهو ابن صالح عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

- لا قطع في ثمر ولا كثر

- أخبرنا عمرو بن علي قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

- لا قطع في ثمر ولا كثر.

- أخبرني يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

- لا قطع في ثمر ولا كثر.
- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
- لا قطع في ثمر ولا كثر.
- أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال: حدثنا مخلد قال: حدثنا سفيان عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
- لا قطع في ثمر ولا كثر.
- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا أبو نعيم عن سفيان، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
- لا قطع في ثمر ولا كثر.
- أخبرنا أحمد بن محمد بن عبيد الله هو ابن أبي رجاء قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
- لا قطع في ثمر ولا كثر.
- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه أن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
- لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار.
- أخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي ميمون عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
- لا قطع في ثمر ولا كثر قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ أبو ميمون لا أعرفه
- أخبرنا الحسين بن منصور قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
- لا قطع في ثمر ولا كثر.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا بشر قال: حدثنا يحيى بن سعيد أن رجلا من قومه حدثه، عن عمه له، أن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

- لا قطع في ثمر ولا كثر.

- أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي عن مخذ عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع لم يسمعه سفيان من أبي الزبير.

- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع. ولم يسمعه أيضا ابن جريج من أبي الزبير.

- أخبرنا إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال: قال ابن جريج: قال أبو الزبير عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس على المختلس قطع.

- أخبرنا إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال: قال ابن جريج: قال أبو الزبير: قال جابر:

ليس على الخائن قطع. قال أبو عبد الرحمن، وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس، والفضل بن موسى وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومخذ بن يزيد، وسلمى بن سعيد بصري ثقة، قال ابن أبي صفوان: وكان خير أهل زمانه، فلم يقل أحد منهم حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير، والله تعالى أعلم.

- أخبرنا خالد بن روح الدمشقي قال: حدثنا يزيد يعني ابن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قال: حدثنا شبابة عن المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن قطع.

- أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

ليس على خائن قطع. قال أبو عبد الرحمن: أشعث بن سوار ضعيف.

قطع الرجل من السارق بعد اليد

- أخبرنا سليمان بن سلم المصاحفي البلخي قال: حدثنا النضر بن شميل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا يوسف عن الحارث بن حاطب -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق قال: اقطعوا يده، قال ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كله ثم سرق أيضا الخامسة، فقال أبو بكر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال اقتلوه، ثم دفعه إلى فتية من قریش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال: أمروني عليكم فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه.

باب قطع اليدين والرجلين من السارق

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال: حدثنا جدي قالك حدثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكر، عن جابر بن عبد الله قال: -جاء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق! قال: اقطعوه، فقطع، ثم جاء به الثانية فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق! قال: اقطعوه، فقطع، فأتى به الثالثة، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: اقطعوه، ثم أتى به الرابعة، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنما سرق! قال: اقطعوه، فأتى به الخامسة، قال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به إلى مريد النعم، وحملناه، فاستلقى على ظهره ثم كسر بيديه، ورجليه فانصدعت الإبل، ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك، ثم حملوا عليه الثالثة فرميناها بالحجارة فقتلناه ثم ألقيناه في بئر ثم رمينا عليه الحجارة. قال أبو عبد الرحمن وهذا حديث منكر. ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث والله تعالى أعلم.

القطع في السفر

- أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدثني بقية قال: حدثني نافع بن يزيد قال: حدثني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس، عن جنادة بن أبي أمية قال: سمعت بسر بن أبي أرطاة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

-لا تقطع الأيدي في السفر.

- أخبرنا الحسن بن مدرك قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة عن عمر وهو ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-إذا سرق العبد فبعه ولو بنش. قال أبو عبد الرحمن: عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث.

حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير، عن عطية أنه أخبره قال:

-كنت في سبي قريظة، وكان ينظر فمن خرج شعرته قتل، ومن لم تخرج استحيي ولم يقتل.

تعليق يد السارق في عنقه.

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن علي عن الحجاج عن مكحول عن ابن محيريز قال:

-سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه قال: سنة، قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق وعلق يده في عنقه.

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثني عمر بن علي المقدمي قال: حدثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال:

-قلت لفضالة بن عبيد: رأيت تعلق اليد في عنق السارق من السنة هو؟ قال: نعم، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يده وعلقه في عنقه. قال أبو عبد الرحمن: الحجاج بن أرطاة ضعيف ولا يحتج بحديثه.

- أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا حسان بن عبد الله قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد قال: سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن المسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد. قال أبو عبد الرحمن: وهذا مرسل وليس بثابت.

كتاب الإيمان وشرائعه

باب ذكر أفضل الأعمال

- أخبرنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب من لفظه قال: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة
-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله ورسوله.

- أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: حدثنا عثمان ابن أبي سليمان عن علي الأزدي، عن عبيد الله بن عمير، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي
-أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة.

طعم الإيمان

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير عن منصور عن طلق بن حبيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان وطعمه: أن يكون الله عز وجل ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب في الله وأن يبغض في الله وأن

توقد نار عظيمة فيقع فيها أحب إليه من أن يشرك بالله شيئا.

حلاوة الإيمان

- أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان من أحب المرء لا يحبه إلا الله عز وجل، ومن كان الله عز وجل ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه.

حلاوة الإسلام

- أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل عن حميد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإسلام: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن أحب المرء لا يحبه إلا الله ومن كره أن يرجع إلى الكفر كما يكره أن يلقي في النار.

باب نعت الإسلام

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا النضر بن شميل قال: أخبرنا كههمس بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر، أن عبد الله بن عمر قال: حدثني عمر بن الخطاب قال:

بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه، ثم قال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، قال: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا. قال: صدقت، فعجبنا إليه، يسأله ويصدق، ثم قال: أخبرني عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره. قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: فأخبرني عن الساعة قال: ما المسؤول عنها بأعلم بها من السائل، قال: فأخبرني عن إماراتها، قال: أن

تلد الأمة ربتهاء، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في
البنيان. قال عمر: فلبثت ثلاثا ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا
عمر، هل تدري من السائل قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل عليه
السلام، أتاكم ليعلمكم أمر دينكم.

باب صفة الإيمان والإسلام

- أخبرنا محمد بن قدامة بن جرير، عن أبي فروة، عن أبي زرعة، عن
أبي هريرة وأبي ذر قالاً:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني أصحابه، فيجيء
الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه، فبينما له دكانا من
طين كان يجلس عليه، وإنا لجلوس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في
مجلسه إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهها، وأطيب الناس ريحا، كأن ثيابه لم
يمسها دنس حتى سلم في طرف البساط فقال: السلام عليك يا محمد، فرد
عليه السلام قال: أدنو يا محمد، قال: ادنه، فما زال يقول أدنو مرارا،
ويقول له ادن حتى وضع يده على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم،
قال: يا محمد، أخبرني ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به
شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان. قال:
إذا فعلت ذلك فقد أسلمت، قال: نعم، قال: صدقت، فلما سمعنا قول الرجل
صدقته أنكرناه. قال: يا محمد أخبرني ما الإيمان قال: الإيمان؟ بالله،
وملائكته، والكتاب، والنبیین، وتؤمن بالقدر، قال: فإذا فعلت ذلك فقد
آمنت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، قال: صدقت قال: يا محمد
أخبرني ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه
يراك. قال: صدقت، قال: يا محمد، أخبرني متى الساعة؟ قال: فنكس فلم
يجبه شيئا، ثم أعاد فلم يجبه شيئا، ثم أعاد فلم يجبه شيئا، ورفع رأسه فقال:
ما المسئول عنها بأعلم من السائل، ولكن لها علامات تعرف بها إذا رأيت
الرعاء البهم يتطاولون في البنيان ورأيت الحفاة العراة ملوك الأرض
ورأيت المرأة تلد ربها، خمس لا يعلمها إلا الله {إن الله عنده علم الساعة}
إلى قوله {إن الله عليم خبير} ثم قال: لا، والذي بعث محمدا بالحق هدا
وبشيرا، ما كنت أعلم به من رجل منكم، وإنه لجبريل عليه السلام نزل في
صورة دحية الكلبي.

تأويل قوله عز وجل { قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا }

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد وهو ابن ثور قال معمر: وأخبرنا الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاصلى الله عليه وسلم، عن أبيه قال:

- أعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجالا ولم يعط رجلا منهم شيئا، قال سعد: يا رسول الله، أعطيت فلانا وفلانا ولم تعط فلانا شيئا، وهو مؤمن؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أو مسلم حتى أعاد سعد ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: أو مسلم، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: إني لأعطي رجالا وأدع من هو أحب إلي منهم لا أعطيه شيئا، مخافة أن يكبوا في النار على وجوههم.

- أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع قال: سمعت معمر عن الزهري، عن عامر بن سعيد، عن سعد

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم قسما فأعطى ناسا ومنع آخرين، فقلت: يا رسول الله، أعطيت فلانا ومنعت فلانا وهو مؤمن؟ قال: لا تقل مؤمن، وقل مسلم. قال ابن شهاب: {قالت الأعراب آمنا}.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن عمرو، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن بشر بن سحيم

- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادي أيام التشريق: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وهي أيام أكل وشرب.

صفة المؤمن

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم.

صفة المسلم

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى عن إسماعيل، عن عامر عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: -المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله

عنه.

- أخبرنا حفص بن عمر قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن منصور بن سعد، عن ميمون بن سياه، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلكم المسلم.

حسن إسلام المء

- أخبرنا أحمد بن المعلى بن يزيد قال: حدثنا صفوان بن صالح قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، كتب الله له كل حسنة كان أزلفها ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها ثم كان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عز وجل عنها.

أي الإسلام أفضل

أخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي عن أبيه قال: حدثنا أبو بردة وهو بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قلنا: يا رسول الله ن أي الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده.

أي الإسلام خير

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو -أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير؟ قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف.

على كم بني الإسلام

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار: حدثنا المعافى يعني ابن عمران عن حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر -أن رجلا قال له: ألا تغزو؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصيام رمضان.

البيعة على الإسلام

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت قال:

كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرفوا، ولا تزنوا، قرأ عليهم الآية، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عز وجل، فهو إلى الله،

إن شاء عذبه وإن شاء غفر عنه.

على ما يقاتل الناس

- أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: أخبرنا حبان قال: أخبرنا عبد الله عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا، وصلوا صلاتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا سليمان وهو ابن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو داود عن سفيان قال: وحدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن سهيل عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها لا إله إلا الله وأوضعها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان.

- حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا خالد يعني ابن الحارث عن ابن عجلان، عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-الحياء شعبة من الإيمان.

باب تفاضل أهل الإيمان

- أخبرنا إسحاق بن منصور وعمر بن علي عن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ملئ عمار إيماناً إلى مشاشه.

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال أبو سعيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

- حدثنا عبد الحميد بن محمد قال: حدثنا مخلد قال: حدثنا مالك بن مغول عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال أبو سعيد الخدري، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

من رأى منكراً فليغيره بيده فقد برئ، ومن لم يستطع أن يغيره بيده فليغيره بلسانه فقد برئ، ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فليغيره بقلبه فقد برئ، وذلك أضعف الإيمان.

زيادة الإيمان

- أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ما مجادلة أحدكم في الحق يكون في الدنيا بأشد مجادلة من المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار، قال: يقولون ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا فأدخلتهم النار؟ قال: فيقول اذهبوا فأخرجوا من عرفتم منهم، قال: فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم، فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه، ومنهم من أخذته إلى كعبيه، فيخرجونهم فيقولون: ربنا قد أخرجنا من أمرتنا، قال: ويقول: أخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الإيمان، ثم قال: من كان في قلبه وزن دينار حتى يقول: من كان في قلبه وزن ذرة. قال أبو سعيد: فمن لم يصدق فليقرأ هذه الآية {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن آمن}

يشاء} إلى {عظيما}.

- أخبرنا محمد بن حبيب بن عبد الله قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو أمية بن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قال: فماذا أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: الدين.

- أخبرنا أبو داود قال: حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا أبو عميس عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال:

جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: أي آية؟ قال: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً} فقال عمر: إني لأعلم المكان الذي نزلت فيه، واليوم الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرفات في يوم الجمعة.

علامة الإيمان

- أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر يعني ابن المفضل قال: حدثنا شعبة عن قتادة أنه سمع أنسا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين.

- أخبرنا الحسين بن حريث، حدثنا إسماعيل عن عبد العزيز (ح) وأخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ماله وأهله والناس أجمعين.

- أخبرنا عمران بن بكار قال: حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا شعيب قال: حدثنا أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن بن هرمز مما ذكره، انه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا النضر قال: حدثنا شعبة (ح) وأخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال:

سمعت أنسا يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقال حميد بن مسعدة في حديثه: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال: حدثنا أبو أسامة عن حسين وهو المعلم عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفس محمد بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير.

- أخبرنا يوسف بن عيسى قال: أخبرنا الفضل بن موسى قال: أخبرنا الأعمش عن عدي، عن زر قال: قال علي: -إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إلي أنه لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد يعني ابن الحارث عن شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبير، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -حب الأنصار آية الإيمان، وبغض الأنصار آية النفاق.

علامة المنافق

- أخبرنا بشر بن خالد قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة، عن سليمان، عن عبد الله ابن مروة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

أربعة من كن فيه كان منافقا، أو كانت فيه خصلة من الأربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر.

- أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أبو سهيل عن نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-آية النفاق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان.

- أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن علي قال:

-عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا

يبغضني إلا منافق.

- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، حدثنا المعافى قال: حدثنا زهير قال: حدثنا منصور بن المعتمر عن أبي وائل قال: قال عبد الله: ثلاث من كن فيه فهو منافق: إذا حدث كذب، وإذا أئتمن خان، وإذا وعد أخلف، فمن كانت فيه واحدة منهن لم تزل فيه خصلة من النفاق حتى يتركها.

قيام رمضان

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن أبي سلمى، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.

- أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب (ح) والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.

- أخبرنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري، أخبرني أبو سلمى بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.

قيام ليلة القدر

- أخبرنا أبو الأشعث قال: حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.

الزكاة

- أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا أبو القاسم عن مالك قال: حدثني أبو سهيل عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد، ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفهم ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام قال

له رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إن أن تطوع: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وصيام شهر رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع، وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع، فأدبر الرجل وهو يقول: لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق.

الجهاد

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن سعيد، عن عطاء بن ميناء، سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: -انتدب الله لمن يخرج في سبيله لا يخرجه إلا الإيمان بي والجهاد في سبيلي أنه ضامن حتى أدخله الجنة بأيهما كان: إما بقتل، وإما وفاة، أو أن يرده إلى مسكنه الذي خرج منه ينال ما نال من أجر أو غنيمة.

- أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-تضمن الله عز وجل لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا الجهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي، فهو ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه، الذي خرج منه نال ما نال من أجر أو غنيمة.

أداء الخمس

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا عباد وهو ابن عباد عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال:

-قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا هذا الحي من ربيعة، ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعوا إليه من وراءنا، فقال: أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع، الإيمان بالله ثم فسرّها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا إلي خمس ما غنمتم، وأنهاكم عن الدباء، والحنتم، والمقير، والمزفت.

شهود الجنائز

- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا إسحاق يعني ابن

يوسف بن الأزرق عن عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، فصلى عليه ثم انتظر حتى يوضع في قبره، كان له قيراطان أحدهما مثل أحد، ومن صلى عليه ثم رجع كان له قيراط.

الحياء

- أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك (ح) والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم، أخبرني مالك واللفظ له، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل يعظ أخاه في الحياء فقال: دعه، فإن الحياء من الإيمان.

الدين يسر

- أخبرنا أبو بكر بن نافع قال: حدثنا عمرو بن علي عن معن بن محمد عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا ويسروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة.

أحب الدين إلى الله عز وجل

- أخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى وهو ابن سعيد عن هشام بن عروة، أخبرني أبي عن عائشة

-أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال: من هذه؟ قالت: فلانة، لا تنام تذكر من صلاتها، فقال: مه، عليكم من العمل ما تطيقون، فوالله لا يمل الله عز وجل حتى تملوا وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه.

باب الفرار بالدين من الفتن

- أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن (ح) والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قالاً: حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوشك أن يكون خير مال مسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر

يفر بدينه من الفتن.

مثل المنافق

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا يعقوب عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تعير في هذه مرة وفي هذه مرة لا تدري أيها تتبع.

مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن أبا موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل الثمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها.

علامة المؤمن

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن شعبة عن قتادة، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه. قال: القاضي يعني ابن الكسار سمعت عبد الصمد البخاري يقول: حفص بن عمر الذي يروي عن عبد الرحمن بن مهدي لا أعرفه، إلا أن يكون سقط الواو من حفص بن عمرو الربالي المشهور بالرواية عن البصريين وهو ثقة، ذكره في هذا الخبر في حديث منصور بن سعد في باب صفة المسلم، سمعته يقول: لا أعلم روى حديث أنس بن مالك المرفوع: (أمرت أن أقاتل الناس بزيادة قوله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا) عن حميد الطويل إلا عبد الله بن المبارك ويحيى بن أيوب البصري، وهو في هذا الجزء في باب ما يقاتل الناس.

كتاب الزينة من السنن

الفطرة

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا وكيع قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
- عشرة من الفطرة: قص الشارب، وقص الأظافر، وغسل البراجم، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء
- قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.
- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر عن أبيه قال: سمعت طلقاً يذكر
- عشرة من الفطرة: السواك، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وغسل البراجم، وحلق العانة، والاستنشاق. وأنا شككت في المضمضة.
- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن طلق بن حبيب قال:

- عشرة من السنة: السواك، وقص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق وتوفير اللحية، وقص الأظافر، ونتف الإبط، والختان، وحلق العانة، وغسل الدبر. قال أبو عبد الرحمن: وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث. - أخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- (خمس من الفطرة: الختان، وحلق العانة، ونتف الضبع، وتقليم الظفر، وتقشير الشارب). وقفه مالك.

- أخبرنا قتيبة عن مالك، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: - خمس من الفطرة: تقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان].

إحفاء الشارب

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن علقمة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي علقمة قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -أحفوا اللحى وأحفوا الشوارب.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: أخبرنا المعتمر قال: سمعت يوسف بن صهيب يحدث عن حبيب بن ياسر عن زيد بن أرقم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يأخذ شاربه فليس منا.

الرخصة في حلق الرأس

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر

-أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا حلق بعض رأسه وترك بعض، فنهى عن ذلك وقال: احلقوه كله أو اتركوه كله.

النهي عن حلق المرأة رأسها

- أخبرنا محمد بن موسى الحرشي قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا همام عن قتادة، عن خلاس، عن علي بن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها.

النهي عن القزع

- أخبرني عمران بن يزيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

نهاني الله عز وجل عن القزع.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو داود عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع. قال أبو عبد الرحمن: حديث يحيى بن سعيد ومحمد بن بشر أولى بالصواب.

الأخذ من الشعر

- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا سفيان أخو قبصة ومعاوية بن هشام قالا: حدثنا سفيان قال: حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر قال:

- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر فقال: ذباب، فظننت أنه يعنيني فأخذت من شعري ثم أتيته، فقال لي: لم أعنك، وهذا أحسن.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس قال:

- كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم شعرا رجلا ليس بالجعد ولا بالسبط بين أذنيه وعاتقه.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن داود الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال:

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم.

الترجل غبا

- أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان،

عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبا.
- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا حماد بن سلمة
عن قتادة عن الحسن
-أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غبا.
- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا بشر عن يونس عن الحسن ومحمد قالوا:
-الترجل غب
- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد بن الحارث عن كهمس،
عن عبد الله بن شقيق قال:
-كان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاملاً بمصر فأتاه
رجل من أصحابه فإذا هو شعث الرأس مشعان، قال: مالي أراك مشعانا
وأنت أمير؟ قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم ينهاني عن الإرفاه،
قلنا: وما الإرفاه؟ قال: الترجل كل يوم.

التيامن في الترجل

- أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا أبو عاصم عن محمد بن بشر، عن
أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت:
-كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن، يأخذ بيمينه ويعطي
بيمينه ويحب التيمن في جميع أموره.

إتخاذ الشعر

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال: حدثنا المعافى عن إسرائيل عن
أبي إسحاق عن البراء قال:
-ما رأيت أحدا أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجمته تضرب منكبيه.
- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن
ثابت عن أنس قال:
-كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه
- أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال: حدثنا مخلد قال: حدثنا يونس بن أبي
إسحاق عن أبيه قال: حدثني البراء قال:
-ما رأيت رجلا أحسن في حلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
ورأيت له لمة تضرب قريبا من منكبيه.

الذوابة

- أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن الأعمش، عن أبي إسحاق عن هبيرة بن بريم قال: قال عبد الله بن مسعود: -على قراءة من تأمروني أقرأ؟ لقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة، وإن زيدا لصاحب ذؤابتين يلعب مع الصبيان. - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا أبو شهاب قال: حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال: -خطبنا ابن مسعود فقال: كيف تأمروني أقرأ على قراءة زيد بن ثابت بعدما قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة، وإن زيدا مع الغلمان له ذؤابتان. - أخبرنا إبراهيم بن المستمر العروقي قال: حدثنا الصلت بن محمد قال: حدثنا غسان بن الأغر بن حصين النهشلي قال: حدثني عمي زياد بن الحصين عن أبيه قال: لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادن مني، فدنا منه فوضع يده على ذؤابته ثم أجرى يده وسمت عليه ودعا له.

تطويل الجمعة

- أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: -أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي جمعة، قال: ذباب، وظننت أنه يعنيني، فانطلقت فأخذت من شعري فقال: إني لم أعنك وهذا أحسن.

عقد الحية

- أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب عن حيوة بن شريح، وذكر آخر قبله عن عياش بن عباس القتباني أن شبيب بن بيتان حدثه، أنه سمع رويفع بن ثابت يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترا، أو استتجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا بريء منه.

باب النهي عن نتف الشيب

- أخبرنا قتيبة عن عبد العزيز، عن عمارة بن غزية، عن عمرو بن

شعيب، عن أبيه، عن جده
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب.

الإذن بالخضاب

- أنبأنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم حدثنا عمي، حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب قال: قال أبو سلمة إن أبا هريرة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح) وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أخبره، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -اليهود والنصارى لا تصبغ فخالقوهم.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله.

- أخبرنا الحسين بن حريث قال: أخبرنا الفضل بن موسى عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ص -إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالقوا عليهم فاصبغوا.

- أخبرنا علي بن خرشم قال: حدثنا عيسى وهو ابن يونس عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سليمان، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالقوهم.

- أخبرنا عثمان بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن جناب قال: حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود.

- أخبرنا حميد بن مخلد بن الحسين قال: حدثنا محمد بن كناسة قال: حدثنا هشام بن عروة عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود. وكلاهما غير محفوظ.

النهي عن الخضاب بالسواد

- أخبرنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي، عن عبيد الله وهو ابن عمرو عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه أنه قال:

قوم يخضبون بهذا السواد آخر الزمان كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة.

- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر قال: -
-أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد.

الخضاب بالحناء والكتم

- أخبرنا محمد بن مسلم قال: حدثنا يحيى بن يعلى قال: حدثنا به أبي عن غيلان، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي ليلى، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-أفضل ما غيرتم به الشمط الحناء والكتم.

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى عن سعيد عن الأجلح، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم.

- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أشعث قال: حدثني محمد بن عيسى قال: حدثنا هشيم قال: أخبرني ابن أبي ليلى عن الأجلح، فلقيت الأجلح فحدثني عن ابن بريدة، عن الأسود الديلي عن أبي ذر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

-إن من أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا عبث عن الأجلح، عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم. خالفه الجريري وكهمس.

- أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا الجريري عن عبد الله بن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت كهمسا يحدث عن عبد الله بن بريدة أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان، عن إيراد بن لقيط، عن أبي رمثة قال:
-أتيت أنا وأبي النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد لطخ لحيته بالحناء.
- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان، عن إيراد بن لقيط عن أبي رمثة رضي الله عنه قال:
-أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت قد لطخ لحيته بالصفرة.

الخضاب بالصفرة

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا الدراوردي عن زيد بن أسلم قال:
-رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلق فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنك تصفر لحيتك بالخلق؟ قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر بها لحيته ولم يكن شيء من الصبغ أحب إليه منها، ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته. قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من حديث قتيبة.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا همام عن قتادة، عن أنس
-أنه سأله هل خضب رسول الله ص؟ قال: لم يبلغ ذلك، إنما كان شيء في صدغيه.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا المثنى يعني ابن سعيد قال: حدثنا قتادة عن أنس

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخضب، إنما كان الشمط عند العنفة يسيرا وفي الصدغين يسيرا وفي الرأس يسيرا.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت الركين يحدث عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله بن مسعود

-أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال: الصفرة يعني الخلق، وتغيير الشيب، وجر الإزار، والتختم بالذهب، والضرب بالكعاب، والتبرج بالزينة لغير محلها والرقى إلا بالمعوذات، وتعليق التمام، وعزل الماء بغير محله، وإفساد الصبي غير محرمه.

الخضاب للنساء

- أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا المعلى بن أسد قال: حدثنا مطيع

بن ميمون، حدثتنا صفية بنت عصمة عن عائشة
- أن امرأة مدت يدها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب، فقبض يده
فقالت: يا رسول الله مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه؟ فقال: إني لم أدر أيد
امرأة هي أم رجل قالت: بل يد امرأة، لو كنت امرأة لغيرت أظفارك
بالحناء.

كراهية ريح الحناء

- أنبأنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع قال: حدثنا
علي بن المبارك قال: سمعت كريمة قالت:
سمعت عائشة سألتها امرأة عن الخضاب بالحناء؟ قالت: لا بأس به، ولكن
أكره هذا لأن حبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه تعني النبي صلى
الله عليه وسلم.

النتف

- أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا أبي وأبو
الأسود النضر بن عبد الجبار قالا: حدثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن
عباس القتباني، عن أبي الحصين الهيثم بن شفي، وقال أبو الاسود: شفي
إنه سمعه يقول:

- خرجت انا وصاحب لي يسمى أبا عامر رجل من المعافر لنصلي بإيلياء،
وكان قاصهم رجلا من الأزدي يقال له أبو ريحانة من الصحابة، قال أبو
الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد ثم أدركته فجلست إلى جنبه فقال:
هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ فقلت: لا، فقال: سمعته يقول: نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عشر: عن الوشر، والوشم، والنتف، وعن
مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار،
وأن يجعل الرجل أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه
حريرا أمثال الأعاجم، وعن النهي، وعن ركوب النمر، ولبوس الخواتم
إلا لذي سلطان.

وصل الشعر بالخرق

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد عن هشام قال: حدثنا قتادة
عن سعيد بن المسيب أن معاوية قال:
- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور.

- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه، عن سعيد المقبري قال: رأيت معاوية بن أبي سفيان ومعه في يده كبة من كيب النساء من شعر، فقال: ما بال المسلمات يصنعن مثل هذا! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة زادت في رأسها شعرا ليس منه فإنه زور تزيد فيه.

الواصلة

- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا شعبة عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة.

المستوصلة

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والموتشمة. أرسله الوليد بن أبي هشام. - أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جويرية بن أسماء عن الوليد بن أبي هشام، عن نافع أنه بلغه -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة.

- أخبرني محمد بن وهب قال: حدثنا مسكين بن بكير قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعن الله الواصلة والمستوصلة.

- أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا خلف بن موسى قال: حدثنا أبي عن قتادة، عن عذرة، عن الحسن العرنى، عن يحيى بن الجزار عن مسروق

-أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود فقالت: إني امرأة زعراء، أئصلح أن أئصل في شعري؟ فقال: لا، قالت: أئشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تجده في كتاب الله؟ قال: لا، بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجده في كتاب الله. وساق الحديث

المتنصتات

- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والموتشمات، والمتنصتات، والمتفلجات للحسن المغيرات.
- أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله:

-المتفلجات. وساق الحديث

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا أبان بن صمعة، عن أمه قالت: سمعت عائشة تقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنصصة.

الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن شعبة، عن الأعمش قال: سمعت عبد الله بن مرة يحدث عن الحارث، عن عبد الله قال: -آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك والواشمة والموشومة للحسن، ولاوي الصدقة والمرتد أعرابيا بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة.

- أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين ومغيرة وابن عون عن الشعبي، عن الحارث، عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح. أرسله ابن عون وعطاء بن السائب - أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا ابن عون عن الشعبي، عن الحارث قال:

-لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه، والواشمة والموتشمة قال: إلا من داء، فقال: نعم، والحال والمحلل له، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح ولم يقل لعن.

- حدثنا قتيبة قال: حدثنا خلف يعني ابن خليفة عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال:

-لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه،

والواشمة والموتشمة، ونهى عن النوح ولم يقل لعن صاحب.
- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال:
-أتي عمر بامرأة تشم فقال: أنشدكم بالله، هل سمع أحد منكم من رسول الله ص؟ قال أبو هريرة: فقلت فقلت: يا أمير المؤمنين، أنا سمعته، قال: فما سمعته؟ قلت: سمعته يقول: لا تشمن ولا تستوشمن.

المتفلجات

- أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى المروزي قال: حدثنا عبد الله بن عثمان عن أبي حمزة، عن عبد الملك بن عمير، عن العريان بن الهيثم، عن قبيصة بن جابر، عن ابن مسعود قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتمصات والمتفلجات، والموتشمت اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل
- أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير، عن العريان بن الهيثم، عن قبيصة بن جابر، عن عبد الله قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتمصات والمتفلجات والموتشمت اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل.
- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال: أخبرنا الحسين بن واقد قال: حدثنا عبد الملك بن عمير عن العريان بن الهيثم عن قبيصة بن جابر، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
لعن الله المتمصات والموتشمت، والمتفلجات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل.

تحريم الوشر

- أخبرنا محمد بن حاتم قال: حدثنا حبان قال: حدثنا عبد الله بن حيوة بن شريح قال: أخبرني عياش بن عباس القتباني عن أبي الحصين الحميري -أه كان هو وصاحب له يلزمان أبا ريحانة يتعلمان منه خيرا، قال: فحضر صاحبي يوما، فأخبرني صاحبي أنه سمع أبا ريحانة يقول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الوشر والوشم والنتف
- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني

الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحصين الحميري، عن أبي ریحانة قال:

بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشر والوشم
- حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحصين الحميري عن أبي ریحانة قال:
بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشر والوشم

الكحل

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا داود وهو ابن عبد الرحمن العطار عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
-إن من خير أحوالكم الإثم، إنه يجلو البصر وينبت الشعر. قال أبو عبد الرحمن: عبد الله بن عثمان بن خثيم لين الحديث.

الدهن

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن سماك قال:
سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب رسول الله ص؟ قال: كان إذا ادهن رأسه لم ير منه وإذا لم يدهن رؤي منه.

الزعفران

- أخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا عبد الله بن زيد عن أبيه
-أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقل له فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ.

العنبر

- أخبرنا أبو عبيدة بن أبي السفر عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا بكر المزلق قال: حدثنا عبد الله بن عطاء الهاشمي عن محمد بن علي قال:
سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب؟ قالت: نعم، بذكرارة الطيب المسك والعنبر

الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو داود يعني الحفري عن سفيان، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه.

- أخبرنا محمد بن علي بن ميمون الرقي قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال: حدثنا سفيان عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفوي، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه.

أطيب الطيب

- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عن خلود بن جعفر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -إن امرأة من بني إسرائيل اتخذت خاتماً من ذهب وحشته مسكاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو أطيب الطيب.

التزعر والخلق

- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم به ردع من خلق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اذهب فانهكه ثم أتاه فقال: اذهب فانهكه، ثم أتاه فقال: اذهب فانهكه ثم لا تعد.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد عن شعبة عن عطاء بن السائب قال: سمعت أبا حفص بن عمرو وقال على إثره، يحدث عن يعلى بن مرة

-أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال له: هل لك امرأة؟ قلت: لا، قال: فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد.

- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن عطاء قال: سمعت حفص بن عمرو عن يعلى بن مرة

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا متخلقا قال: اذهب فاغسله ثم اغسله ولا تعد.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن عطاء عن ابن عمرو، عن رجل، عن يعلى نحوه. خالغه سفيان رواه عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حف صلى الله عليه وسلم، عن يعلى
- أخبرنا محمد بن النضر بن مسوار قال: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حف صلى الله عليه وسلم، عن يعلى بن مرة الثقفي قال:

-أبصرني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني ردع من خلوق قال: يا يعلى، لك امرأة؟ قلت: لا، قال: اغسله ثم لا تعد، ثم اغسله ثم لا تعد ثم اغسله ثم لا تعد. قال: فغسلته ثم لم أعد ثم غسلته ثم لم أعد ثم غسلته ثم لم أعد.

- أخبرنا إسماعيل بن يعقوب الصبحي قال: حدثنا ابن موسى يعني محمدا قال: أخبرني أبي عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حف صلى الله عليه وسلم، عن يعلى قال:

مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق فقال: أي يعلى، هل لك امرأة؟ قلت: لا، قال: اذهب فاغسله ثم اغسله ثم اغسله لا تعد، قال: فذهبت فغسلته ثم غسلته ثم غسلته ثم لم أعد.

ما يكره للنساء من الطيب

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا ثابت وهو ابن عمارة عن غنيم بن قيس، عن الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-أيما امرأة استعطرت، فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية.

اغتسال المرأة من الطيب

- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: سمعت صفوان بن سليم ولم أسمع من صفوان غيره، يحدث عن رجل ثقة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة. مختصر.

النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور

- أخبرنا محمد بن هشام بن عيسى البغدادي قال: حدثنا أبو علقمة الفروي عبد الله بن محمد قال: حدثني يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة. قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحدا تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله عن أبي هريرة، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج رواه عن زينب الثقفية.

- أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال: حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب عن محمد بن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

-إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: قال: أخبرنا جرير عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيبا قال أبو عبد الرحمن حديث يحيى وجرير أولى بالصواب من حديث وهيب بن خالد والله تعالى أعلم.

- أخبرنا أحمد بن سعيد بن يعقوب الحمصي قال: حدثنا عثمان بن سعيد قال: حدثنا الليث عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:

-أيتكن خرجت إلى المسجد فلا تقربن طيبا.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن عبد الله القرشي، عن بكير بن الأشج، عن زينب الثقفية امرأة عبد الله

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن لا تمس الطيب إذا خرجت إلى العشاء الآخرة.

- أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال:

-إذا خرجت المرأة إلى العشاء الآخرة فلا تمس طيبا.
- أخبرنا يوسف بن سعيد قال: بلغني عن حجاج، عن ابن جريج أخبرني زياد بن سعد، عن ابن شهاب، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
-إذا شهدت إحداكن الصلاة فلا تمس طيبا. قال أبو عبد الرحمن: وهذا غير محفوظ من حديث الزهري.

البخور

- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح أبو طاهر قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مخرمة عن أبيه، عن نافع قال:
كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطراة، وبكافور يطرحه مع الألوة، ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب

- أخبرنا وهب بن بيان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا عشانة هو المعافري حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يخبر -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلي والحريير ويقول إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسونها في الدنيا.
- أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا جرير عن منصور ح وأخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن امرأته، عن أخت حذيفة قالت: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين، أما إنه ليس من امرأة تحلت ذهبا تظهره إلا عذبت به.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت منصورا يحدث عن ربعي، عن امرأته، عن أخت حذيفة قالت: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

يا معشر النساء، أما لكن في الفضة ما تحلين، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به.

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن أبي يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمود بن عمرو، أن أسماء بنت يزيد

حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-أيما امرأة تحلت يعني بقلادة من ذهب، جعل في عنقها مثلها من النار وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من ذهب جعل الله عز وجل في أذنها مثله خرصا من النار يوم القيامة.

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني زيد بن أبي سلام عن أبي أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال:

-جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتح فقال: كذا في كتاب أبي، أي خواتيم ضخام، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب يدها، فدخلت على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانترعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب وقالت: هذه أهداها إلي أبو حسن فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة في يدها فقال: يا فاطمة أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاما. وقال مرة: عبدا وذكر كلمة معناها فأعتقته فحدث بذلك فقال: الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار.

- أخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال: حدثنا النضر بن شميل قال: حدثنا هشام عن يحيى، عن أبي سلام، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: -جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتح من ذهب أي خواتم ضخام نحوه.

- أخبرنا إسحاق بن شاهين الواسطي قال: أخبرنا خالد عن مطرف ح وأخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا أسباط عن مطرف، عن أبي الجهم، عن أبي يزيد، عن أبي هريرة قال:

-كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنتته امرأة فقالت: يا رسول الله، سوارين من ذهب، قال: سواران من نار، قلت يا رسول الله طوق من ذهب، قال: طوق من نار، قالت: قرطين من ذهب قال: قرطين من نار، قال: وكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما قالت: يل رسول الله، إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده، قال: ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة ثم تصفره بزعفران أو بعبير. اللفظ لابن حرب

- أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا إسحاق بن بكر قال: حدثني أبي عن

عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليها مسكتي ذهب، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا؟ لو نزعنا هذا
وجعلنا مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين. قال أبو
عبد الرحمن: هذا غير محفوظ، والله أعلم.

تحريم الذهب على الرجال

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي أفلح
الهمداني، عن ابن زريق، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول:
- إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا
فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي.
- أخبرنا عيسى بن حماد قال: أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن
ابن أبي الصعبة، عن رجل من همدان يقال له أبو صالح، عن ابن زريق
أنه سمع علي بن أبي طالب يقول:
- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا
فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي.
- أخبرنا محمد بن حاتم قال: حدثنا حبان قال: أخبرنا عبد الله عن ليث بن
سعد قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي الصعبة، عن رجل من
همدان يقال له أفلح، عن ابن زريق، أنه سمع عليا يقول:
- إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا
فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي.
- قال أبو عبد الرحمن وحديث ابن المبارك أولى بالصواب إلا قوله أفلح فإن
أبا أفلح أشبه والله تعالى أعلم.
- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن
إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي
أفلح الهمداني، عن عبد الله بن زريق الغافقي قال: سمعت عليا يقول:
- أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبا بيمينه وحريرا بشماله فقال: هذا
حرام على ذكور أمتي.
- أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد، عن
أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال:

-أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها.
- أخبرنا الحسن بن قزعة عن سفيان بن حبيب، عن خالد، عن أبي قلابة، عن معاوية:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والذهب إلا مقطعا. خالفه عبد الوهاب. رواه عن خالد عن ميمون، عن أبي قلابة.
- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا خالد عن ميمون، عن أبي قلابة، عن معاوية:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا وعن ركوب الميثر.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد، عن قتادة، عن أبي شيخ، أنه سمع معاوية وعنده جمع من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال:

-أتعلمون أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا، قالوا: اللهم نعم.

- أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا أسباط عن مغيرة، عن مطر، عن أبي شيخ قال:

-بينما نحن مع معاوية في بعض حجاته إذ جمع رهطا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال لهم: أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا؟ قالوا: اللهم نعم. خالفه يحيى بن أبي كثير على اختلاف بين أصحابه عليه.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن كثير قال: حدثنا علي بن المبارك عن يحيى، حدثني أبو شيخ الهنائي عن أبي حمان:

-أن معاوية عام حج جمع نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال لهم: أنشدكم الله، أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب؟ قالوا: نعم، قال: وأنا أشهد. خالفه حرب بن شداد رواه عن يحيى، عن أبي شيخ عن أخيه حمان.

- (حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا حرب بن شداد قال: حدثنا يحيى قال: حدثني أبو شيخ عن أخيه حمان

-أن معاوية عام حج جمع نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال لهم: أنشدكم بالله، هل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب؟ قالوا: نعم، قال: وأنا أشهد). خالفه الأوزاعي على

اختلاف أصحابه عليه فيه.

- أخبرنا شعيب بن شعيب بن إسحاق قال: حدثنا عبد الوهاب بن سعيد قال: حدثنا حمان قال:

- حج معاوية فدعا نفرا من الأنصار في الكعبة فقال: أنشدكم بالله، ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الذهب؟ قالوا: نعم، قال: وأنا أشهد.

- أخبرنا نصير بن الفرخ، قال: حدثنا عمار بن بشر عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو إسحاق قال: حدثني حماد قال:

- حج معاوية فدعا نفرا من الأنصار في الكعبة فقال: أنشدكم بالله، ألم تسمعوا رسول الله نهى عن الذهب؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد.

- وأخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد عن عقبة، عن الأوزاعي، حدثني يحيى قال: حدثني أبو إسحاق قال: حدثني ابن حمان قال:

- حج معاوية فدعا نفرا من الأنصار في الكعبة فقال: ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب قالوا: نعم، وأنا أشهد.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا حمان قال:

- حج معاوية فدعا نفرا من الأنصار في الكعبة فقال: أنشدكم بالله، ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الذهب؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد. قال أبو عبد الرحمن: قتادة أحفظ من يحيى وحديثه أولى بالصواب.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: أخبرنا بيهس بن فهدان قال: حدثنا أبو شيخ الهنائي قال:

- سمعت معاوية وحوله ناس من المهاجرين والأنصار فقال لهم: أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير؟ قالوا: اللهم نعم، قال: ونهى عن لبس الذهب إلا مقطعا، قالوا: نعم. خالفه علي بن غراب رواه عن بيهس، عن أبي شيخ، عن ابن عمر

- أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا علي بن غراب قال: حدثنا بيهس بن فهدان قال: أنبأنا أبو شيخ قال: سمعت ابن عمر قال:

-(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلا مقطعا). قال أبو عبد الرحمن حديث النضر أشبه بالصواب والله تعالى أعلم.

من أصيب أنفه، هل يتخذ أنفا من ذهب

- أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا حبان قال: حدثنا سلم بن زرير قال: حدثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفة بن أسعد: أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب.
- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا يزيد بن زريع عن أبي الأشهب قال: حدثني عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفة بن أسعد بن كريب قال: وكان جده قال: حدثني أنه رأى جده قال: -أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية قال: فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ من ذهب.

الرخصة في خاتم الذهب للرجال

- أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني قال: حدثنا سعيد بن حفص قال: حدثنا موسى بن أعين عن عيسى بن يونس، عن الضحاك بن عبد الرحمن، عن عطاء الخرساني، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر لصهيب: مالي أرى عليك خاتم الذهب؟ قال: قد رآه من هو خير منك فلم يعبه قال: من هو؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب خاتم الذهب

- أخبرنا علي بن حجر عن إسماعيل، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: -اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب فلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس خواتيم الذهب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني كنت ألبس هذا الخاتم وإني لن ألبسه أبدا فنبذه، فنبذ الناس خواتيمهم.
- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم قال: قال علي: -نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب، وعن القسي، وعن المياثر الحمر، وعن الجعة.
- أخبرنا محمد بن آدم عن عبد الرحيم، عن زكريا عن أبي إسحاق، عن هبيرة عن علي قال: -نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القسي، وعن

المياثر الحمر.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا يحيى وهو ابن آدم قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق، عن هبيرة سمعه من علي يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب، وعن الميثرة الحمراء، وعن الثياب القسية، وعن الجعة: شراب يصنع من الشعير والحنطة، وذكر من شدته. خالفه عمار بن رزيق، رواه عن أبي إسحاق عن صعصة عن علي.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن صعصة بن صوحان، عن علي قال:

نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب، والقسي والميثرة والجعة. قال أبو عبد الرحمن: الذي قبله أشبه بالصواب.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن إسماعيل بن سميع، عن مالك بن عمير، عن صعصة بن صوحان قال:

قلت لعلني: انها عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: نهاني عن الدباء، والحنتم، وحلقة الذهب، ولبس الحرير، والقسي، والميثرة الحمراء.

- أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال: حدثنا مروان هو ابن معاوية قال: حدثنا إسماعيل هو ابن سميع الحنفي عن مالك بن عمير قال: جاء صعصة بن صوحان إلى علي فقال: انها عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم، والنقير، والجعة، ونهانا عن حلقة الذهب، ولبس الحرير، ولبس القسي، والميثرة الحمراء.

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد الواحد عن إسماعيل بن سميع، عن مالك بن عمير قال: قال صعصة بن صوحان لعلني: يا أمير المؤمنين، انها عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء، والحنتم، والجعة، وعن حلق الذهب، ولبس الحرير، وعن الميثرة الحمراء. قال أبو عبد الرحمن: حديث مروان وعبد الواحد أولى بالصواب من حديث إسرائيل.

- أخبرنا أبو داود قال: حدثنا أبو علي الحنفي وعثمان بن عمر قال أبو

علي: حدثنا وقال عثمان: أخبرنا داود بن قيس عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي قال:

نهاني حبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاث: لا أقول نهى الناس نهاني عن تختم الذهب، وعن لبس القسي، وعن المعصفر المفدمة، ولا أقرأ ساجدا ولا راكعا. تابعه الضحاك بن عثمان.

- أخبرنا الحسن بن داود المنكدري قال: حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك، عن إبراهيم بن حنين، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس عن علي قال:

نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم عن تختم الذهب، وعن لبس القسي، وعن لبس المفدم، والمعصفر، وعن القراءة راكعا.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال: حدثنا أبو الأسود قال: حدثنا نافع بن يزيد عن يونس، عن ابن شهاب، عن إبراهيم، أن أباه حدثه، أنه سمع عليا يقول:

نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة وأنا راكع، وعن لبس الذهب والمعصفر.

- أخبرنا الحسن بن قزعة قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا محمد بن عمر، وعن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه قال: سمعت عليا يقول:

نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم عن خاتم الذهب، وعن القسي، والمعصفر، وأن لا أقرأ وأنا راكع.

- أخبرني هارون بن محمد بن بكار بن بلال، عن محمد بن عيسى وهو ابن القاسم بن سميع قال: حدثنا زيد بن واقد عن نافع، عن إبراهيم مولى علي، عن علي قال:

نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب، وعن المعصفر، وعن لبس القسي، وعن القراءة في الركوع.

- أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن حنين مولى ابن عباس أن عليا قال:

نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي، والمعصفر، وعن التختم بالذهب.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال:

حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن حنين مولى علي عن علي رضي الله عنه قال:

نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع: عن التختم بالذهب، وعن لبس القسي، وعن قراءة القرآن وأنا راکع، وعن لبس المعصفر. ووافقه أيوب إلا أنه لم يسم المولى.

- أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري قال: حدثنا حفص بن عبد الرحمن البلخي قال: حدثنا سعيد عن أيوب، عن نافع، عن مولى للعباس، أن علياً قال:

نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر، وعن القسي، وعن التختم بالذهب، وأن أقرأ وأنا راکع.

الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه

- أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا حرب وهو ابن شداد عن يحيى قال: حدثني عمرو بن سعيد الفدكي أن نافعاً أخبره قال: حدثني ابن حنين، أن علياً أخبره قال:

نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثياب المعصفر، وعن خاتم الذهب، وعن لبس القسي، وأن أقرأ وأنا راکع. خالفه الليث بن سعد.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثني الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن بعض موالى العباس، عن علي

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المعصفر، والثياب القسية، وعن أن يقرأ وهو راکع.

- أخبرنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا أبو عمرو الأوزاعي عن يحيى، عن علي قال:

نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث.

حديث عبيدة

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا حماد بن مسعدة عن أشعث، عن محمد، عن عبيدة عن علي قال:

نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القسي، والحرير، وخاتم الذهب، وأن أقرأ راکعاً. خالفه هشام ولم يرفعه.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا هشام عن محمد، عن عبيدة، عن علي قال:

نهى عن مياثرة الأرجوان ولبس القسي وخاتم الذهب.
- أخبرنا قتيبة قال: أخبرنا حماد عن أيوب، عن محمد عن عبيدة قال:
نهى عن مياثر الأرجوان، وخواتم الذهب.

حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة

- أخبرنا أحمد بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثني إبراهيم عن الحجاج هو ابن الحجاج عن قتادة، عن عبد الملك بن عبيد، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال:

نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب.
- أخبرنا يوسف بن حماد المعني البصري قال: حدثني عبد الوارث عن أبي التياح قال: حدثنا حفص الليثي قال: أشهد على عمران أنه حدثنا قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير، وعن التختم بالذهب، وعن الشرب في الحناتم.

- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سودة أن أبا البختري حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثه:

- أن رجلا قدم من نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار.

- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنا إسرائيل عن منصور عن سالم عن رجل حدثه عن البراء بن عازب

- أن رجلا كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصرة أو جريدة فضرب بها النبي صلى الله عليه وسلم إصبعه، فقال الرجل مالي يا رسول الله؟ قال: ألا تطرح هذا الذي في إصبعك؟ فأخذ رجل فرمى به فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال: ما فعل الخاتم؟ قال: رميت به، قال: ما بهذا أمرتك إنما أمرتك أن تبيعه فتستعين بثمنه. وهذا حديث منكر.

- أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي ثعلبة الخشني:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر في يده خاتما من ذهب فجعل يقرعه

بقضيب معه فلما غفل النبي صلى الله عليه وسلم ألقاه قال: ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك. خالفه يونس رواه عن الزهري، عن أبي إدريس مرسلًا.

- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو إدريس الخولاني: أن رجلاً ممن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً من ذهب. نحوه، قال أبو عبد الرحمن: وحديث يونس أولى بالصواب من حديث النعمان.

- أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد القرشي الدمشقي أبو عبد الله الملك قراءة قال: حدثنا ابن عائذ قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتماً من ذهب نحوه. - أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا عبد العزيز العمري قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري، عن أبي إدريس:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في يد رجل خاتم ذهب فضرب إصبعه بقضيب كان معه حتى رمى به.

- أخبرني أبو بكر أحمد بن علي المروزي قال: حدثني الوركاني قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل قال أبو عبد الرحمن: والمراسيل أشبه بالصواب والله سبحانه وتعالى أعلم.

مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني عبد الله بن مسلم من أهل مرو أبو طيبة قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار! فطرحة ثم جاءه وعليه خاتم من شبه فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام! فطرحة فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذة؟ قال: من ورق ولا تتمه مثقالاً.

باب صفة خاتم النبي ص

- أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا يونس عن الزهري، عن أنس:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق فصه حبشي ونقش فيه محمد رسول الله.

- أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا عباد بن موسى قال: حدثنا طلحة بن يحيى قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم فضة يتختم به في يمينه فصه حبشي يجعل فصه مما يلي كفه.

- أخبرنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي وكان أبوه خالد على قضاء حمص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سلمة وهو ابن عبد الملك العوصي عن الحسن وهو ابن صالح بن حي عن عاصم، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال:

-كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وكان فصه منه.
- أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا أمية بن بسطام قال: حدثنا معتمر قال: سمعت حميدا عن أنس:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من ورق فصه منه.
- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا موسى بن داود قال: حدثنا زهير بن معاوية عن حميد عن أنس قال:
-كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه.
- أخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال:

-أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم فقالوا: إنهم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما، فاتخذ خاتما من فضة كأني أنظر إلى بياضه في يده ونقش فيه محمد رسول الله.

- أخبرنا أحمد بن عثمان أبو الجوزاء قال: أخبرنا أبو داود قال: حدثنا قرة بن خالد عن قتادة، عن أنس قال:

-آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الآخرة، حتى مضى شطر الليل، ثم خرج فصلى بنا كأني أنظر إلى بياض خاتمه في يده من فضة.

موضع الخاتم في اليد. ذكر حديث علي وعبد الله بن جعفر

- أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا وهب عن سليمان هو ابن بلال عن شريك هو ابن أبي نمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن

علي، قال شريك: وأخبرني أبو سلمة
-أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يمينه.
- أخبرنا محمد بن معمر البحراني قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا
حماد بن سلمة، عن ابن أبي رافع، عن عبد الله بن جعفر:
-أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم بيمينه.

لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة

- أخبرنا عمرو بن علي عن أبي عتاب سهل بن حماد ح وأخبرنا أبو داود
قال: حدثنا أبو مكين قال: حدثني إياس بن الحارث بن المعيقب عن جده
معيقب أنه قال:
-كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حديدا ملويا عليه فضة، قال وربما
كان في يدي فكان معيقب على خاتم رسول الله.

لبس خاتم صفر

- أخبرنا علي بن محمد بن علي المصيصي قال: حدثنا داود بن منصور
من أهل ثغر ثقة قال: حدثنا ليث بن سعد عن عمرو بن الحارث، عن بكر
بن سواده، عن أبي البختري، عن أبي سعيد الخدري قال:
-أقبل رجل من البحرين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فلم يرد عليه
وكان في يده خاتم من ذهب وجبة من حرير، فألقاهما ثم سلم فرد عليه
السلام، ثم قال: يا رسول الله أتيتك آنفا فأعرضت عني قال: إنه كان في
يدك جمر من نار، قال: لقد جئت إذا بجمر كثير، قال: إنما جئت به ليس
بأجزأ عنا من حجارة الحرة ولكنه متاع الحياة الدنيا، قال: فماذا أتختم؟
قال: حلقة من حديد أو ورق أو صفر.

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا
هشام بن حسان قال: حدثني عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال:
-خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتخذ حلقة من فضة فقال: من
أراد أن يصوغ عليه فليفعل ولا تتقشوا على نقشه.

- أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني قال: حدثنا هارون بن
إسماعيل قال: حدثنا علي بن المبارك قال: حدثنا عبد العزيز بن صيب عن
أنس بن مالك قال:

-اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما ونقش عليه نقشا قال: إنا قد
اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش أحد على نقشه. ثم قال أنس: فكأنني

أنظر إلى وبيصه في يده.

قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تتقشوا على خواتيمكم عربيا.

- أخبرنا مجاهد بن موسى الخوارزمي ببغداد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام بن حوشب عن أزهر بن راشد، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تتقشوا على خواتيمكم عربيا.

النهى عن الخاتم في السبابة

- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة قال: قال علي: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علي، سل الله الهدى والسداد ونهاني أن أجعل الخاتم في هذه وهذه وأشار يعني بالسبابة والوسطى. - أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن علي قال: -نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخاتم، في هذه وهذه يعني السبابة والوسطى. واللفظ لابن المثنى. - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر قال: حدثنا عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل اللهم اهدني وسددني ونهاني أن أضع الخاتم في هذه وهذه. وأشار بشر بالسبابة والوسطى قال: وقال عاصم أحدهما.

نزع الخاتم عند دخول الخلاء

- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن عامر، عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري عن أنس: -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه. - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا المعتمر قال: سمعت عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر قال: -اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فسه من قبل كفه فاتخذ الناس خواتيم الذهب فألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وقال: لا ألبسه أبدا وألقى الناس خواتيمهم.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فسه مما يلي كفه فاتخذ الناس خواتيم فطرحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: لا ألبسه أبدا.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع، عن ابن عمر قال:

- كان النبي صلى الله عليه وسلم تختم خاتما من ذهب ثم طرحه ولبس خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال: لا ينبغي لأحد أن ينقش على نقش خاتمي هذا ثم جعل فسه في بطن كفه.

- أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا أبو عاصم عن المعمر بن زياد قال: حدثنا نافع عن ابن عمر

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلاثة أيام فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب فرمى به فلا ندري ما فعل، ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه محمد رسول الله وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي يد أبي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه الكتب دفعه إلى رجل من الأنصار فكان يختم به فخرج الأنصاري إلى قليب فسقط فالتمس فلم يوجد فأمر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله.

- أخبرنا قتيبة قال: أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وكان فسه في باطن كفه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطرح الناس خواتيمهم واتخذ خاتما من فضة فكان يختم به، ولا يلبسه.

الجلال

- أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي من ولد عثمان بن أبي

العاص قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال: حدثنا نافع بن عمر

الجمحي عن أبي بكر بن أبي شيخ قال: كنت جالسا مع سالم فمر بنا ركب

لأم البنين معهم أجراس فحدث نافعا سالم عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال:

- لا تصحب الملائكة ركبا معهم جلجل، كم ترى مع هؤلاء من الجلجل.
- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا نافع بن عمر الجمحي عن أبي بكر بن موسى قال: كنت مع سالم بن عبد الله فحدث سالم عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

- لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا أبو هشام المخزومي قال: حدثنا نافع بن عمر عن بكير بن موسى، عن سالم، عن أبيه رفعه قال:

- لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل.

- أخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن بابيه مولى آل نوفل أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تدخل الملائكة بيتا فيه جلجل ولا جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس.

- أخبرنا أبو كريب محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه قال: كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآني رث الثياب، فقال: ألك مال؟ قلت: نعم يا رسول الله من كل المال، قال: فإذا آتاك الله مالا فلير أثره عليك.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص صلى الله عليه وسلم، عن أبيه: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ألك مال؟ قال: نعم، من كل المال، قال: من أي المال؟ قال: قد أتاني الله من الإبل والغنم والخيول والرقائق، قال: فإذا آتاك الله مالا فلير عليك أثر نعمة الله وكرامته.

ذكر الفطرة

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر وهو ابن سليمان قال: سمعت معمرا عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-خمس من الفطرة: قص الشارب ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، والاستحداد، والختان.

باب إحقاء الشوارب وإعفاء اللحية

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى.

حلق رؤوس الصبيان

- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث عن عبد الله بن جعفر قال: -أمهل رسول الله صلى الله عليه وسلم آل جعفر ثلاثة أن يأتهم ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم ثم قال: ادعوا إلي بني أخي، فجاء بنا كأنا أفرخ فقال: ادعوا إلي الحلاق، فأمر بحلق رؤوسنا. مختصر.

ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه

- أخبرنا أحمد بن عبدة قال: أخبرنا حماد قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: -أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع.

- أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عبيد الله عن نافع أنه أخبره أنه سمع ابن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع.

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرني عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر -أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع.

اتخاذ الجملة

- أخبرنا علي بن الحسين عن أمية بن خالد، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مربوعاً عريضاً ما بين

المنكبين، كث اللحية، تعلوه حمرة، جمته إلى شحمتي أذنيه، لقد رأيته في حلة حمراء

ما رأيته أحسن منه.

- أخبرنا حاجب بن سليمان بن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء قال:

ما رأيته من ذي لمة أحسن في حلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله شعر يضرب منكبيه.

- أخبرنا علي بن حجر قال: أخبرنا إسماعيل عن حميد، عن أنس قال:

كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم إلى نصف أذنيه.

- أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا حبان قال: حدثنا همام عن قتادة، عن أنس:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره إلى منكبيه.

تسكين الشعر

- أخبرنا علي بن خشرم قال: أخبرنا عيسى عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أنه قال:

-أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا، ثائر الرأس فقال: أما يجد هذا ما يسكن به شعره.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عمر بن علي بن مقاد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة قال:

-كانت له جمة ضخمة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم.

فرق الشعر

- أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب عن يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك.

الترجل

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبيد قال:
-إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثير من الإرفاه. سئل ابن بريدة عن الإرفاه قال: منه الترجل.

التيامن في الترجل

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني الأشعث قال: سمعت أبي يحدث عن مسروق عن عائشة وذكر:
-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتعلله وترجله.

الأمر بالخضاب

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار أنهما سمعا أبا هريرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
-إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم.
- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد وهو ابن الحارث قال: حدثنا عزوة وهو ابن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال:
-أتي النبي صلى الله عليه وسلم بأبي قحافة ورأسه ولحيته كأنه ثغامة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: غيروا أو اخضبوا.

تصفير اللحية

- أخبرنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا أبو قتبية قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عبيد قال:
-رأيت ابن عمر يصفر لحيته فقلت له في ذلك، فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته.

تصفير اللحية بالورس والزعفران

- أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال: أخبرنا عمرو بن محمد قال: أخبرنا ابن أبي رواد عن نافع، عن ابن عمر قال:
-كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس

والزعران. وكان ابن عمر يفعل ذلك.

الوصل في الشعر

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن قال:

سمعت معاوية وهو على المنبر بالمدينة وأخرج من كفه قصة من شعر فقال: يا أهل المدينة، أين علماءكم؟ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه وقال: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ نساؤهم مثل هذا.

- أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، عن محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، قال:

قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخذ كبة من شعر قال: ما كنت أرى أحدا يفعله إلا اليهود وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور.

وصل الشعر بالخرق

- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا محبوب بن موسى قال: أخبرنا ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن معاوية أنه قال:

يا أيها الناس، إن النبي صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الزور، قال: وجاء بخرقة سوداء فألقاها بين أيديهم فقال: هو هذا تجعله المرأة في رأسها ثم تختمر عليه.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن معاوية:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور، والزور: المرأة تلف على رأسها.

لعن الواصلة

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن ابن عمر:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة.

لعن الواصلة والمستوصلة

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن هشام قال: حدثتني فاطمة

عن أسماء:

- أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن بنتا لي عروس وإنها اشتكت فتمزق شعرها، فهل علي جناح إن وصلت لها فيه؟ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة.

لعن الواشمة والموتشمة

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والموتصلة، والواشمة والموتشمة.

لعن المتمصات والمتفلجات

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن منصور، عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله قال: لعن الله المتمصات والمتفلجات، ألا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- أخبرنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت الأعمش يحدث عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمتفلجات، والمتمصات المغيرات خلق الله عز وجل.

- أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال: حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: لعن الله المتمصات والمتوشمات المغيرات خلق الله، فأنته امرأة فقالت: أنت الذي تقول كذا وكذا، قال: ومالي لا أقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- أخبرنا محمد بن المثني قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقول: لعن الله المتوشمات والمتمصات، والمتفلجات، ألا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

التر عفر

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن إسماعيل، عن عبد العزيز، عن أنس قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعر الرجل.
- أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقداد قال: حدثنا زكريا بن يحيى بن
عمارة الأنصاري عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزعر الرجل جلده.

الطيب

- أخبرنا إسحاق قال: أخبرنا وكيع قال: حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة
بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطيب لم يردّه.
- أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الله بن يزيد
المقرئ قال: حدثنا سعيد قال: حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج،
عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من عرض عليه طيب فلا يردّه فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير عن ابن عجلان، عن بكير
ح وأخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال: حدثني
بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله
قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
-إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيبا.

- أخبرنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن
صالح، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، عن بكير بن عبد الله بن
الأشج، عن بسر بن سعيد: أخبرتني زينب الثقفية امرأة عبد الله:
-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: إذا خرجت إلى العشاء فلا
تمس طيبا.

- وحدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن جعفر، عن بكير بن عبد الله بن
الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية، أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال:

-أيتكن خرجت إلى المسجد فلا تقربن طيبا.

- أخبرنا محمد بن هشام بن عيسى قال: حدثنا أبو علقمة الفروي عبد الله
بن محمد قال: حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة.

ذكر أطيب طيب

- أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال: حدثنا عبد الرحمن بن غزوان قال: أخبرنا شعبة عن خليف بن جعفر والمستمر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة حشت خاتمها بالمسك فقال: وهو أطيب الطيب.

تحريم لبس الذهب

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى ويزيد ومعتز وبشر بن المفضل قالوا: حدثنا عبيد الله عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل أحل لإناث أمتي الحري والذهب، وحرمه على ذكورها. - أخبرنا محمد بن الوليد قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حف صلى الله عليه وسلم، عن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس قال: نهيت عن الثوب الأحمر، وخاتم الذهب، وأن أقرأ وأنا راعع. - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي قال: نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وأن أقرأ القرآن وأنا راعع، وعن القسي وعن المعصفر. - أخبرنا عيسى بن حماد عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، أن أباه حدثه أنه سمع علياً يقول: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب، وعن لبوس القسي والمعصفر، وقراءة القرآن وأنا راعع. - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم: حدثني مالك عن نافع عن إبراهيم عن عبد الله بن حنين، عن أبيه عن علي قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع. - أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا حرب عن يحيى، حدثني عمرو بن سعد الفدكي، أن نافعاً أخبره، حدثني ابن حنين، أن علياً حدثه قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثياب المعصفر، وعن خاتم

- الذهب، ولبس القسي، وأن أقرأ وأنا راکع.
- أخبرني يحيى بن درست قال: حدثنا أبو إسماعيل قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، أن محمد بن إبراهيم حدثه عن ابن حنين، عن علي قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع: عن لبس ثوب معصر، وعن التختم بخاتم الذهب، وعن لبس القسية، وأن أقرأ القرآن وأنا راکع.
- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شيبان عن يحيى، أخبرني خالد بن معدان أن ابن حنين حدثه أن علياً قال: -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثياب المعصر، وعن الحرير، وأن يقرأ وهو راکع، وعن خاتم الذهب.
- أخبرني محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت النضر بن أنس عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: -أنه نهى عن خاتم الذهب.
- أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبيقال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج وهو ابن الحجاج عن قتادة، عن عبد الملك بن عبيد، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب.

صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه

- أخبرنا علي بن حجر عن إسماعيل، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال:
- اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب فلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس خواتيم الذهب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني كنت ألبس هذا الخاتم وإني لن ألبسه أبداً فنبذه، فنبذ الناس خواتيمهم.
- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر قال:
- كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم: محمد رسول الله.
- أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس عن الزهري، عن أنس:
- أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتم من ورق وفصه حبشي ونقشه

محمد رسول الله.

- أخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المضل قال: حدثنا شعبة عن قتادة، عن أنس قال:

-أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم فقالوا: إنهم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما، فاتخذ خاتما من فضة كأني انظر إلى بياضه في يده ونقش فيه محمد رسول الله

- أخبرنا قتيبة، أخبرنا ابن وهب عن يونس، عن الزهري، عن أنس:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق وفصه حبشي.

- أخبرنا القاسم بن زكريا قال: حدثنا عبيد الله عن الحسن وهو ابن صالح عن عاصم عن حميد، عن أنس قال:

كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة وفصه منه.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حجر واللفظ له قالوا: حدثنا إسماعيل عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قد اصطنعنا خاتما ونقشنا عليه نقشا فلا ينقش عليه أحد.

موضع الخاتم

- أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز، عن أنس:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما فقال: إنا قد اتخذنا خاتما ونقشنا عليه نقشا فلا ينقش عليه أحد، وإني لأرى برقه في خنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- أخبرنا محمد عامر قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا عباد بن العوام عن سعيد، عن قتادة، عن أنس:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه.

- أخبرنا الحسين بن عيسى البسطامي قال: حدثنا سلم بن قتيبة عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال:

كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في إصبعه اليسرى.

- أخبرنا أبو بكر بن نافع قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا حماد قال: حدثنا ثابت، أنهم سألوا أنسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

كأنني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة ورفع إصبعه اليسرى الخنصر.
- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة قال: سمعت عليا يقول:
نهاني نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الخاتم في السبابة والوسطى.
- أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحو صلى الله عليه وسلم، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن علي قال:
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ألبس في إصبعي هذه وفي الوسطى والتي تليها.

موضع الفص

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم بخاتم من ذهب ثم طرحه ولبس خاتما من ورق ونقش عليه محمد رسول الله، ثم قال: لا ينبغي لأحد أن ينقش على نقش خاتمي هذا، وجعل فسه في بطن كفه.

طرح الخاتم وترك لبسه

- أخبرنا محمد بن علي بن حرب قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا مالك بن مغول عن سليمان الشيباني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما فلبسه قال: شغلني هذا عنكم منذ اليوم إليه نظرة وإليكم نظرة ثم ألقاه.
- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن نافع، عن ابن عمر:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يلبسه فجعل فسه في باطن كفه فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه وقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فسه من داخل فرمى به ثم قال:
والله لا ألبسه أبدا فنبد الناس خواتيمهم.
- أخبرنا محمد بن سليمان قراءة عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس:
- أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنعوه فلبسوه، فطرح النبي صلى الله عليه وسلم وطرح الناس.
- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن نافع، عن ابن عمر:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وكان جعل فسه في باطن كفه فاتخذ الناس خواتيمهم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرح الناس خواتيمهم، واتخذ خاتما من فضة فكان يختم به ولا يلبسه.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن بشر عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:

-اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فسه ممايلي بطن كفه فاتخذ الناس الخواتيم، فألقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا ألبس أبدا، ثم اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فأدخاه في يده ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد أبي عمر، ثم كان في يد عثمان حتى هلك في بئر أريس.

باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن يزيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق، عن أبي الأحرص صلى الله عليه وسلم، عن أبيه قال:

دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآني سيء الهيئة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من شيء؟ قال: نعم، من كل المال قد آتاني الله، فقال: ^١ كان لك مال فلير عليك.

ذكر النهي عن لبس السيراء

- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب:

-أنه رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد، فقلت يا رسول الله، لو اشتريت هذا ليوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، قال: فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منها بحل فكساني منها حلة، فقال: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فيها ما قلت قال النبي صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها، إنما كسوتكها لتكسوها أو لتبيعها، فكساها عمر أخا له من أمه مشركا.

ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء

- أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري، عن أنس قال: رأيت على زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيرا.
- أخبرنا عمرو بن عثمان عن بقية، حدثنا الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك، أنه حدثني: أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة سيرا، والسيراء المضلع بالقز.
- حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا النضر وأبو عامر قالوا: حدثنا شعبة عن أبي عون الثقفي قال: سمعت أبا صالح الخيفي يقول: سمعت عليا يقول: أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فبعث بها إلي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال: أما إنني لم أعطكها لتلبسها فأمرني فأمرني فأطرتها بين نسائي.

ذكر النهي عن لبس الإستبرق

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومي عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله قال: سمعت ابن عمر يحدث: أن عمر خرج فرأى حلة إستبرق تباع في السوق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، اشتريها فالبسها يوم الجمعة وحين يقدم عليك الوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يلبس هذا من لا خلاق له، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث حلل منها فكسا عمر حلة وكسا عليا حلة وكسا أسامة حلة، فأتاه فقال: يا رسول الله، قلت فيها ما قلت ثم بعثت إلي! فقال: بعها واقض بها حاجتك أو شققها خمرًا بين نسائك.

صفة الإستبرق

- أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا يحيى وهو ابن إسحاق قال: قال سالم: ما الإستبرق؟ قلت: ما غلظ من الديباج، وخشن منه، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: رأى عمر مع رجل حلة سندس فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

اشتر هذه. وساق الحديث.

ذكر النهي عن لبس الديباج

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى ويزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى وأبو فروة، عن عبد الله بن عكيم قال: استسقى حذيفة فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة فحذفه، ثم اعتذر إليهم مما صنع به وقال: إني نهيته، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: -لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا تلبسوا الديباج ولا الحرير، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة.

لبس الديباج المنسوج بالذهب

- أخبرنا الحسن بن قزعة عن خالد وهو ابن الحارث قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: دخلت على أنس بن مالك حين قدم المدينة فسلمت عليه فقال: ممن أنت؟ قلت: أنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: إني سعدا كان أعظم الناس وأطول له ثم بكى فأكثر البكاء، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعث إلى أكيدر صاحب دومة بعثا فأرسل إليه بجبة ديباج منسوجة فيها الذهب فلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام على المنبر وقعد فلم يتكلم ونزل فجعل الناس يلمسونها بأيديهم فقال: أتعجبون من هذه لمناديل سعد في الجنة أحسن مما ترون.

ذكر نسخ ذلك

- أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: لبس النبي صلى الله عليه وسلم قباء من ديباج أهدي له، ثم أوشك أن نزعه فأرسل به إلى عمر، فقبل له: قد أوشك ما نزعتك يا رسول الله قال: نهاني عنه جبريل عليه السلام فجاء عمر يبكي فقال: يا رسول الله كرهت أمرا وأعطيتني، قال: إني لم أعطك لتلبسه إنما أعطيتك لتبعية فباعه عمر بألفي درهم.

التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن ثابت قال: سمعت عبد الله بن الزبير

وهو على المنبر يخطب ويقول: قال محمد صلى الله عليه وسلم: من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة.

- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا النضر بن شميل قال: أخبرنا شعبة قال: حدثنا خليفة قال: سمعت عبد الله بن الزبير قال: -لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

- أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: أخبرنا حرب عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني عمران بن حطان أنه سأل عبد الله بن عباس عن لبس الحرير سل عائشة فسألت عائشة قالت: سل عبد الله بن عمر، فسألت ابن عمر فقال: حدثني أبو حفص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة.

- أخبرنا سليمان بن سلم قال: أخبرنا النضر قال: حدثنا شعبة عن قتادة، عن بكر بن عبد الله وبشر بن المحتفز عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -إنما يلبس الحرير من لا خلاق له.

- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا أبو النعمان سنة سبع ومائتين قال: حدثنا الصعق بن حسن عن قتادة، عن علي البارقي قال: -أنتني امرأة تستفتي، فقلت لها: هذا ابن عمر، فاتبعته تسأله، واتبعته أسمع ما يقول قالت: أفنتي في الحرير قال: نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ذكر النهي عن الثياب القسية

- أخبرنا سليمان بن منصور قال: حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد، عن البراء بن عازب قال: -أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع، نهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة، وعن المياثر، والقسية، والإستبرق، والديباج، والحرير.

الرخصة في لبس الحرير

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عيسى بن يونس قال: حدثنا سعيد عن قتادة، عن أنس:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص حرير من حكة كانت بهما.

- أخبرنا نصر بن علي قال: حدثنا خالد قال: حدثنا سعيد عن قتادة: عن أنس:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن والزبير في قمص حرير كانت بهما يعني للحكة.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي قال: كنا مع عتبة بن فرقد فجاء كتاب عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة إلا هكذا. وقال أبو عثمان: بأصبعيه اللتين تليان الإبهام فرأيتهما أزرار الطيالة حتى رأيت الطيالة.

- أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال: حدثنا مخلد قال: حدثنا مسعر عن وبرة عن الشعبي، عن سويد بن غفلة ح وأخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنا إسرائيل عن أبي حصين، عن إبراهيم، عن سويد بن غفلة، عن عمر:

- أنه لم يرخص في الديباج إلا موضع أربع أصابع.

لبس الحل

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال:

- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء مترجلا، لم أر قبله ولا بعده أحد هو أجمل منه.

لبس الحبرة

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة، عن أنس قال:

- كان أحب الثياب إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم الحبرة.

ذكر النهي عن لبس المعصر

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد وهو ابن الحارث قال:

- حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، أن خالد بن

معدان أخبره أن جبير بن نفير أخبره أن عبد الله بن عمرو أخبره:
- أنه رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان معصفران فقال: هذه ثياب الكفار فلا تلبسها.

- أخبرني حاجب بن سليمان عن أبي رواد قال: حدثنا ابن جريج عن ابن طاووس، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو:

- أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان معصفران فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: اذهب فاطرهما عنك، قال: أين يا رسول الله؟ قال: في النار.

- أخبرنا عيسى بن حماد قال: أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين أخبره أن أباه حدثه أنه سمع عليا يقول:
- نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب، وعن لبوس القسي، والمعصفر، وقراءة القرآن وأنا راکع.

لبس الخضر من الثياب

- أخبرنا العباس بن محمد قال: أخبرنا أبو نوح قال: حدثنا جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير، عن إباد بن لقيط عن أبي رمثة قال:
- خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أخضران.

لبس البرود

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: ومحمد بن المثنى عن يحيى عن إسماعيل قال: حدثنا قيس عن خباب بن الارت قال:
- شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا.

- أخبرنا قتيبة قال: أخبرنا يعقوب عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال:
- جاءت امرأة ببردة قال سهل: هل تدرون ما البردة؟ قالوا: نعم، هذه الشملة منسوخ في حاشيتها فقالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي، أكسوكها فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها لإزاره.

الأمر بلبس البيض من الثياب

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن أبي عروبة يحدث عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن سمرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: - (البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم). قال يحيى: لم أكتبه، قلت: لم، قال: استغنيت بحديث ميمون بن أبي شبيب عن سمرة.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن أيوب، عن أبي قلابة، عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم فإنها من خير ثيابكم.

لبس الأقبية

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة قال:

قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة شيئاً، فقال مخرمة يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه، قال: ادخل فادعه لي، قال: فدعوته فخرج إليه وعليه قباء منها فقال: خبأت هذا لك فنظر إليه فلبسه مخرمة.

لبس السراويل

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعرفات فقال: من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين.

التغليظ في جر الإزار

- أخبرنا وهب بن بيان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، أن سالماً أخبره، أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة.

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن نافع (ح) وأخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من جر ثوبه أو قال: إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن محارب قال: سمعت ابن عمر يحدث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من جر ثوبه من مخيلة فإن الله عز وجل لم ينظر إليه يوم القيامة.

موضع الإزار

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن قدامة عن جرير، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن نذير، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-(موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فمن وراء الساق، ولا حق للكعبين في الإزار). واللفظ لمحمد.

ما تحت الكعبين من الإزار

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد وهو ابن الحارث قال: حدثنا هشام عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم قال: حدثني أبو يعقوب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار.

- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني سعيد المقبري وقد كان يخبر عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار.

باب إسبال الإزار

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال: حدثني جدي قال: حدثنا شعبة عن الأشعث قال: سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-أن الله عز وجل لا ينظر إلى مسبل الإزار.

- أخبرنا بشر بن خالد قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سمعت سليمان بن مهران الأعمش عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم:
المنان بما أعطى والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب.

- أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا حسين بن علي، عن عبد العزيز بن أبي داود، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ص -الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة.

- أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا موسى بن عقبة عن سالم، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة قال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنك لست ممن يصنع ذلك خيلاء.

ذيول النساء

- أخبرنا نوح بن حبيب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه، قالت أم سلمة: يا رسول الله، فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: ترخينه شبرا، قالت: إذا تتكشف أقدامهن؟ قال: ترخينه ذراعا ولا تزدن عليه.

- أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرنا أبي قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن نافع، عن أم سلمة: أنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذيول النساء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يرخين شبرا، قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها؟ قال: ترخي ذراعا ولا تزيد عليه.

- أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان قال: حدثني أيوب بن موسى عن نافع، عن صفية، عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر في الإزار ما ذكر قالت أم سلمة: فكيف بالنساء؟ قال: يرخين شبرا، قال: إذا تبدو أقدامهن؟ قال: فذراعا لا يزدن عليه.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا النضر قال: أخبرنا المعتمر وهو ابن سليمان قال: حدثنا عبيد الله عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة قالت:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، كم تجر المرأة من ذيلها؟ قال: شبرا، قالت: إذا ينكشف عنها؟ قال: ذراعا لا تزيد عليها.

النهي عن اشتمال الصماء

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء.

- أخبرنا الحسين بن حريث قال: أخبرنا سفيان عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء.

النهي عن الاحتباء في ثوب واحد

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد.

لبس العمام الحرقانية

- أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثني عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه قال: رأين على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة حرقانية.

لبس العمام السود

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا معاوية بن عمار قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام.

- أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء.

باب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين

- أخبرنا محمد بن أبان قال: حدثنا أبو أسامة، عن مساور الوراق، عن

جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه قال: كَأَنِّي أَنظُرُ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءٌ قَدْ أَرَخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

باب التصاویر

- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

- لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّازِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

- لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَثَّلُ.

- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

- أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حَنْبَلٍ فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لَمْ تَنْزِعْ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ عَلِمْتُ، قَالَ: أَلَمْ يَقُلْ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ، قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطِيبَ لِنَفْسِي.

- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكِيرٌ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

- (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ). قَالَ بَسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى فَعَدَنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُخْبِرْكَ زَيْدٌ عَنِ الصُّورَةِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ يَقُولُ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ.

- حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ جُوَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:

- صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ فَدَخَلَ فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرَ، فَخَرَجَ وَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرَ.

- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُرْجَةً، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ عُلِقَتْ قِرَامًا فِيهِ

الخيول أولات الأجنحة، قالت: فلما رآه قال: انزعيه.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى بن بزيع قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا داود بن أبي هند قال: حدثنا عزرة عن حميد بن عبد الرحمن، عن سعد بن هشام، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طير مستقبل البيت إذا دخل الداخل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة، حولى، فإني كلما دخلت فرأيتك، ذكرت الدنيا، قالت: وكان لنا قطيفة لها علم فكنا نلبسها فلم نقطعه.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم يحدث عن عائشة قالت: كان في بيتي فيه تصاوير فجعلته إلى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إليه ثم قال: يا عائشة، أخريه عني، فنزعت فجلته وسائد.

- أخبرنا وهب بن بيان قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا بكير قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، أن أباه حدثه عن عائشة: - (أنها نصبت سترا فيه تصاوير، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه، فقطعته وسادتين). قال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربعة بن عطاء: أنا سمعت أبا محمد يعني القاسم عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما).

ذكر أشد الناس عذابا

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تصاوير فنزعه وقال: أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله.

- أخبرنا أسحاق بن إبراهيم وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهري، أنه سمع القاسم بن محمد يخبر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت بقرام فيه تماثيل، فلما رآه تلون وجهه ثم هتكه بيده، وقال: إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله.

ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا خالد وهو ابن الحارث قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن النضر بن أنس قال: كنت جالسا عند ابن عباس، أتاه رجل من أهل العراق فقال: إني أصور هذه التصاوير، فما تقول فيها؟ فقال: ادنه، ادنه، سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول: من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخه.
- أخبرنا قتبة قال: حدثنا حماد عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صور صورة عذب حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها.
- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام عن قتادة، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ.
- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -إن أصحاب هذه الصور الذين يصنعونها يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم.
- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن نافع، عن القاسم، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم.
- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن سماك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: -إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون الله في خلقه.

ذكر أشد الناس عذابا

- أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن مسلم (ح) وأخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال: حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا قال: حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: - (إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون). وقال أحمد:

المصورين.

- أخبرنا هناد بن السري عن أبي بكر، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال:

-استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإما أن تقطع رؤسها أو تجعل بساطا يوطأ، فإننا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير.

الحلف

- أخبرنا الحسن بن قزعة عن سفيان بن حبيب، ومعتمر بن سليمان عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا قال سفيان ملاحفنا.

باب صفة نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

- أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا حبان قال: حدثنا همام قال: قتادة قال: حدثنا أنس:

-أن نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها قبالة.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا صفوان بن عيسى قال: حدثنا هشام عن محمد، عن عمرو بن أوس قال: كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالة.

ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا انقطع شسع نعل أحدكم، فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها. - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن أبي رزين قال:

- رأيت أبا هريرة يضرب بيده على جبهته يقول: يا أهل العراق تزعمون أنني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها.

ما جاء في الأنطاع

- أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا محمد بن عمر بن أبي الوزير أبو مطرف قال: حدثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع على نطع فعرق، فقامت أم سليم إلى عرقه فنشفتة، فجعلته في قارورة، فرآها النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما هذا الذي تصنعين يا أم سليم؟ قالت: أجعل عرقك في طيبي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم.

باب الخادم والمركب

- أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير، عن منصور عن أبي وائل، عن سمرة بن سهم رجل من قومه قال:

نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو طعين فأتاه معاوية يعوده فبكى أبو هاشم، فقال معاوية: ما يبكيك؟ أوجع يشنرك أم على الدنيا فقد ذهب صفوها، قال: كل لا، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلي عهدا وددت أني تتبعته، قال: إنه لعلك تدرك أموالا تقسم بين أقوام وإنما يكفيك من ذلك خادم ومركب في سبيل الله فأدركت فجمعت.

حلية السيف

- أخبرنا عمران بن يزيد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل قال:

- كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة

- أخبرنا أبو داود قال: حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا همام وجرير قالوا: حدثنا قتادة عن أنس قال:

- كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة، وقبيلة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال:

- كانت قبيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة.

النهى عن الجلوس على المياثر والأرجوان

- أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا ابن إدريس قال: سمعت عاصم بن

كليب عن أبي بردة، عن علي قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل اللهم سددني واهدني، ونهاني عن الجلوس على المياثر، والمياثر قسي كانت تصنعه النساء ليعولهن على الرحل كالقطنف من الأرجوان.

الجلوس على الكراسي

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن سليمان بن المغيرة، عن حميد ابن هلال قال: قال أبو رفاعة:

-انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إلي، فأتي بكرسي خلت قوائمه حديدا فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يعلمني ما علمه الله، ثم أتى خطبته فأنتمها.

اتخاذ القباب الحمر

- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا إسحاق الأزرق قال: حدثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة، عن أبي جحيفة قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو في قبة حمراء وعنده أناسا يسير، فجاء بلال فأذن فجعل يتبع فاه ههنا وههنا.

كتاب آداب القضاة

باب فضل الحاكم العادل في حكمه

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن عمرو (ح)، أخبرنا محمد بن آدم ابن سليمان، عن ابن المبارك، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: - (إن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور على يمين الرحمن، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا). قال محمد في حديثه: وكلتا يديه يمين.

الإمام العادل

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله بن عبيد الله، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سبعة يظلهم الله عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه، ورجل كان قلبه معلقا في المسجد، ورجلان تحابا في الله عز وجل، ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال: إني أخاف الله عز وجل، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه.

الإصابة في الحكم

- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر.

ترك استعمال من يحرص على القضاء

- أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا عمر بن علي عن أبي عميس، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى قال:

-أتاني ناس من الأشعريين فقالوا: اذهب معنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لنا حاجة فذهبت معهم فقالوا: يا رسول الله، استعن بنا في عملك قال أبو موسى فاعتذرت مما قالوا وأخبرت أني لا أدري ما حاجتهم فصدقني وعذرني فقال: إنا لا نستعين في عملنا بمن سألنا.

- أخبرنا محمد بن هعبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنسا يحدث عن أسيد بن حضير:

-أن رجلا من الأنصار جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألا تستعملني كما استعملت فلانا قال: إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض.

النهى عن مسألة الإمارة

- أخبرنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا إسماعيل عن يونس، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة (ح) وأخبرنا عمرو بن علي قال: حدثني يحيى قال: حدثنا ابن عون عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها.

- أخبرنا محمد بن آدم بن سليمان عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-إنكم ستحرصون على الإمارة وإنها ستكون ندامة وحسرة يوم القيامة، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة.

استعمال الشعراء

- أخبرنا الحسن بن محمد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أخبره:

-أنه قدم ركب من تميم على النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد، وقال عمر رضي الله عنه: بل أمر الأقرع بن حابس، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزلت في ذلك {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} حتى انقضت الآية، ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم.

إذا حكموا رجلا فقاضى بينهم

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا يزيد وهو ابن المقدم بن شريح عن شريح بن هانئ، عن أبيه هانئ:

-أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه وهم يكونون هانئا أبا الحكم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم؟ قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، قال: ما أحسن من هذا فما لك من الولد؟ قال: لي شريح وعبد الله ومسلم قال فمن أكبرهم؟ قال: شريح، قال: فأنت أبو شريح، فدعا له ولولده.

النهي عن استعمال النساء في الحكم

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا حميد عن الحسن، عن أبي بكر قال:

-عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما هلك كسرى قال: من استخلفوا؟ قالوا بنته قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.

الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس

- أخبرنا محمد بن هاشم عن الوليد عن الأوزاعي عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس:

-أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر، فأنته امرأة من خثمة فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله عز وجل في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يركب إلا معترضا، أفأحج عنه قال: نعم، حجي عنه، فإنه لو كان عليه دين قضيته

- أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال: أخبرني ابن شهاب (ح) وأخبرنا محمود بن خالد قال: حدثنا عمر عن الأوزاعي،

حدثني الزهري عن سليمان بن يسار، أن ابن عباس أخبره:
- (أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله عز وجل في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يجزئ؟ قال محمود: فهل يقضي أن أحج عنه؟ فقال: لها نعم). قال أبو عبد الرحمن: وقد روى هذا الحديث غير واحد عن الزهري، فلم يذكر فيه ما ذكر الوليد بن مسلم.

- قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم: حدثني مالك عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال:
- (كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليهم، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله عز وجل على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم). وذلك في حجة الوداع.

- أخبرنا أبو داود قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سليمان بن يسار أخبره أن ابن عباس أخبره:

- أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله عز وجل في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، فأخذ الفضل يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل فحول وجهه من الشق الآخر.

ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه

- أخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس:

- أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته فإن شدته خشيت أن يموت، أفأحج عنه؟ قال: أفرأيت لو كان عليه دين فقضيته مجزئاً؟ قال: نعم، قال فحج عن أبيك.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا هشام عن محمد،

عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن العباس: -أنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة إن حملتها لم تستمسك وإن ربطها خشيت أن أقتلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فحج عن أمك.

- أخبرنا أبو داود قال: حدثنا الوليد بن نافع قال: حدثنا شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت سليمان بن يسار يحدثه عن الفضل بن العباس قال:

-(جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج وإن حملته لم يستمسك، أفأحج عنه؟ قال: حج عن أبيك). قال أبو عبد الرحمن: سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس.

- أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا أبو عاصم عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس:

-أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أبي شيخ كبير أفأحج عنه، قال: نعم، أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان يجزئ عنه.

الحكم باتفاق أهل العلم

- أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمارة هو ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

-(أكثرنا على عبد الله ذات يوم فقال عبد الله: إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك، ثم إن الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى الصالحون فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيهم، ولا يقول: إني أخاف وإني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك). قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث جيد.

- أخبرنا أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن حريث بن ظهير، عن عبد الله بن مسعود قال:

-أتى علينا حين ولسنا نقضي ولسنا هنالك، وإن الله عز وجل قدر أن بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء نعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ولا يقول أحدكم إني أخاف وإني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهة فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا سفيان عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح:

-أنه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك والسلام عليكم.

باب تأويل قول الله عز وجل: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}

- أخبرنا الحسين بن حريث قال: أخبرنا الفضل بن موسى عن سفيان بن سعيد، عن، عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانت ملوك بعد عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام بدلوا التوراة والإنجيل، وكان فيهم مؤمنون يقرؤون التوراة، قيل لموكلهم ما نجد شتما أشد من شتم يشتمون هؤلاء، إنهم يقرؤون: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} وهؤلاء الآيات مع ما يعيبونا به في أعمالنا في قراءتهم، فادعهم فليقرؤا كما نقرأ وليؤمنوا كما آمننا، فدعاهم فجمعهم وعرض عليهم القتل أو يتركوا قراءة التوراة والإنجيل إلا ما بدلوا منها فقالوا: ما تريدون إلى ذلك دعونا فقالت طائفة منهم: ابنوا لنا أسطوانة ثم ارفعونا إليها ثم اعطونا شيئاً نرفع به طعامنا وشرابنا فلا نرد عليكم، وقالت طائفة منهم: دعونا نسيح في الأرض ونهيم ونشرب كما يشرب الوحش فإن قدرتم علينا في أرضكم فاقتلونا، وقالت طائفة منهم ابنوا لنا دوراً في الفياض ونحتقر الآبار ونحترق البقول فلا نرد عليكم ولا نمر بكم وليس أحد من القبائل إلا وله حميم فيهم قال: ففعلوا ذلك فأنزل الله عز وجل: {ورهبانية ابتدعوها ما

كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها{ والآخرين قالوا: نتعبد كما تعبد غلان، ونسيح كما ساح غلان، ونتخذ دورا كما اتخذ فلان وهم على شركهم لا علم لهم بإيمان الذين اقتدوا به، فلما بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق منهم إلا قليل انحط رجل من صومعته وجاء سائح من سياحته وصاحب الدير من ديريه فأمنوا به وصدقوه، فقال الله تبارك وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته} أجرين بإيمانهم بعبسى والتوراة والإنجيل وبإيمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وتصديقهم، قال: {يجعل لكم نورا تمشون به} القرآن وأتباعهم النبي صلى الله عليه وسلم، قال: {لئلا يعلم أهل الكتاب} يتشبهون بكم {أن لا يقدرّون على شيء من فضل الله} الآية.

باب الحكم بالظاهر

أخبرنا عمرو بن عبد العلي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشام بن عروة قال: حدثني أبي عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع به قطعة من النار.

حكم الحاكم بعلمه

- أخبرنا عمران بن بكار بن راشد قال: حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا شعيب قال: حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود عليه السلام ففضى به للكبرى فخرجتا إلى سليمان بن داود فأخبرتهما فقال: انتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله! هو ابنها، ففضى به للصغرى. قال أبو هريرة: والله ما سمعت بالسكين قط إلا يومئذ ما كنا نقول إلا المدية.

السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله افعل ليستبين الحق

- أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن أبي الأعرج، عن أبي هريرة، عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

-خرجت امرأتان معهما صبيان لهما فعدا الذئب على إحداهما فأخذ ولدها فأصبحتا تختصمان في الصبي الباقي إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى منهما فمرتتا على سليمان فقال: كيف أمركما فقصتا عليه فقال: انتوني بالسكين أشق الغلام بينهما: فقالت الصغرى: أنتشقه؟ قال نعم، فقالت لا تفعل حظي منه لها، قال: هو ابنك، فقضى به لها.

نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه

- أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدثنا مسكين بن بكير قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-خرجت امرأتان معهما ولدهما فأخذ الذئب أحدهما فختصما في الولد إلى داود النبي صلى الله عليه وسلم فقضى به للكبرى منهما، فمرتتا على سليمان عليه السلام فقال: كيف قضى بينكما؟ قالت قضى به للكبرى قال سليمان اقطعه بنصفين لهذه نصف ولهذه نصف، قالت الكبرى: نعم اقطعه، فقالت الصغرى: لا تقطعه هو ولدها، فقضى به للتي أبت أن يقطعه.

الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق

- أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا بشر بن السري، قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر (ح) وأخبرنا أحمد بن علي بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا هشام بن يوسف وعبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:

-بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون صباناً وجعل خالد قتلاً وأسراً قال: فدفع إلى كل رجل أسيره حتى إذا أصبح يومنا أمر خالد بن الوليد أن يقتل كل رجل منا أسيره، قال ابن عمر: فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل أحد وقال بشر من أصحابي أسيره قال: فقدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له صنع خالد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد قال زكريا في حديثه فذكر، وفي حديث بشر فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين.

ذكر ما ينبغي للحاكم أن يتجنبه

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاضي سجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: -لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان.

الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان

- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين عن ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب، عروة بن الزبير حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام: - (أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الأنصاري: سرح الماء يمر عليه فأبى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: يا زبير، اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فاستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه السعة له وللأنصاري فلما أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصاري استوفى للزبير حقه في صريح الحكم، قال الزبير: لا أحسب هذه الآية أنزلت إلا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم {). وأحدهما يزيد على صاحبه في القصة.

حكم الحاكم في داره

- أخبرنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس عن الزهري، عن عبد الله بن كعب عن أبيه: - أنه تقاضى ابن أبي حدرد دين كان عليه فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما فكشف ستر حجرته فنادى: يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا وأوماً إلى الشطر، قال: قد فعلت، قال: قم فاقضه.

الاستعداد

- أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال: حدثنا مبشر بن عبد الله بن رزين قال: حدثنا سفيان بن حسين عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن عباد بن شراحيل، قال:

قدمت مع عمومتي المدينة، فدخلت حائطا من حيطانها، ففركت من سنبله، فجاء صاحب الحائط فأخذ كسائي وضربني، فأنتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستعدي عليه، فأرسل إلى الرجل فجاء به فقال: ما حملك على هذا؟ فقال: يا رسول الله، إنه دخل حائطي فأخذ من سنبله ففركه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما علمته إذ كان جاهلا ولا أطعمته إذ كان جائعا، اردد عليه كسائه، وأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق أو نصف وسق.

صون النساء عن مجلس الحكم

- أخبرنا محمد بن سلمة قال: أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالك، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة و زيد بن خالد الجهني:

-أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول الله، وائذن لي في أن أتكلم، قال: إن ابن كان عسيفا على هذا، فزني بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عالم وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد إليك، وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيسا أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها.

- أخبرنا عسيفا) بالعين المهملة أجيرا (فافتديت بمائة شاة) أي أعطيت مائة شاة لذلك وكأنه زعم أن الحق لزوج الزانية (بكتاب الله) أي بحكم الله وقيل: هو إشارة إلى قوله تعالى {أو يجعل الله لهن سبيلا} وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن وقيل: هو إشارة إلى آية الشيخ والشيخة، كذا ذكره السيوطي. قلت: مع قوله تعالى {الزانية الزاني فاجلدوا} الآية فليتأمل (فرد عليك) أي عليهم أن يردوك

عليك (وجلد ابنه) أي بعد اقراره وثبوت الزنا عليه بالبينة لا بمجر كلام الأب (فإن اعترفت) قبل إطلاقه يدل على كفاية المرأة في لزوم الحد. قلت: الإطلاق غير مراد كيف ولو ادعت الإكراه والجنون مثلاً يسقط الرجم فعند ذلك ينصرف المطلق إلى مقيد يكون معلوماً في الشرع وقد علم أربع مرار في ثبوت الحد فينصرف إليه، ثم قال النووي في وجه إرسال أنيس إلى المرأة مع أن المطلوب في حد الزنا الدرع لا الإثبات: أن هذا محمول عند العلماء على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تغفو عنه إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا].

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا:

كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه رجل فقال: أنشدك بالله، إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله قال: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم وكأنه أخبر أن على ابنه الرجم، فافتدى منه ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل: أما المائة شاة والخادم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فرجمها.

توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى

- أخبرنا الحسن بن أحمد الكرمانى قال: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا حماد قال: حدثنا يحيى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بامرأة قد زنت فقال: ممن؟ قالت: من المقعد الذي في حائط سعد، فأرسل إليه فأتى به محمولاً فوضع بين يديه فاعترف فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإثكال فضربه ورحمه لزمانته وخفف عنه.

مصير الحاكم إلى رعيته للصالح بينهم

- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو حازم قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول:

وقع في حيين من الأنصار كلام حتى تراموا بالحجارة فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فحضرت الصلاة فأذن بلال وانتظر رسول الله فاحتبس، فأقام الصلاة وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه الناس صفحوا وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما سمع تصفيحهم التفت فإذا هو برسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتأخر فأشار إليه أن اثبت فرفع أبو بكر رضي الله عنه يعني يديه ثم نكص القهقري وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما منعك أن تثبت؟ قال: ما كان الله ليرى ابن أبي قحافة بين يدي نبيه، ثم أقبل على الناس فقال: ما لكم إذا نابكم شيء في صلاتكم صفحتكم! إن ذلك للنساء، من نابته شيء في صلاته فليقل سبحانه الله.

إشارة الحاكم إلى الخصم بالصلح

- أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه، عن جعفر بن أبي ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، عن كعب بن مالك: أنه كان له على عبد الله بن أبي حردد الأسلمي يعني ديناً فلقبه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت الأصوات، فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا كعب، فأشار بيده كأنه يقول النصف، فأخذ نصفاً مما عليه وترك نصفاً

إشارة الحاكم إلى الخصم بالعفو

- أخبرنا محمد بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عوف قال: حدثني حمزة أبو عمر العائزي قال: حدثنا علقمة بن وائل عن وائل قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاء بالقاتل يقوده ولي المقتول في نسعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول: أتغفو؟ قال: لا، قال: فتأخذ الدية قال: لا، قال: فتقتله! قال: نعم، قال: اذهب به، فلما ذهب فولى من عنده دعاه فقال: أتغفو؟ قال: لا، قال: فتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: فتقتله! قال: نعم، قال: اذهب به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبك فعفا عنه وتركه فأنا رأيته يجر نسعته.

إشارة الحاكم بالرفق

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن عروة، أنه حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه:

- أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمك! فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: إني أحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك {فلا وربك لا يؤمنون} الآية.

شفاعة الحاكم لخصوم قبل فصل الحكم

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا خالد عن عكرمة، عن ابن عباس:

- أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث، كأي أنظر إليه يطوف خلفها ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس: يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو راجعته فإنه أبو ولدك، قالت: يا رسول الله، تأمرني، قال: إنما أنا شفيع قالت: فلا حاجة لي فيه.

منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليهم

- أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا محاضر بن المورع قال: حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال:

- أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فأعطاه، فقال: اقض دينك وأنفق على عيالك.

القضاء في قليل المال وكثيره

- أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا العلاء عن معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة، أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال:

من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله، قال: وإن كان قضيباً من أراك.

قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

-جاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح ولا ينفق علي وولدي ما يكفيني أفأخذ من ماله ولا يشعر، قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

النهى عن أن يقضى في قضاء بقضائين

- أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال: حدثنا مبشر بن عبد الله قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن جعفر بن إياس، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وكان عاملاً على سجستان قال: كتب إلي أبو بكر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

-لا يقضين أحد قى قضاء بقضائين ولا بقضي أحد بين خصمين وهو غضبان.

ما يقطع القضاء

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فإنما أقضي بينكما على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار.

الألد الخصم

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا وكيع قال: حدثنا ابن جريج (ح) وأخبرنا ابن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثني ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم.

القضاء فيمن لم تكن له بينة

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى: أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة، ففضى بها بينهما نصفين.

عظة الحاكم على اليمين

- أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: كانت جاريتان تخرزان بالطائف فخرجت إحداهما ويدها تدمى فزعمت أن صاحببتها أصابتها وأنكرت الأخرى، فكتب إلى ابن عباس في ذلك فكتب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه، ولو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس أموال ناس ودماءهم، فادعها واتل عليها هذه الآية {إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة} حتى ختم الآية فدعوتها فتلوت عليها فاعترفت بذلك فسرره.

كيف يستحلف الحاكم

- أخبرنا سوار بن عبد الله قال: حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبي نعامة، عن أبي عثمان النهي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال معاوية رضي الله عنه:

- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة يعني من أصحابه فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا ندعو ونحمده على ما هدانا لدينه ومن علينا بك، قال: الله ما أجلسكم إلا ذلك، قالوا: الله ما أجلسنا إلا ذلك، قال: أما إنني لم استحلفكم تهمة لكم وإنما أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة.

- أخبرنا أحمد بن حفص قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق، فقال له: أسرقت؟ قال: لا والله الذي لا إله إلا هو، قال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصري.

كتاب الاستعاذة

- أخبرنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب قال: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثني أسيد بن أسيد عن معاذ بن عبد الله، عن أبيه قال:

-أصابنا طش وظلمة فانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي بنا، ثم ذكر كلاما معناه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي بنا فقال: قل، فقلت: ما أقول؟ قال: قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاثا يكفيك كل شيء.

- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق مكة، فأصببت خلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنوت منه، فقال: قل، فقلت: ما أقول؟ قال: قل، قلت: ما أقول؟ قال: قل أعوذ برب الفلق حتى ختمها، ثم قال: قل أعوذ برب الناس حتى ختمها، ثم قال: ما تعوذ الناس بأفضل منهما.

- أخبرنا محمد بن علي قال: حدثني القعنبي عن عبد العزيز، عن عبد الله بن سليمان، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني قال:

-بينما أنا أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته في غزوة إذ قال: يا

عقبة قل، فاستمعت، ثم قال: يا عقبة قل، فاستمعت فقالها الثالثة، فقلت: ما أقول؟ فقال: قل هو الله أحد، فقرأ السورة حتى ختمها، ثم قرأ قل أعوذ برب الفلق، وقرأت معه حتى ختمها، ثم قرأ قل أعوذ برب الناس، فقرأت معه حتى ختمها، ثم قال: ما تعوذ بمثلهن أحد.

- أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثني عبد الله بن سليمان الأسلمي، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن عقبة بن عامر الجهني قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل، قلت: وما أقول؟ قال: قل هو الله أحد، قل أعوذ برب الفلق، قل أعوذ برب الناس، فقرأهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: لم يتعوذ الناس بمثلهن أو لا يتعوذ الناس بمثلهن.

- أخبرنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا أبو عمرو عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، أخبرني أبو عبد الله أن ابن عباس الجهني أخبره:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: يا عباس، ألا أدلك، أو قال: ألا أخبرك بأفضل ما يتعوذ به المتعوذون؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، هاتين السورتين.

- أخبرني عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية قال: حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفيير، عن عقبة بن عامر قال:

- أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة شهباء، فركبها وأخذ عقبة يقودها به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعقبة: اقرأ، قال: وما أقرأ يا رسول الله؟ قال: اقرأ قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق، فأعادها علي حتى قرأتها، فعرف أنني لم أفرح بها جداً، قال: لعلك تهاونت بها فما قمت يعني بمثلها.

- أخبرنا موسى بن حزام الترمذي قال: أخبرنا أبو أسامة عن سفيان، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن عقبة بن عامر:

- أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين، قال عقبة: فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما في صلاة الغداة.

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عقبة:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بهما في صلاة الصبح.
- أخبرنا أحمد بن عمرو قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني معاوية بن صالح عن ابن الحارث وهو العلاء عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر قال:

- كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عقبة، ألا أعلمك خير سورتين قرئتاً، فعلمني قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، فلم يرني سررت بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح، صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت إلي فقال: يا عقبة، كيف رأيت؟.

- أخبرني محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد قال: حدثني ابن جابر عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عقبة بن عامر قال:

- بينما أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم في نقب من تلك النقاب، إذا قال: ألا تركب يا عقبة؟ فأجللت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أركب مركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: ألا تركب يا عقبة؟ فأشفقت أن يكون معصية، فنزل وركبت هنيهة، ونزلت وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأ بهما الناس؟ فأقراني قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، فأقيمت الصلاة، فتقدم فقرأ بهما ثم مر بي فقال: كيف رأيت يا عقبة بن عامر؟ أقرأ بهما كلما نمت وقمت.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن سعيد المقبريين عن عقبة بن عامر قال:

- كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا عقبة، قل، فقلت: ماذا أقول يا رسول الله؟ فسكت عني ثم قال: يا عقبة، قل، قلت: ماذا أقول يا رسول الله؟ فسكت عني فقلت: اللهم ارده علي فقال: يا عقبة قل، قلت: ماذا أقول يا رسول الله؟ فقال: قل أعوذ برب الفلق، فقرأتها حتى أتيت على آخرها، ثم قال: قل، قلت: ماذا أقول يا رسول الله؟ قال: قل أعوذ برب الناس، فقرأتها حتى أتيت على آخرها، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: ما سأل سائل بمثله ولا استعاذ مستعيز بمثله.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران أسلم، عن عقبة بن عامر قال:

- أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكب، فوضعت يدي على

قدمه فقلت: أقرئني سورة هود، أقرئني سورة يوسف، قال: لن تقرأ شيئاً أبليغ عند الله عز وجل من قل أعوذ برب الفلق.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا قيس عن عقبة بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -أنزل علي آيات لم ير مثلهن: قل أعوذ برب الفلق إلى آخر السورة، وقل أعوذ برب الناس إلى آخر السورة.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثني بدل قال: حدثنا شداد بن سعيد أبو طلحة قال: حدثنا سعيد الجريري قال: حدثنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأ يا جابر، قلت: وماذا اقرأ بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ قال: اقرأ قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، فقرأتها، فقال: اقرأ بهما ولن تقرأ بمثلها.

الاستعاذة من قلب لا يخشع

- أخبرنا يزيد بن سنان قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عبد الله بن عمرو: -أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من أربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشبع.

الاستعاذة من فتنة الصدر

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبيد الله قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر: -أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن، والبخل، وفتنة الصدر، وعذاب القبر.

الاستعاذة من شر السمع والبصر

- أخبرنا الحسين بن إسحاق قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سعد بن أوس قال: حدثني بلال بن يحيى، أن شتير بن شكل أخبره عن أبيه شكل بن حميد قال:

-أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا نبي الله، علمني تعوذا أتعوذ به، فأخذ بيدي ثم قال: قل أعوذ بك من شر سمعي، وشر بصري، وشر لساني، وشر قلبي، وشر مني، قال: حتى حفظتها. قال سعد: والمني مأوه.

الاستعاذة من الجبن

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت مصعب بن سعد عن أبيه قال: كان يعلمنا خمسا، كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن ويقولهن: اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُرَد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر.

الاستعاذة من البخل

- أخبرنا محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا الفضل بن موسى عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس: من البخل، والجبن، وسوء العمر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر.

- أخبرنا يحيى بن محمد قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك ابن عمير، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُرَد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر. فحدثت بها مصعبا فصدقه.

- أخبرنا محمد بن المثني عن معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي عن قتادة، عن أنس:

- أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والبخل والهرم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات.

الاستعاذة من الهم

- أخبرنا علي بن المنذر عن ابن فضيل قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن المنهال بن عمرو، عن أنس بن مالك قال:

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات لا يدعهن، كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم، والحزن، والعجز، والكسل، والبخل والجبن وغلبة الرجال.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير بن محمد بن إسحاق، عن

عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال:
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات لا يدعهن: اللهم إني أعوذ
بك من الهم، والحزن، والعجز، والكسل، والبخل، والجبن، والدين، وغلبة
الرجال. قال أبو عبد الرحمن هذا الصواب وحديث ابن فضيل خطأ.
- أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر عن حميد قال: قال أنس:
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو: اللهم إني أعوذ بك من الكسل،
والهرم، والجبن، والبخل، وفتنة الدجال، وعذاب القبر.
- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا المعتمر عن أبيه،
عن أنس:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز،
والكسل، والهرم، والبخل، والجبن، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة
المحيا والممات.

الاستعاذة من الحزن

- أخبرنا أبو حاتم السجستاني قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثني
سعيد بن سلمة قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عبد
الله بن المطلب، عن أنس بن مالك:
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا قال: اللهم إني أعوذ بك
من الهم والحزن، والعجز، والكسل، والبخل، والجبن، وضلع الدين، وغلبة
الرجال. قال أبو عبد الرحمن: سعيد بن سلمة شيخ ضعيف وإنما أخرجه
للزيادة في الحديث.

الاستعاذة من المغرم والمأثم

- أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان قال: حدثني سلمة بن سعيد بن
عطية وكان خير أهل زمانه قال: حدثنا معمر عن الزهري، عن عروة،
عن عائشة قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم،
قلت: يا رسول الله، ما أكثر ما تتعوذ من المغرم، قال: إنه من غرم حدث
فكذب ووعد فأخلف.

الاستعاذة من شر السمع والبصر

- أخبرنا الحسين بن إسحاق قال: أخبرنا أبو نعيم قال: حدثنا سعد بن أوس

قال: حدثني بلال بن يحيى، أن شتير بن شكل أخبره عن أبيه شكل بن حميد قال:

-أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا نبي الله علمني تعودا أتعود به، فأخذ بيدي ثم قال: قل أعوذ بك من شر سمعي، وشر بصري، وشر لساني، وشر قلبي وشر مني قال: حتى حفظتها. قال سعد والمني ماؤه. خالفه وكيع في لفظه.

الاستعاذة من شر البصر

- أخبرني عبيد بن وكيع بن الجراح قال: حدثنا أبي عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى عن شتير بن شكل بن حميد عن أبيه قال: قلت يا رسول الله علمني دعاء أنتفع به، قال: قل اللهم عافني من شر سمعي، وبصري ولساني، وقلبي، ومن شر مني. يعني ذكره

الاستعاذة من الكسل

- أخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال: حدثنا حميد قال: سئل أنس وهو ابن مالك عن عذاب القبر وعن الدجال قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والهزم، والجبن، والبخل، وفتنة الدجال، وعذاب القبر.

الاستعاذة من العجز

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا محاضر قال: حدثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث، عن زيد بن أرقم قال: لا أعلمكم إلا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول:

-اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والبخل، والجبن، والهزم، وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، وعلم لا ينفع، ودعوة لا يستجاب لها.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة، عن أنس، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهم إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والبخل، والجبن، والهزم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات.

الاستعاذة من الذلة

- أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال: حدثنا حبان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: -اللهم إني أعوذ بك من الفقر، وأعوذ بك من القلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم. خالفه الأوزاعي.

- قال: أخبرني محمود بن خالد قال: حدثني الوليد عن أبي عمرو هو الأوزاعي قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: حدثني جعفر بن عياض قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-تعوذوا بالله من الفقر والقلة، والذلة، وأن تظلم أو تظلم.
- أخبرنا أحمد بن نصر قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول:

-اللهم إني أعوذ بك من القلة والفقر، والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم.

الاستعاذة من القلة

- أخبرنا محمود بن خالد قال: حدثنا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله قال: حدثني جعفر بن عياض قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -تعوذوا بالله من الفقر، ومن القلة، ومن الذلة، وأن أظلم أو أظلم.

الاستعاذة من الفقر

- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني موسى بن شيبة، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: حدثني جعفر بن عياض، أن أبا هريرة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-تعوذوا بالله من الفقر والقلة، والذلة، وأن تظلم أو تظلم.
- أخبرنا محمد بن المثني قال: حدثنا ابن أبي عدي قال: حدثنا عثمان يعني الشحام قال: حدثنا مسلم يعني ابن أبي بكرة:

-أنه كان سمع والده يقول في دبر الصلاة اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وعذاب القبر، فجعلت أدعو بهن فقال: يا بني إني علمت هؤلاء

الكلمات؟ قلت: يا أبتى سمعتك تدعو بهن في دبر الصلاة فأخذتهن عنك، قال: فالزمهن يا بني، فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا بهن في دبر الصلاة.

الاستعاذة من شر فتنة القبر

- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، وفتنة القبر وعذاب القبر، وشر فتنة المسيح الدجال وشر فتنة الفقر، وشر فتنة الغنى، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد وأنق قلبي من الخطايا كما أنقى الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمأثم، والمغرم.

الاستعاذة من نفس لا تشبع

- أخبرنا قتيبة قال: حدثني الليث عن سعيد بن أبي سعيد، عن أخيه عباد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

-اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع.

الاستعاذة من الجوع

- أخبرنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا ابن إدريس عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: -اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئست البطانة.

الاستعاذة من الخيانة

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: حدثنا ابن عجلان وذكر آخر عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: -اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، ومن الخيانة فإنها بئست البطانة.

الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا خلف عن حفص عن أنس: -أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذه الدعوات: اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشبع، ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع.
- أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية قال: حدثنا ضبارة عن دويد بن نافع قال: قال أبو صالح: قال أبو هريرة: -إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو: اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق، وسوء الأخلاق.

الاستعاذة من المغرم

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا بقية قال: حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم الحمصي قال: حدثني الزهري عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التعوذ من المغرم والمأثم، ف قيل له: يا رسول الله، إنك تكثر التعوذ من المغرم والمأثم، فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف.

الاستعاذة من الدين

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حيوة وذكر آخر قال: حدثنا سالم بن غيلان التجيبي، أنه سمع دراجا أبا السمح، أنه سمع أبا الهيثم، أنه سمع أبا سعيد يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: -أعوذ بالله من الكفر والدين، قال رجل: يا رسول الله، أتعدل الدين بالكفر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم.
- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثني عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا حيوة عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -أعوذ بالله من الكفر والدين، فقال رجل تعدل الدين بالكفر؟ قال: نعم.

الاستعاذة من غلبة الدين

- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني

حيي بن عبد الله قال: حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء.

الاستعاذة من ضلع الدين

- أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا القاسم وهو ابن يزيد الجرمي عن عبد العزيز أخبرني عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

- اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والكسل، والبخل، والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال.

الاستعاذة من شر فتنة الغنى

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

- اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وفتنة النار، وفتنة القبر وعذاب القبر، وشر فتنة المسيح الدجال، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والهزم، والمغرو، والمأثم.

الاستعاذة من فتنة الدنيا

- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: حدثني شعبة عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت مصعب بن سعد قال:

- كان سعد يعلمه هؤلاء الكلمات ويرويهن عن النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر.

- أخبرني هلال بن العلاء قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد وعمر بن ميمون الأودي قالوا:

- كان سعد يعلم بنيهم هؤلاء الكلمات كما يعلم المكتب الغلمان ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن من دبر كل صلاة: اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى

أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وعذاب القبر.

- أخبرنا أحمد بن فضالة عن عبيد الله قال: أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون عن عمر:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن، والبخل، وسوء العمر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر.

- أخبرنا سليمان بن سلم البلخي وهو أبو داود المصاحفي قال: أخبرنا النضر قال: أخبرنا يونس عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول:

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس: اللهم إني أعوذ بك من الجبن، والبخل، وسوء العمر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر.

- أخبرني هلال بن العلاء قال: حدثنا حسين قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: حدثني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الشح، والجبن، وفتنة الصدر، وعذاب القبر.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو داود عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال:

- كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ مرسل.

الاستعاذة من شر الذكر

- أخبرني عبيد الله بن وكيع قال: حدثنا أبي عن سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى، عن شتير بن شكل بن حميد عن أبيه قال:

- قلت يا رسول الله، علمني دعاء أنتفع به، قال: قل اللهم عافني من شر سمعي وبصري، ولساني، وقلبي، وشر مني يعني ذكره.

الاستعاذة من شر الكفر

- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني سالم بن غيلان عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول:

- اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، فقال رجل: ويعدلان؟ قال نعم.

الاستعاذة من الضلال

- أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن منصور، عن الشعبي عن أم سلمة:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله، رب أعوذ بك من أن أزل أو أضل أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي.

الاستعاذة من غلبة العدو

- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني حيي بن عبد الله قال: حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء.

الاستعاذة من شماتة الأعداء

- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال حيي: حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو: -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وشماتة الأعداء.

الاستعاذة من الهرم

- أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا حماد بن مسعدة عن هارون بن إبراهيم، عن محمد بن عثمان بن أبي العاص:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذه الدعوات: اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والهرم: والجبن، والعجز، ومن فتنة المحيا والممات.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب، عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

-اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والهرم، والمغرم، والمأثم، وأعوذ بك من شر المسيح الدجال، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب النار.

الاستعاذة من سوء القضاء

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا سفيان عن سمي، عن أبي صالح

إن شاء الله عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من هذه الثلاثة: من درك الشقاء، وشماتة الأعداء، وسوء القضاء، وجهد البلاء قال سفيان: هو ثلاثة فذكرت أربعة لأنني لا أحفظ الواحد الذي ليس فيه.

الاستعاذة من درك الشقاء

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من سوء القضاء، وشماتة الأعداء، ودرك الشقاء، وجهد البلاء.

الاستعاذة من الجنون

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا همام عن قتادة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الجنون، والجذام والبرص، وسيئ الأسقام.

الاستعاذة من عين الجان

- أخبرنا هلال بن العلاء قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا عباد عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الإنس، فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما سوى ذلك.

الاستعاذة من شر الكبر

- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال: حدثنا حسين عن زائدة، عن حميد عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهؤلاء الكلمات، كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والجبن، والبخل، وسوء الكبر، وفتنة الدجال، وعذاب القبر.

الاستعاذة من أرذل العمر

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت مصعب بن سعد عن أبيه قال: كان يعلمنا خمساً، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن ويقول:

اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من عذاب القبر.

الاستعاذة من سوء العمر

- أخبرنا عمران بن بكار قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا يونس عن أبي إسحاق يعني أباه عن عمرو بن ميمون قال: حجبت مع عمر فسمعتة يقول بجمع:

-ألا إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من خمس: اللهم إني أعوذ بك من البخل، والجبن، وأعوذ بك من سوء العمر، وأعوذ بك من فتنة الصدر، وأعوذ بك من عذاب القبر.

الاستعاذة من الحور بعد الكور

- أخبرنا أزهر بن جميل قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قال: اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب والحور بعد الكور، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا جرير عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قال: اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكور، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد.

الاستعاذة من دعوة المظلوم

- أخبرنا يوسف بن حماد قال: حدثنا بشر بن منصور عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكور، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر.

الاستعاذة من كآبة المنقلب

- أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة، عن عبد الله بن بشر الخثعمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فركب راحلته، قال بإصبعه

ومد شعبة بإصبعه قال: اللهم أنت صاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال، اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر، وكآبة المنقلب.

الاستعاذة من جار السوء

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

تعوذوا بالله من جار السوء في دار المقام، فإن جار البادية يتحول عنك.

الاستعاذة من غلبة الرجال

- أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا عمرو بن أبي عمرو أنه سمع أنس بن مالك يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة: التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني، فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه، فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل، فكنت أسمع يكثر أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهرم والحزن والعجز، والكسل، والبخل، والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال.

الاستعاذة من فتنة الدجال

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيز بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال، قال: وقال إنكم تفتنون في قبوركم.

الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال

- أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم عن موسى بن عقبة، أخبرني أبو الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- أعوذ بالله من عذاب جهنم، وأعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من شر المسيح الدجال، وأعوذ بالله من شر فتنة المحيا والممات.

- أخبرنا يحيى بن درست قال: حدثنا أبو إسماعيل قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، أن أبا أسامة حدثه عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول:

- اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب النار، وأعوذ

بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من شر المسيح الدجال.

الاستعاذة من شر شياطين الإنس

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن أبي عمر، عن عبيد بن خشخاش، عن أبي ذر قال:

دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، فجئت فجلست إليه، فقال: يا أبا ذر تعوذ بالله من شر شياطين الجن والإنس، قلت: أوللإنس شياطين؟ قال: نعم.

الاستعاذة من فتنة المحيا

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان ومالك قالوا: حدثنا أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -عوذوا بالله من عذاب القبر، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال.

- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني يعلى بن عطاء قال: سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة: -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من خمس، يقول: عوذوا بالله من عذاب القبر، ومن عذاب جهنم، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال.

- أخبرنا محمد بن بشار عن محمد وذكر كلمة معناها، حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت أبا علقمة الهاشمي قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، وكان يتعوذ من عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة الأحياء والأموات وفتنة المسيح الدجال.

- أخبرنا أبو داود قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء، عن أبيه عن أبي علقمة، حدثني أبو هريرة من فيه إلى في قال: وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم:

-استعيذوا بالله من خمس: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال.

الاستعاذة من فتنة الممات

- أخبرنا قتيبة بن مالك عن أبي الزبير، عن طاووس، عن عبد الله بن عباس:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلم السورة من القرآن، قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات.

- أخبرنا محمد بن ميمون عن سفيان عن عمرو، عن طاووس، عن أبي هريرة وأبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- عوذوا بالله عز وجل من عذاب الله، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المسيح الدجال.

الاستعاذة من عذاب القبر

- قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، عن مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو، يقول في دعائه: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات.

الاستعاذة من فتنة القبر

- أخبرنا أبو عاصم قال: حدثنا القاسم بن كثير المقرئ، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول:

- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه: اللهم إني أعوذ بك من فتنة القبر وفتنة الدجال، وفتنة المحيا والممات. قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ، والصواب سليمان بن سنان.

الاستعاذة من عذاب الله

- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

- عوذوا بالله من عذاب الله، عوذوا بالله من عذاب القبر، عوذوا بالله من

فتنة المحيا والممات، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال.

الاستعاذة من عذاب جهنم

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا شعبة عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عذاب جهنم، وعذاب القبر، والمسيح الدجال.

الاستعاذة من عذاب النار

- أخبرنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا أبو عمرو عن يحيى، أنه حدثه قال: أخبرني أبو سلمة قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعوذوا بالله من عذاب النار، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال.

الاستعاذة من حر النار

- أخبرنا أحمد بن حفص قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم عن سفيان بن سعيد، عن أبي حسان، عن جصرة، عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم رب جبريل وميكائيل ورب إسرافيل أعوذ بك من حر النار، ومن عذاب القبر.

- أخبرنا عمرو بن سواد قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن سنان المزني، أنه سمع أبا هريرة يقول:

سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته: اللهم إني أعوذ بك من فتنة القبر، ومن فتنة الدجال، ومن فتنة المحيا والممات، ومن حر جهنم. قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سأل الله الجنة ثلاث مرات، قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة، ومن استجار من النار ثلاث مرات، قالت النار: اللهم أجره من النار.

الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبد الله بن بريدة فيه

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال: حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب، عن شداد بن أوس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-إن سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بذنبي، وأبوء لك بنعمتك علي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فإن قالها حين يصبح موقنا بها فمات دخل الجنة، وإن قالها حين يمسي موقنا بها، دخل الجنة. خالفه الوليد بن ثعلبة.

الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال

- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب قال: أخبرني موسى بن شيبه عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن يساف حدثه: أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما كان أكثر ما يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته؟ قالت: كان أكثر ما كان يدعو به: اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل.

- أخبرنا عمران بن بكار قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني عبدة قال: حدثني ابن يساف قال:

-سئلت عائشة: ما كان أكثر ما كان يدعو به النبي ص؟ قالت: كان أكثر دعائه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل بعد.

- أخبرني محمد بن قدامة عن جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن فروة بن نوفل قال:

-سألت أم المؤمنين عائشة: عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو؟ قالت: كان يقول: أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل.

- أخبرنا هناد عن أبي الاحوص، عن حصين، عن هلال، عن فروة بن نوفل، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل.

الاستعاذة من شر ما لم يعمل

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر عن أبيه، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن فروة بن نوفل قال:

سألت عائشة فقلت: حدثيني بشيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به، قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل.

- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن حصين، سمعت هلال بن يساف، عن فروة بن نوفل قال: قلت لعائشة: أخبريني بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به؟ قالت: كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل.

الاستعاذة من الخسف

- أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن عبادة بن مسلم قال: حدثني جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي. قال جبير: وهو الخسف. قال عبادة فلا أدري قول النبي صلى الله عليه وسلم أو قول جبير.

- أخبرنا محمد بن الخليل قال: حدثنا مروان هو ابن معاوية عن علي بن عبد العزيز، عن عبادة بن مسلم الفزاري، عن جبير بن أبي سليمان، عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم فذكر الدعاء وقال في آخره أعوذ بك أن أغتال من تحتي. يعني بذلك الخسف.

الاستعاذة من التدي والهدم

- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد، عن صيفي مولى أبي أيوب، عن أبي اليسر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من التردى، والهدم، والغرق، والحريق، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأن أقتل في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً.

- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرني أنس بن عياض عن بعد الله بن سعيد، عن صيفي، عن أبي اليسر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول: اللهم إني أعوذ بك من الهرم والتردى، والهدم والغم والحريق، والغرق، وأعوذ بك أن

يتخبطني الشيطان عند الموت، وأن أقتل في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثني صيفي مولى أبي أيوب الأنصاري عن أبي الأسود السلمي هكذا قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم، وأعوذ بك من التردى، وأعوذ بك من الغرق والحريق، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً.

الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى

- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثني العلاء بن هلال قال: حدثنا عبيد الله عن زيد عن عمرو بن مرة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن مسروق بن الأجدع، عن عائشة قالت: طلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في فراشي فلم أصبه، فضربت بيدي على رأس الفراش فوقعت يدي على أخمص قدميه، فإذا هو ساجد يقول: أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضائك من سخطك وأعوذ بك منك.

الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة

- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا زيد بن الحباب أن معاوية بن صالح حدثه، وحدثني أزهر بن سعد يقال له الحرازي شامي عزيز الحديث، عن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة: بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح قيام الليل؟ قالت: سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد، كان يكبر عشراً، ويسبح عشراً، ويستغفر عشراً ويقول: اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة.

الاستعاذة من دعاء لا يسمع

- أخبرنا محمد بن آدم عن أبي خالد، عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع. قال أبو عبد الرحمن: سعيد لم يسمعه من أبي

هريرة.

- أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال: أخبرنا يحيى يعني ابن يحيى قال: أخبرنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد، عن أخيه عباد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع.

الاستعاذة من دعاء لا يسمع

- أخبرنا واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل، عن عاصم بن سليمان، عن عبد الله بن الحارث قال: كان إذا قيل لزيد بن أرقم: حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا أحدثكم إلا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا به ويأمرنا أن نقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والبخل والجبن، والهرم، وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشبع، ومن قلب لا يخشع، ومن علم لا ينفع، ودعاء لا يستجاب.

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله، رب أعوذ بك من أن أزل أو أضل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي.

كتاب الأشربة

تحريم الخمر

قال الله تبارك وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب

والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون}.

- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني قراءة عليه في بيته قال: أخبرنا الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله تعالى قال: أخبرنا أبو داود قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة، عن عمر رضي الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في البقرة فدعي عمر فقراءت عليه فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في النساء {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الصلاة نادى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} فدعي عمر فقراءت عليه، فلما بلغ {فهل أنتم منتهون} قال عمر رضي الله عنه: انتهينا انتهينا.

ذكر الشراب الذي أهرق بتحريم الخمر

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك عن سليمان التيمي، أن أنس بن مالك أخبرهم قال: بينا أنا قائم على الحي وأنا أصغرهم سنا على عمومتي، إذ جاء رجل فقال: إنها قد حرمت الخمر وأنا قائم عليها أسقيهم من فضيخ لهم فقالوا اكفأها فكفأتها. فقلت لأنس: ما هو؟ قال: البسر والتمر. قال أبو بكر بن أنس: كانت خمرهم يومئذ فلم ينكر أنس.

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال:

كنت أسقي أبا طلحة، وأبي بن كعب، وأبا دجاجة، في رهط من الأنصار فدخل علينا رجل فقال: حدث خبر: نزل تحريم الخمر، فكفأنا، قال: وما هي يومئذ إلا الفضيف، خليط البسر والتمر، قال: وقال أنس: لقد حرمت الخمر وإن عامة خمورهم يومئذ الفضيف

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن حميد الطويل، عن أنس مالك قال:

-حرمت الخمر حين حرمت وإنه لشرابهم البسر والتمر.

استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر يعني ابن عبد الله قال: -البسر والتمر خمر.
- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن سفيان، عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: -البسر والتمر خمر. رفعه الأعمش.
- أخبرنا القاسم بن زكريا قال: أخبرنا عبيد الله عن شيبان، عن الأعمش عن محارب بن دثار، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -الزبيب والتمر هو الخمر.

نهى البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان البلح والتمر

- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا عبد الرحمن عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: -أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البلح والتمر، والزبيب والتمر.

خليط البلح والزهو

- أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: -نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير، وأن يخلط البلح والزهو.
- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: -نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء، والمزفت وزاد مرة أخرى والنقير، وأن يخلط التمر بالزبيب، والزهو بالتمر.
- أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا الأعمش عن حبيب، عن أبي أرطاة، عن أبي سعيد الخدري قال: -نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزهو والتمر، والزبيب والتمر.

خليط الزهو والرطب

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن الأوزاعي قال: حدثنا

يحيى بن أبي كثير قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
-لا تجمعوا بين التمر والزبيب، ولا بين الزهو والرطب.

خليط الزهو والبسر

- أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم هو ابن طهمان عن عمر بن سعيد، عن سليمان، عن مالك بن الحارث، عن أبي سعيد الخدري قال:
-نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب، وأن يخلط الزهو والتمر، والزهو والبسر.

خليط البسر والرطب

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن يحيى وهو ابن سعيد عن ابن جريج قال:
أخبرني عطاء عن جابر:
-أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خلط التمر والزبيب والبسر والرطب.
- أخبرنا عمرو بن علي عن أبي داود قال: حدثنا بسطام قال: حدثنا مالك بن دينار عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
-لا تخلطوا الزبيب والتمر، ولا البسر والتمر.

خليط البسر والتمر

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن عطاء، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:
-أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا، ونهى أن ينبذ البسر والتمر جميعا.
- أخبرنا واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل، عن أبي إسحاق، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:
-نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير، وعن البسر والتمر أن يخلط، وعن الزبيب والتمر أن يخلط، وكتب إلى أهل هجر: أن لا تخلطوا الزبيب والتمر جميعا.
- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا حميد عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
-البسر وحده حرام ومع التمر حرام.

خليط التمر والزبيب

- أخبرنا محمد بن آدم وعلي بن سعيد قالا: حدثنا عبد الرحيم عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خليط التمر والزبيب، وعن التمر والبسر.

- أخبرنا قريش بن عبد الرحمن الباوردي، عن علي بن الحسن قال: أخبرنا الحسين بن واقد قال: حدثني عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر والزبيب، ونهى عن التمر والبسر أن ينبذا جميعا.

خليط الرطب والزبيب

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

- لا تتبذوا الزهو والرطب، ولا تتبذوا الرطب والزبيب جميعا.

خليط البسر والزبيب

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه نهى أن ينبذ الزبيب والبسر جميعا، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا.

ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين وهي ليقوى أحدهما على صاحبه

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن وقاء بن إياس، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجمع شيئين نبذا بيغي أحدهما على صاحبه، قال: وسألته عن الفضيخ، فنهاني عنه قال: كان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيئين، فكنا نقطعه.

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن هشام بن هشام، عن أبي إدريس قال:

شهدت أنس بن مالك أتى ببسر مذب فجعل يقطعه منه.
- أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن سعيد بن أبي عروبة قال قتادة: كان أنس يأمر بالتدويب فيقرض.
- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن حميد، عن أنس: أنه كان لا يدع شيئاً قد أرطب إلا عزله عن فضيحه.

الرخص في انتباز البسر وحده وشربه قبل تغييره في فضيحه

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال: حدثنا هشام عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تتبذوا الزهو والرطب جميعاً، ولا البسر والزبيب جميعاً، وانبذوا كل واحد منهما على حدته.

الرخصة في الانتباز في الأسقية التي يلاث على أفواهاها

- أخبرنا يحيى بن درست قال: حدثنا أبو إسماعيل قال: حدثنا يحيى أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط الزهو والتمر، وخليط البسر والتمر وقال: لتتبذوا كل واحد منهما على حدته في الأسقية التي يلاث على أفواهاها.

الترخص في انتباز التمر

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن إسماعيل بن مسلم العبدي قال: حدثنا أبو المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط بسر بتمر، أو زبيب بتمر، أو زبيب ببسر وقال: من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فرداً: تمراً فرداً، أو بسراً فرداً، أو زبيباً فرداً.
- أخبرنا أحمد بن خالد قال: حدثنا شعيب بن حرب قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم قال: حدثنا أبو المتوكل الناجي قال: حدثني أبو سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط بسراً بتمر، أو زبيباً بتمر، أو زبيباً ببسر، وقال: من شرب منكم فليشرب كل واحد منه فرداً. قال أبو عبد الرحمن: هذا أبو المتوكل اسمه علي بن داود.

انتباز الزبيب وحده

- أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن عكرمة بن عمار قال: حدثنا أبو كثير قال: سمعت أبا هريرة يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط البسر والزبيب، والبسر والتمر، وقال: انبذوا كل واحد منهما على حدة.

الرخصة في انتباز البسر وحده

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال: حدثنا المعافى يعني ابن عمران عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري: -أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب، والتمر والبسر، وقال: انبذوا الزبيب فردا والتمر فردا والبسر فردا. قال أبو عبد الرحمن: أبو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن.

تأويل قول الله تعالى: {ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا}.

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن الأوزاعي قال: حدثني أبو كثير (ح) وأخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب، عن الأوزاعي قال: حدثنا أبو كثير قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-الخمر من هاتين وقال سويد في هاتين الشجرتين النخل والعنب.

- أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا ابن علية قال: حدثنا الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو كثير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب.

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالا: -السكر خمر.

- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبيرة قال: -السكر خمر.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير عن حبيب وهو ابن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة قال:

-السكر خمر.

- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير قال:

-السكر حرام والرزق الحسن حلال.

ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية قال: حدثنا أبو حيان قال: حدثنا الشعبي عن ابن عمر قال:

-سمعت عمر رضي الله عنه يخطب على منبر المدينة فقال: يا أيها الناس ألا إنه نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهي من خمس: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل.

- أخبرنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا ابن إدريس عن زكريا وأبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر قال:

-سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أما بعد، فإن الخمر نزل تحريمها وهي من خمسة: من العنب، والحنطة، والشعير، والتمر، والعسل.

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عبيد الله عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن عامر، عن ابن عمر قال:

-الخمر من خمسة: من التمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والعنب.

تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها لشاربها

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن ابن عون، عن ابن سيرين قال:

-جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن أهلنا ينتبذون لنا شرابا عشيا فإذا أصبحنا شربنا، قال: أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك أن أهل خيبر ينتبذون شرابا من كذا وكذا ويسمون كذا وكذا وهي الخمر، وإن أهل فدك ينتبذون شرابا من كذا وكذا ويسمون كذا وكذا وهي الخمر حتى عد أشربة أربعة أحدها العسل.

إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن حماد عن زيد قال:

حدثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل مسكر حرام وكل مسكر خمر.
- أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام وكل مسكر خمر. قال الحسين: قال أحمد وهذا حديث صحيح.

- أخبرنا يحيى بن درست قال: حدثنا حماد عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر خمر.

- أخبرني علي بن ميمون قال: حدثنا ابن أبي رواد قال: حدثنا ابن جريج عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

كل مسكر خمر وكل مسكر حرام.
- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل مسكر حرام وكل مسكر خمر.

تحريم كل شراب أسكر

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل مسكر حرام.

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام.

- أخبرنا علي بن حجر عن إسماعيل، عن محمد عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت، والنقير، والحنتم، وكل مسكر حرام.

- أخبرنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن سليمان قال: حدثنا ابن زيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

- لا تتبذوا في الدباء، ولا المزفت، ولا النقيير، وكل مسكر حرام.
- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل شراب أسكر فهو حرام. قال قتيبة: عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- أخبرنا قتيبة عن مالك ح وأخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع، فقال: كل شراب أسكر حرام. اللفظ لسويد.
- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال: كل شراب أسكر فهو حرام، والبتع من العسل.
- أخبرنا علي بن ميمون قال: حدثنا بشر بن السري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع، فقال: كل شراب أسكر فهو حرام، والبتع هو نبيذ العسل.
- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن سويد بن منجوف وعبد الله بن الهيثم، عن أبي داود، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام.
- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن عن إسرائيل، عن أبي إسحاق عن أبي بردة، عن أبيه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ إلى اليمن، فقال معاذ: إنك تبعنا إلى أرض كثير شراب أهلها، فما أشرب، قال: اشرب، ولا تشرب مسكرا.
- أخبرنا يحيى بن موسى البلخي قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا حريش بن سليم قال: حدثنا طلحة الأيامي عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام.
- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا الأسود بن شيبان السدوسي قال:

سمعت عطاء سأل رجل فقال: إنا نركب أسفاراً فتبرز لنا الأشربة في الأسواق، ولا ندري أوعيتها، فقال: كل مسكر حرام، فذهب يعيد فقال: كل مسكر حرام، فذهب يعيد، فقال: هو ما أقول لك.

- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن هارون بن إبراهيم، عن ابن سيرين قال:

كل مسكر حرام.

- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله بن عبد الملك بن الطفيل الجزري قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وكل مسكر حرام.

- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن الصعق بن حزن قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة:

كل مسكر حرام.

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا حريش بن سليم قال: حدثنا طلحة بن مصرف عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

كل مسكر حرام.

تفسير البتع والمزر

- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله بن الأجلح قال: حدثني أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت: يا رسول الله إن بها أشربة فما أشرب وما أدع؟ قال: وما هي؟ قلت: البتع والمزر، قال: وما البتع والمزر؟ قلت: أما البتع فنبذ العسل، وأما المزر فنبذ الذرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تشرب مسكراً فإنني حرمت كل مسكر.

- أخبرنا محمد بن آدم بن سليمان عن ابن فضيل، عن الشيباني، عن أبي بردة، عن أبيه قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إن بها أشربة يقال لها البتع والمزر، قال: وما البتع والمزر؟ قلت: شراب يكون من العسل، والمزر يكون من الشعير، قال: كل مسكر حرام.

- أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا نصر بن علي قال: أخبرني أبي قال: حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عمر قال:

-خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر آية الخمر، فقال رجل: يا رسول الله، أرايت المزر، قال: وما المزر؟ قال: حبة تصنع باليمن، فقال: تسكر؟ قال: نعم، قال: كل مسكر حرام.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي الجويرية قال: سمعت ابن عباس وسئل فقيل له: أفتنا في الباذق، فقال سبق محمد الباذق، ما أسكر فهو حرام.

تحريم كل شراب أسكر كثيره

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله قال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

ما أسكر كثيره فقليله حرام.

- أخبرنا حميد بن مخلد قال: حدثنا سعيد بن الحكم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: حدثني الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -أنهكم عن قليل ما أسكر كثيره.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال: حدثنا الوليد بن كثير عن الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد، عن أبيه:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره.

- أخبرنا هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة بن خالد عن زيد بن واقد، أخبرني خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة قال:

-علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم، فتحنيت فطره بنبيذ صنعته له في دباء فجئته به، فقال: أدنه، فأدنيته منه فإذا هو ينش، فقال: اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر. قال أبو عبد الرحمن: وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها وبالله التوفيق.

النهي عن نبذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا

عمار بن رزيق، عن أبي احاق، عن صعصعة بن صوحان، عن علي كرم الله وجهه قال:

نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب والقسي، والميثرة، والجة.

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا عبد الواحد، عن إسماعيل وهو ابن سميع قال: حدثني مالك بن عمير قال: قال صعصعة لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه:

-إنها يا أمير المؤمنين عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم.

ذكر ما كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم فيه

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي الزبير، عن جابر:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من حجارة.

ذكر الأوعية التي نهى عن الانتباز فيها دون ما سواها مما لا تشتد أشربتها كاشتداد فيها

النهى عن نبذ الجر مفردا

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله بن سليمان التيمي، عن طاووس قال:

قال رجل لابن عمر: أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبذ الجر؟ قال: نعم. قال طاووس: والله إني سمعته منه.

- أخبرنا هارون بن زيد بن يزيد بن أبي الزرقاء قال: حدثني أبي قال: حدثنا شعبة عن سليمان التيمي، وإبراهيم بن ميسرة قالوا: سمعنا طاووسا يقول:

-جاء رجل إلى ابن عمر قال: أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبذ الجر؟ قال: نعم زاد إبراهيم في حديثه والدباء.

- أخبرنا سويد اقل: حدثنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال ابن عباس:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبذ الجر.

- أخبرنا علي بن الحسين قال: حدثنا أمية عن شعبة، عن خالد بن سحيم، عن ابن عمر قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم، قلت: ما الحنتم؟ قال:

الجر.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن أبي مسلمة قال: سمعت عبد العزيز يعني ابن أسيد الطاحي بصري يقول: سئل ابن الزبير عن نبيذ الجر، قال: نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن هشام بن أبي عبد الله، عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال:

سألنا ابن عمر عن نبيذ الجر فقال: حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت ابن عباس فقلت: سمعت اليوم شيئاً عجبت منه، قال: ما هو؟ قلت: سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال: حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: صدق ابن عمر، قلت: ما الجر؟ قال: كل شيء من مدر. - أخبرنا عمرو بن زرارة، أخبرنا إسماعيل عن أيوب، عن رجل، عن سعيد بن جبير قال:

كنت عند ابن عمر فسئل عن نبيذ الجر، فقال: حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشق علي لما سمعته، فأتيت ابن عباس فقلت: إن ابن عمر سئل عن شيء فجعلت أعظمه، قال: ما هو؟ قلت: سئل عن نبيذ الجر، فقال: صدق، حرمه رسول الله، قلت: وما الجر؟ قال: كل شيء صنع من مدر.

الجر الأخضر

- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة عن الشيباني قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر. قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري.

- أنبأنا أبو عبد الرحمن قال: أخبرني محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض. - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن أبي رجاء قال:

سألت الحسن عن نبيذ الجر، أحرام هو؟ قال: حرام، قد حدثنا من لم يكذب

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الحنتم، والدباء، والمزفت، والنقير.

النهي عن نبيذ الدباء

- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء.
- أخبرنا جعفر بن مسافر قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا ابن طاووس عن أبيه، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء.

النهي عن نبيذ الدباء والمزفت

- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن منصور وحماد وسليمان عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت.
- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى عن سفيان عن سليمان، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي كرم الله وجهه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن الدباء والمزفت.
- أنبأنا محمد بن أبان قال: حدثنا شعبة بن سوار قال: حدثنا شعبة عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن الدباء والمزفت.
- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك، أنه أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيهما.
- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري قال: أخبرني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيهما.
- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزفت والقرع.

ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير

- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم بن فروة يقال له ابن كردي بصري قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عبد الخالق الشيباني قال: سمعت سعيدا يحدث عن ابن عمر: -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء، والحنتم، والنقير. - أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن المثنى بن سعيد عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الحنتم، والدباء والنقير.

النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت.

- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن شعبة عن محارب قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء، والحنتم، والمزفت. - أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة قال: حدثني أبو هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرار، والدباء، والظروف المزفتة. - أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن عون بن صالح البارقي، عن زينب بنت نصر وجميلة بنت عباد، أنهما سمعتا عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن شراب صنع في دباء أو حنتم، أو مزفت لا يكون زيتا أو خلا.

ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم

- أخبرنا قريش بن عبد الرحمن قال: أخبرنا علي بن الحسن قال: أخبرنا الحسين قال: حدثني محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: -إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت. - أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن القاسم بن الفضل قال: حدثنا ثمامة بن حزن القشيري قال: لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فقالت: -قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فيما ينبذون، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبذوا في الدباء، والنقير،

والمقير، والحنتم.

- أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا ابن عليّ قال: حدثنا إسحاق بن سويد عن معاذ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: نهى عن الدباء بذاته.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت إسحاق وهو ابن سويد يقول: حدثتني معاذة عن عائشة:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ النقيير، والمقير، والدباء، والحنتم. في حديث ابن عليّ قال: إسحاق. وذكرت هنيذة عن عائشة مثل حديث معاذة وسمت الجرار، قلت لهنيذة: أنت سمعتها سمت الجرار، قالت: نعم.

- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن طود بن عبد الملك القيسي بصري قال: حدثني أبي عن هنيذة بنت شريك بن أبان قالت: لحقيت عائشة رضي الله عنها بالخرية فسألتها عن العكر، فنهتني عنه وقالت: انبذي عشية واشربيه غدوة، وأوكي عليه، ونهتني عن الدباء والنقيير، والمزفت، والحنتم.

المزفة

- أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا ابن إدريس قال: سمعت المختار بن فلفل عن أنس قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف المزفة.

ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتما لازما لا على تأديب

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا منصور بن حيان، سمع سعيد بن جبير يحدث، أنه سمع ابن عمر وابن عباس، أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- أنه نهى عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقيير، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}.

- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي، عن أسماء بنت يزيد، عن ابن عم لها يقال له أنس قال: قال ابن عباس:

ألم يقل الله عز وجل {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} قلت: بلى، قال: ألم يقل الله: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسول

أمرنا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} قلت: بلى، قال: فإني أشهد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقيير، والمقير، والدباء، والحنتم.

تفسير الأوعية

- أخبرنا عمرو بن يزيد قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت زاذان قال: سألت عبد الله بن عمرو قلت: حدثني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأوعية وفسره قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهو الذي تسمونه أنتم الجرة، ونهى عن الدباء وهو الذي تسمونه أنتم القرع، ونهى عن النقيير وهي النخلة ينقرونها، ونهى عن المزفت وهو المقير.

الإذن في الانتباز التي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها الإذن فيما كان في الأسقية

- أخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس حين قدموا عليه عن الدباء، وعن النقيير، وعن المزفت، والمزاد، والمجبوبة، وقال: انتبذ في سقائك، أو كه واشربه حلوا، قال بعضهم: إذن لي يا رسول الله في مثل هذا، قال: إذا جعلها مثل هذه وأشار بيده يصف ذلك.

- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن ابن جريج قراءة قال: وقال: أبو الزبير سمعت جابرا يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر المزفت، والدباء، والنقيير، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد سقاء ينبذ له فيه نبذ له في تور من حجارة.

- أخبرني أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق يعني الأزرق قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء، فإذا لم يكن له سقاء ننبذ له في تور برام، قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء، والنقيير، والمزفت.

- أخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا عبد الملك قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء، والنقير، والجر، والمزفت.

الإذن في الجر خاصة

- أخبرنا إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا سليمان الأحول عن مجاهد، عن أبي عياض، عن عبد الله: -أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الجر غير مزفت.

الإذن في شيء منها

- أخبرنا العباس بن عبد العظيم عن الأحوص بن جواب، عن عمار بن رزيق، أنه حدثهم عن أبي إسحاق، عن الزبير بن عدي، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فتزودوا وادخروا، ومن أراد زيارة القبور فإنها تذكرة الآخرة، واشربوا واتقوا كل مسكر.

- أخبرني محمد بن آدم بن سليمان عن ابن فضيل، عن أبي سنان، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا.

- أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان الحراني قال: حدثنا الحسن بن أعين قال: حدثنا زهير قال: حدثنا زبيد عن محارب عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-إني كنت نهيتكم عن ثلاث: زيارة القبور، فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا منها ما شئتم، ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم، ولا تشربوا مسكرا.

- أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج قال: حدثنا حماد بن سلمة عن جابر بن أبي سليمان، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيما بدا لكم، وإياكم وكل مسكر.

- أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى بن أيوب مروزي قال: حدثنا عبد الله بن عثمان قال: حدثنا عيسى بن عبيد الكندي خراساني قال: سمعت عبد الله بن

بريدة، عن أبيه:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو يسير إذ حل بقوم فسمع لهم لغطا، فقال: ما هذا الصوت؟ قالوا: يا نبي الله، لهم شراب يشربونه فبعث إلى القوم فدعاهم فقال: في أي شيء تنتبذون؟ قالوا ننتبذ في النقيير، والدباء وليس لنا ظروف فقال: لا تشربوا إلا فيما أوكيتم عليه، قال: فلبث في ذلك ما شاء الله أن يلبث ثم رجع إليه فإذا هم قد أصابهم وباء أصفر واصفروا، قال: مالي أراكم قد هلكتم؟ قالوا يا نبي الله، أرضنا وبيئة وحرمت علينا إلا ما أوكينا عليه، قال: اشربوا، وكل مسكر حرام.

- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود الحفري وأبو أحمد الزبيري عن سفيان، عن منصور، عن سالم، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الظروف شكت الأنصار فقالت: يا رسول الله، ليس لنا وعاء، فقال صلى الله عليه وسلم: فلا إذا.

منزلة الخمر

- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به بقدرين من خمر ولبن فنظر إليهما فأخذ اللبن، فقال له جبريل عليه السلام: الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى عن خالد وهو ابن الحارث عن شعبة قال: سمعت أبا بكر بن حفص يقول: سمعت ابن محيرز يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها.

ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر

- أخبرنا عيسى بن حماد قال: أخبرنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي،

عن الزهري قال: حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، كلهم حدثوني، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليه أبصارهم وهو مؤمن.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير عن مغيرة، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم، عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم قال في الرابعة: فاضربوا عنقه.

- أخبرنا واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل، عن وائل بن بكر، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه رضي الله عنه أنه كان يقول: ما أبالي شربت الخمر أو عبت هذه السارية من دون الله عز وجل.

باب ذكر الرواية المبينة في صلوات شارب الخمر

- أخبرنا علي بن حجر قال: أخبرنا عثمان بن حصن بن علاق دمشقي قال: حدثنا عروة بن رويم:

- أن ابن الديلمي ركب يطلب عبد الله بن عمرو بن العاص، قال ابن الديلمي: فدخلت عليه فقلت: هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شأن الخمر بشيء؟ فقال: نعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوماً.

- أخبرنا قتيبة وعلي بن حجر قالوا: حدثنا خلف يعني ابن خليفة عن منصور بن زاذان عن الحكم بن عتية، عن أبي وائل، عن مسروق قال القاضي:

-إذا أكل الهدية فقد أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر وقال مسروق من شرب الخمر فقد كفر، وكفره أن ليس له صلاة.

ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم

- أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه قال: سمعت عثمان رضي الله عنه يقول:

-اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيفة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لنقع علي أو تشرب من هذه الخمرة كأسا أو تقتل هذا الغلام، قال: فاسقني من هذا الخمر كأسا فسقته كأسا، قال: زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإيمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه.

- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يونس عن الزهري، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أباه قال: سمعت عثمان يقول:

-اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث فإنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فذكر مثله قال فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع والإيمان أبدا إلا يوشك أحدهما أن يخرج صاحبه.

- أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا سريج بن يونس قال: حدثنا سريج بن يونس قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك، عن العلاء وهو ابن المسيب عن فضيل، عن مجاهد، عن ابن عمر قال:

من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دامت في جوفه أو عروقه منها شيء، وإذا مات مات كافرا، وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، وإن مات فيها مات كافرا خالفه يزيد بن أبي زياد.

- أخبرنا محمد بن آدم بن سليمان عن عبد الرحيم، عن يزيد (ح) وأخبرنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الأعلى بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال

محمد بن آدم: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم يقبل الله منه صلاة سبعا، إن مات فيها وقال ابن آدم: فيهن مات كافرا فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض، وقال ابن آدم، القرآن لم تقبل له صلاة أربعين يوما إن مات فيها، وقال ابن آدم: فيهن مات كافرا.

باب توبة شارب الخمر

- أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق قال، حدثنا الأوزاعي قال: حدثني ربيعة بن يزيد ح وأخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد عن بقية، عن ابن عمرو وهو الأوزاعي عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن الديلمي قال:

دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في حائط له في بالطائف يقال له الوهط وهو مخلص فتي من قريش يزن ذلك الفتى بشرب الخمر فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من شرب الخمر شربة لم تقبل له توبة أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم تقبل توبته أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة. اللفظ لعمرو.

- أخبرنا قتيبة عن مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له، عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة.

الرواية في المدمنين في الخمر

- أخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال: حدثنا شعبة عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن نبيط، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

- لا يدخل الجنة منان، ولا عاق، ولا مدمن خمر.

- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة.

- أخبرنا يحيى بن درست قال: حدثنا حماد عن أيوب، عن نافع، عن ابن

عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة.
- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن الحسن بن يحيى، عن الضحاك قال:

من مات مدمنا للخمر نضح في وجهه بالحميم حين يفارق الدنيا.

تغريب شارب الخمر

- أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: حدثني عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال:

-غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية في الخمر إلى خير فلحق بهرقل فتتصر، فقال عمر رضي الله عنه: لا أغرب بعده مسلما.

باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر

- أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-أشربوا في الظروف ولا تسكروا. قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحد تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين. قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث. خالفه شريك في إسناده وفي لفظه.

- أخبرنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا شريك عن سماك بن حرب، عن ابن بريدة، عن أبيه:

-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت. خالفه أبو عوانة.

- أخبرنا أبو بكر بن علي قال: أخبرنا إبراهيم بن حجاج قال: حدثنا أبو عوانة عن سماك، عن قرصافة امرأة منهم، عن عائشة قالت:

-أشربوا ولا تسكروا. قال أبو عبد الرحمن: وهذا أيضا غير ثابت، وقرصافة هذه لا ندري من هي، والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة.

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله بن قدامة العامري، أن جصرة

بنت دجاجة العامرية حدثته قالت:

سمعت عائشة سألتها أناس كلهم يسأل عن النبيذ يقول: ننبت التمر غدوة ونشربه عشيا وننبتذه عشيا ونشربه غدوة قالت: لا أحل مسكرا وإن كان خبزا وإن كانت ماء، قالتها ثلاث مرات.

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن علي بن المبارك قال: حدثتنا كريمة بنت همام أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول:

نهيتم عن الدباء، نهيتم عن الحنتم، نهيتم عن المزفت، ثم أقبلت على النساء فقالت: إياكن والجر الاخضر، وإن أسكركن ماء حبكن فلا تشربنه.

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا أبان بن صمعة قال: حدثتني والدتي عن عائشة أنها سألت عن الأشرية فقالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كل مسكر. واعتلوا بحديث عبد الله بن شداد عن عبد الله بن عباس.

- أخبرنا أبو بكر بن علي قال: أخبرني القواريري قال: حدثنا عبد الوارث قال: سمعت ابن شبرمة يذكره عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن عباس قال:

حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب. ابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد.

- أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا سريج بن يونس قال: حدثنا غشيم عن ابن شبرمة قال: حدثني الثقة عن عبد ج الله بن شداد، عن ابن عباس قال:

حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب. خالفه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي.

- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال: حدثنا محمد ح وأخبرنا الحسين بن منصور قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن مسعر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال:

حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب. لم يذكر ابن الحكم قليلها وكثيرها.

- أخبرنا الحسين بن منصور قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال: حدثنا شريك عن عباس بن ذريح، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال:

- حرمت الخمر قليلها وكثيرها وما أسكر من كل شراب. قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى والصواب من حديث ابن شبرمة، وهشيم بن بشير كان يدلّس وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة، ورواية أبي عون أشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس.

- أخبرنا قتيبة عن سفيان، عن أبي الجويرية الجرمي قال: سألت ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة عن الباقر فقال: سبق محمد الباقر وما أسكر فهو حرام. قال: أنا أول العرب سألته. - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا أبو عامر والنضر بن شميل ووهب بن جرير قالوا: حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم يحدث، قال ابن عباس:

- من سره أن يحرم إن كان محرما ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ. - أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله بن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال رجل لابن عباس:

- إني امرؤ من أهل خراسان، وإن أرضنا أرض باردة، وإنا نتخذ شرابا نشربه من الزبيب والعنب وغيره وقد أشكل علي، فذكر له ضروبا من الأشربة فأكثر حتى ظننت أنه لم يفهمه، فقال له ابن عباس: إنك قد أكثرت علي، اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره.

- أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا القواريري قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: خبيذ البسر بحت لا يحل.

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال:

- كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فأنته امرأة تسأله عن نبيذ الجر، فنهي عنه قلت: يا أبا عباس، إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فيقرقر بطني، قال: لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل.

- أخبرنا أبو داود قال: حدثنا أبو عتاب وهو سهل بن حماد قال: حدثنا أبو قرة قال: حدثنا أبو جمرة نصر قال:

- قلت لابن عباس: إن جدة لي تتبذ نبيذا في جر أشربه حلوا إن أكثرت منه فجالست القوم خشيت أن أفتضح فقال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مرحبا بالوفد ليس بالخزايا ولا النادمين، قالوا يا رسول الله إن بيننا وبينك المشركين وإنا لا نصل إليك إلا في الأشهر

الحرم فحدثنا بأمر إن عملنا به دخلنا الجنة وندعوا به من وراءنا، قال: أمركم بثلاث وأنهاكم عن أربع: أمركم بالإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تعطوا من المغنم الخمس، وأنهاكم عن أربع، عما ينبذ في الدباء، والنقير، والحنتم، والمزفت.

- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي عن قيس بن وهب قال:

سألت ابن عباس قلت: إن لي جريرة أنتبذ فيها حتى إذا غلى وسكن شربته قال: مذكم هذا شرابكم؟ قلت: مذ عشرون سنة، أو قال: مذ أربعون سنة، قال: طالما تروت عروقك من الخبث. ومما اعتلوا به حديث عبد الملك بن نافع عن عبد الله بن عمر.

- أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا العوام عن عبد الملك بن نافع قال: قال ابن عمر:

رأيت رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر فيه نبيذ وهو عند الركن، ودفع إليه القدح فرفعه إلى فيه فوجده شديدا فردده على صاحبه، فقال له رجل من القوم: يا رسول الله، أحرام هو؟ فقال: علي بالرجل، فأتي به فأخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه فيه فرفعه إلى فيه فقطب، ثم دعا بماء أيضا فصبه فيه، ثم قال: إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء.

- وأخبرني زياد بن أيوب عن أبي معاوية قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: بنحوه. قال أبو عبد الرحمن: عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته.

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن أبي عوانة، عن يزيد بن جبير، عن ابن عمر

- أن رجلا سأل عن الأشربة؟ فقال: اجتنب كل شيء ينش.

- أخبرنا قتيبة قال: أخبرنا أبو عوانة، عن زيد بن جبير قال:

سألت ابن عمر عن الأشربة فقال: اجتنب كل شيء ينش.

- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر قال:

- المسكر قليله وكثيره حرام.

- قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم أخبرني مالك عن نافع، عن ابن عمر قال:

كل مسكر خمر وكل مسكر حرام.

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت شبيباً وهو ابن عبد الملك يقول: حدثني مقاتل بن حيان عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- حرم الله الخمر وكل مسكر حرام.

- أخبرنا الحسين بن منصور يعني ابن جعفر النيسابوري قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

كل مسكر حرام وكل مسكر خمر. قال أبو عبد الرحمن: وهؤلاء أهل الثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ولا عاضده من أشكاله جماعة وبالله التوفيق.

- أخبرني سويد قال: أخبرنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر السعدي قال: حدثتني رقية بنت عمرو بن سعيد قالت:

كنت في حجر ابن عمر فكان ينقع له الزبيب فيشربه من الغد ثم يجفف الزبيب ويلقى عليه زبيب آخر وجعل فيه ماء فيشربه من الغد حتى إذا كان بعد الغد طرحه. واحتجوا بحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو.

- أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان قال: أنبأنا يحيى بن يمان عن سفيان، عن منصور عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود قال:

- عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فأتى بنبيذ من السقاية فشمه فقطب فقال: عليّ بذنوب من زمزم فصب عليه ثم شرب فقال رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا. وهذا خبر ضعيف لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه.

- أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا عثمان بن حصن قال: حدثنا زيد بن واقد، عن خالد بن حسين قال: سمعت أبا هريرة يقول:

- علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في بعض الأيام التي كان يصومها فتحنيت فطره بنبيذ صنعته في دباء فلما كان المساء جئته أحملها إليه فقلت: يا رسول الله إني قد علمت أنك تصوم في هذا اليوم فتحنيت فطرك بهذا النبيذ فقال: أدنه مني يا أبا هريرة فرفعته إليه فإذا هو

ينش فقال: خذ هذه فاضرب بها الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر). ومما احتجوا به فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن السري بن يحيى قال: حدثنا أبو حفص إمام لنا وكان من أسنان الحسن عن أبي رافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

- إذا خشيت من نبيذ شدته فاكثروه بالماء قال عبد الله: من قبل أن يشدد.
- أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد، سمع سعيد بن المسيب يقول:
- تلقيت ثقيف عمر بشار فدعا به فلما قرب به إلى فيه كرهه فدعا به فكسره بالماء فقال: هكذا فافعلوا.

- أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا عبد الصمد عن محمد بن جحادة، عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، عن عتبة بن فرقد قال:
- كان النبيذ الذي يشربه عمر بن الخطاب قد خلل. ومما يدل على صحة هذا الحديث السائب.

- قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد إنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال:

-إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان مسكرا جلدته فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد تاما.

باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز بن عمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر

-أن رجلا من جيشان، وجيشان من اليمن، قدم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أمسكر هو؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام، إن الله عز وجل عهد لمن شرب المسكر أن يسقسه من طينة الخبال، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: عرق

أهل النار، أو قال: عصارة أهل النار.

الحث على ترك الشبهات

- أخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد وهو ابن زريع عن ابن عون، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

-إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وإن بين ذلك أمور متشابهات، وربما قال: وإن بين ذلك أمور مشتبهات، وسأضرب في ذلك مثلاً، إن الله عز وجل حمى حمى، وإن حمى الله ما حرم، وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى وربما قال: يوشك أن يرتع وإن من خالط الريبة يوشك أن يجسر.

- أخبرنا محمد بن أبان قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: أخبرنا شعبة بن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما، ما حفظت من رسول الله ص؟ قال: حفظت منه دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه نبيذاً

- أخبرنا الجارود بن معاذ هو باوردي قال: حدثنا أبو سفيان محمد بن حميد عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه: أنه كان يكره أن يبيع الزبيب لمن يتخذه نبيذاً

الكراهية في بيع العصير

- أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن سفيان بن دينار، عن مصعب بن سعد قال:

كان لسعد كروما وأعناب كثيرة، وكان له فيها أمين، فحملت عنبا كثيراً فكتب إليه: إني أخاف على الأعناب الضيعة، فإن رأيت أن أعصره عصرته؟ فكتب إليه سعد إذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ضيعتي، فوالله لا أنتمنك على شيء بعده أبداً، فعزله عن ضيعته.

- أخبرنا سميد قال: أخبرنا عبد الله عن هارون بن إبراهيم، عن ابن سيرين قال:

بعه عصيراً ممن يتخذه طلاء ولا يتخذه خمراً.

ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت منصوراً عن إبراهيم، عن نباتة، عن سويد بن غفلة قال: كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.
- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن عامر بن عبد الله أنه قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى، أما بعد، فإنها قدمت علي غير من الشام تحمل شراباً غليظاً أسود كطلاء الإبل، وإنني سألتهم على كم يطبخونه، فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين، ذهب ثلثاه الأخبثان، ثلث ببغية وثلث بريجه، فمر من قبلك يشربونه.
- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن هشام، عن ابن سيرين، أن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أما بعد، فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان، فإن له اثنين ولكم واحد.
- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: كان علي رضي الله عنه يرزق الناس الطلاء يقع فيه الذباب ولا يستطيع أن يخرج منه.
- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا حدثنا ابن أبي عدي عن داود قال: سألت سعيداً ما الشراب الذي أحله عمر رضي الله عنه؟ قال: الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه.
- أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن داود، عن سعيد بن المسيب -أن أبا الدرداء كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.
- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن حازم، عن أبي موسى الأشعري -أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.
- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن سفيان، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت سعيد بن المسيب وسأله أعرابي عن شراب يطبخ على النصف؟

- فقال: لا حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث.
- أخبرنا أحمد بن خالد عن معن قال: حدثنا معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال:
- إذا طبخ الطلاء على الثلث فلا بأس به.
- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن يزيد بن زريع قال: حدثنا أبو رجاء قال:
- سألت الحسن عن الطلاء المنصف؟ فقال: لا تشربه.
- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن بشير بن المهاجر قال:
- سألت الحسن عما يطبخ من العصير؟ قال: ما تطبخه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث.
- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعد بن أوس عن أنس بن سيرين قال: سمعت أنس بن مالك يقول:
- إن نوحا صلى الله عليه وسلم نازعه الشيطان في عود الكرم فقال: هذا لي وقال: هذا لي، فاصطلحا على أن لنوح ثلثها وللشيطان ثلثيها.
- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن عبد الملك بن طفيل الجزري قال:
- كتب إلينا عمر بن عبد العزيز أن لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وكل مسكر حرام.
- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا المعتمر عن برد، عن مكحول قال:
- كل مسكر حرام

باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز

- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن أبي يعفور السلمي، عن أبي ثابت الثعلبي قال:
- كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير؟ فقال: اشربه ما كان طريا، قال: إني طبخت شرابا وفي نفسي منه؟ قال: أكنت شاربه قبل أن تطبخه؟ قال: لا، قال: فإن النار لا تحل شيئا قد حرم.
- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن ابن جريج قراءة، أخبرني عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول:
- والله ما تحل النار شيئا ولا تحرمه، قال: ثم فسر لي قوله لا تحل شيئا لقولهم في الطلاء ولا تحرمه الوضوء مما مست النار.

- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن حيوة بن شريح قال: أخبرني عقيل عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: اشرب العصير ما لم يزبد.
- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن هشام بن عائد الأسدي قال: سألت إبراهيم عن العصير؟ قال: اشربه حتى يغلي ما لم يتغير.
- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله بن عبد الملك، عن عطاء في العصير قال: اشربه حتى يغلي.
- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي قال: اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي.

ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز

- أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال: حدثنا بقية قال: حدثني الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه فيروز قال:
- قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إنا أصحاب كرم وقد أنزل الله عز وجل تحريم الخمر فماذا نصنع؟ قال: تتخذونه زبيبا، قلت: فنصنع بالزبيب ماذا؟ قال: تتقونه على غداكم وتشربونه على عشائكم، وتتقونه على عشائكم وتشربونه على غداكم، قلت: أفلا نؤخره حتى يشتد؟ قال: لا تجعلوه في القل، واجعلوه في الشنان، فإنه إذا تأخر صار خلا.
- أخبرنا عيسى بن محمد أبو عمير بن النحاس عن ضمرة، عن الشيباني، ابن الديلمي، عن أبيه قال:
- قلنا يا رسول الله، إن لنا أعنابا فماذا نصنع بها؟ قال: زبيوها، قلنا: فما نصنع بالزبيب؟ قال: انبذوه على غداكم واشربوه على عشائكم، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غداكم، وانبذوه في الشنان ولا تتبذوه في القلال، فإنه إن تأخر صار خلا.
- أخبرنا أبو داود قال: حدثنا يعلى الحراني قال: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا مطيع عن أبي عثمان عن ابن عباس قال:
- كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيشربه من الغد ومن بعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة فإن بقي في الإناء شيء لم يشربوه أهرق.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق، عن يحيى بن عبيد البهراني، عن ابن عباس -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقع له الزبيب فيشربه يومه والغد وبعد الغد.

- أخبرنا واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن يحيى بن أبي عمر، عن ابن عباس قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له نبيذ الزبيب من الليل فيجعله في سقاء فيشربه يومه ذلك والغد وبعد الغد، فإذا كان من آخر الثالثة سقاه أو شربه، فإن أصبح منه شيء أهراقه.

- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر -أنه كان ينبذ له في سقاء الزبيب غدوة فيشربه من الليل، وينبذ له عشية فيشربه غدوة، وكان يغسل الأسقية ولا يجعل فيها درديا ولا شيئا. قال نافع: فكنا نشربه مثل العسل.

- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن بسام قال:

سألت أبا جعفر عن النبيذ؟ قال: كان علي بن حسين رضي الله عنه ينبذ له من الليل فيشربه غدوة، وينبذ له غدوة فيشربه من الليل.

- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله قال:

سمعت سفيان سئل عن النبيذ؟ قال: انتبذ عشيا واشربه غدوة.

- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان وليس بالنهدي

-أن أم الفضل أرسلت إلى أنس بن مالك تسأله عن نبيذ الجر، فحدثها عن النضر ابنه أنه كان ينبذ في جر ينبذ غدوة ويشربه عشية.

- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب

-أنه كان يكره أن يجعل نطل النبيذ في النبيذ ليشدد بالنطل.

- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن سفيان، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب أنه قال في النبيذ:

-خمره درديه.

- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال:

-إنما سميت الخمر لأنها تركت حتى مضى صفوها وبقي كدرها. وكان

يكره كل شيء ينبذ على عكر.

ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ

- أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا القواريري قال: حدثنا ابن أبي زائدة قال: حدثنا حسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: كانوا يرون أن من شرب شرابا فسكر منه، لم يصلح له أن يعود فيه.
- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن سفيان، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا بأس بنبيذ البختج.
- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن أبي عوانة، عن أبي مسكين قال: سألت إبراهيم قلت: إنا نأخذ دردي الخمر أو الطلاء فننظفه، ثم ننقع فيه الزبيب ثلاثا ثم نضيفه، ثم ندعه حتى يبلغ فنشربه قال: يكره.
- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير عن ابن شرملة قال: رحم الله إبراهيم، شدد الناس في النبيذ ورخص فيه.
- حدثنا عبيد الله بن سعيد عن أبي أسامة قال: سمعت ابن المبارك يقول: ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحيحا إلا عن إبراهيم.
- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: سمعت أبا أسامة يقول: ما رأيت رجلا أطيّب للعلم من عبد الله بن المبارك، الشامات ومصر واليمن والحجاز.

باب ذكر الأشربة المباحة

- أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: كان لأم سليم قدح من عيدان فقالت سقيت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الشراب: الماء والعسل واللبن والنبيذ.
- أخبرنا سويد قال، أخبرنا عبد الله عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن زر بن عبد الله، عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبزى، عن أبيه قال: سألت أبي بن كعب عن النبيذ فقال: اشرب الماء واشرب العسل واشرب السويق واشرب اللبن الذي نجعت به، فعاودته فقال: الخمر تريد الخمر تريد.
- أخبرنا أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم قال: حدثنا القواريري قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه، عن محمد، عن عبيدة، عن ابن مسعود

قال:

-أحدث الناس أشربة ما لأدري ما هي؟ فما لي شراب منذ عشرين سنة، أو قال: أربعين سنة إلا الماء والسويق، غير أنه لم يذكر النبيذ.

- أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله بن أبي عون، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة قال:

-أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي؟ وما لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء واللبن والعسل.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير عن ابن شبرمة قال: قال طلحة لأهل الكوفة: في النبيذ فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير، قال: وكان إذا كان فيهم عرس كان طلحة وزبير يسقيان اللبن والعسل، فقل لطلحة: ألا تسقيهم النبيذ، قال: إني أكره أن يسكر مسلم في سببي.

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير قال: كان ابن شبرمة لا يشرب إلا الماء واللبن.